

تَصْنِيفُ الْقَوْلِ الْبَرِيِّ

لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ

تَصْنِيفُ الْإِمَامِ
أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي أَحْمَدَ
الْمَعْرُوفِ (بَابِنِ الْقَاصِّ)
(٣٣٥ هـ)

تَقْدِيمُ
أ. د. مُحَمَّدٍ خَيْرِ هَيْكَلٍ

تَحْقِيقُ
مَازِنِ سَعْدِ الزَّيْنَبِيِّ
مَاجِسْتِيرِ بِالْفِقْهِ الْمُقَارَنِ

سازمان اسناد و کتابخانه ملی

كِتَابُ

نُصْرَةُ الْقَوْلِ الْبَرِّ

لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ

تَصْنِيفُ الشَّيْخِ الْإِمَامِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي أَحْمَدَ

الْفَقِيهِ الطَّبْرِيِّ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الْقَاصِّ ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

د الْمَتْفَى سَنَةِ ٥٣٢٥ هـ

تَقْدِيمُ


أ. د. محمد خير هيكل

تَحْقِيقُ

مَارِن سَعْد الزَّيْبِي

مَاجِسْتِيرٌ بِالْفِقْهِ الْمُقَارِنِ

مَكْتَبَةُ الْبَيْرُوتِيَّةِ



حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

دار البيروتي



دمشق - حلبوني - بناء الخجا هاتف : ٢٤٥١٥٧٤ - ٢٢١٣٩٦٦

س . ت : ٦١٥٠٠٠ فاكس : ٢٢٤٣٨٤٨ ص . ب : ٢٥٤١٤

E.mail: albyrouty@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المشرف

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله معلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه.

وبعد:

فإن من المآثر التي تُذكر، وتُشكر، وتُقدَّر لجامعة أمّ درمان الإسلامية، أنّها جعلت تحقيق المخطوطات التراثية من أهمّ الأعمال العلمية التي تمنح طلابها على أساسها الدرجات العلمية، من درجة الماجستير، ودرجة الدكتوراه.

وذلك بتحقيق تلك المخطوطات، التحقيق العلمي القويم، بحيث يُمهّد لوضع كتب التراث بين أيدي الناس والمختصين، في حلّة قشبية، وإخراج جميل، يجعلهم يقبلون برغبة وشوق على قراءة ودراسة ما خلفه الأسلاف من كنوز العلم والمعرفة، والاستفادة منها، سعياً وراء ربط الحاضر بالماضي المجيد، من أجل أن ينهض الحاضر موصولاً بالجذور الأصيلة من التراث، فتكون النهضة المنشودة نهضة صحيحة النسب، متينة الأساس، تتجاوب مع شخصية الأمة وطموحاتها، وتنفي عنها كلّ ما علق بها، أو يُراد أن يعلق بها من مؤثرات قديمة غريبة، أو حديثة دخيلة، مبتوتة الصلة بالجذور الأصيلة.

هذا ...

والكتاب التراثي الذي نقدّم له هو كتاب:

(نصرة القولين للإمام الشافعي)

لمؤلفه ابن القاص (٣٣٥هـ)

وهو رسالةٌ قيِّمةٌ، قام بتحقيقها الباحث مازن سعد الزبيبي، ونال بها درجة الماجستير في الفقه المقارن.

لقد بذل الباحث المحقق جهداً طيباً في تحرير نصوص المخطوط:

- فقد قام بضبط النصوص من القرآن والسنة ضبطاً تاماً، وضبط كثيراً من الألفاظ المحتاج إلى الضبط.
 - واستعمل إشارات الوقف أو علامات الترقيم بصورة جيّدة، ولم يكتفِ الباحث المحقق بذلك، بل نهض بعِبءِ خدمة نصوص المخطوط:
 - فقام بشرح الغامض من الألفاظ والمصطلحات.
 - واعتنى بذكر الأدلة والتعليقات لكثيرٍ من الأحكام الفقهيّة مع تخرّيج تلك الأدلة والتعليقات من مصادرها.
 - وعرّف بكثير من الأعلام، مع توثيق التعريفات من المصادر المعتمدة.
- هذا...

ولا يخفى على القارئ المتخصّص ميزات هذا العمل الجليل....

وما قد يوجد فيه من ملاحظات، فهي مغمورةٌ في بحر الحسنات المشرقة في تحقيق هذا الكتاب.

وندعو للمحقق بمزيد من التوفيق والعطاء، والحمد لله ربّ العالمين.

أ.د. محمّد خير هيكل

٢٠٠٩/٢/١٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي اصطفى للعلوم رجالاً فضّلهم بالعقل الذي هو أساس الفضائل؛ وينبوع الأدب؛ وقوام الدنيا وعمادها، وبه يُنَاطُ^(١) التكليف، وبفقدته يُرفع عن العبد.

والعلم بحرٌ واسع عميق الغور^(٢)، والإحاطة بجميع العلوم مُحال، وأشرفها قدراً وأكثرها نفعاً لبني البشر علوم الدين، فبمعرفة تيرشدون، وبجهلهم بها يضلُّون. ومن أشرف علوم الدين بعد صحّة الاعتقاد والسّير على الصّراط السّويّ - علم الفقه - قال ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(٣).
والتراث الإسلامي مليءٌ بكتبٍ فقهية غنيّة بموادها ومسائلها، بذل كاتبها قصارى

(١) هذا منوط به: أي معلق، (تاج العروس ١٥٩/٢٠).

(٢) غَارَ الْمَاءِ غَوْرًا: ذهب في الأرض وسَفَلَ فيها. انظر (المعجم الوسيط ٦٦٥/٢).

(٣) جزء من حديث معاوية بن أبي سفيان، انظر (فتح الباري شرح البخاري ٢١٦/١ كتاب العلم باب ١٣ من يرد به الله خيراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ رقم الحديث / ٧١ / قال حميد بن عبد الرحمن سمعت معاوية خطيباً يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، وَاللَّهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ». وأخرجه في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ: «لَا تَزَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ» رقم الحديث / ٧٣١٢ / ج ١٣ / ٣٥٨. وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب النهي عن المسألة رقم الحديث / ٢٣٨٩ / انظر (شرح النووي على مسلم ١٢٩/٧).

جُهدهم ومبلغ علمهم فيها، رحم الله أولئك السلف، وجعل الخير في هذا الخلف .
ومن نعم الله عليّ أن جعلني أسير في هذا الطريق، متلمساً النور الذي جاء
به محمدٌ ﷺ من عند الله تبارك وتعالى، هذا النور الذي يأبى الله إلا أن يتمّه، فقد
هياً له رجالاً عظاماً، خلفوا لنا ثروةً فقهيةً عظيمةً، وعلماً لا ينضب^(١)، ولا
يعرف قدر هؤلاء العلماء إلا من جلس إلى مائدتهم وتناول من علمهم .
رحمهم الله، وأدخلهم فسيح جنّاته .

وأصليّ وأسلم على معلّم الناس الخير وعلى آله وصحبه .

وبعد:

فلقد وفقني الله تعالى في الحصول على مخطوط بعنوان

« نُصْرَةُ الْقَوْلَيْنِ لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ »

من تأليف الإمام أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاصّ رحمه الله

تعالى ونفعنا بعلومه آمين .



(١) قال في مختار الصحاح: (نَضَبَ) الماء غار في الأرض، وبابه دَخَلَ (أي مضموم العين في

مضارعه). انظر ص / ٥٧١ .

والدوافع وراء اختياري هذه الرسالة

- ١- ردُّ ما شاع بين جماعة من النَّاس من ترك المذاهب الفقهيَّة، وترك اختلافاتها، والاكتفاء بالترُّجوع إلى كتاب الله فقط.
 - ٢- بيانُ ما كان يحدث بين بعض المقلِّدين للمذاهب من خلافٍ وتعصبٍ أعمى، عن جهلٍ وعدم وعيٍ.
 - ٣- الكشفُ عن خلافاتِ السَّلفِ القائمةِ على العلم والفهم.
 - ٤- المساهمة في الكشف عن الثروة الضخمة والهائلة التي تركها الأسلاف، والتي تدلُّ على ما وصل إليه العلماء من العلم والفهم والعقل الرَّاجح، من غير تعصبٍ أو عداوة أو مطمع دنيوي.
- وهذه الرِّسالة فيها الرَّدُّ على من يعيب على الفقهاء اختلافهم وكثرة أقوالهم في المسألة الواحدة، فيقول ابن القاصِّ فيمن يعيب على الشَّافعيِّ تخريجه المسألة الواحدة على الأقاويل المختلفة:
- « معاشر إخواني المُتفقِّهين، فقد اتَّصل بي ما أُنهيتُم من الرغبة، وذكرتم ما حلَّ بكم من الحاجة إلى الحجَّة فيما عيركم به الكوفيُّون، وثلبكم به المخالفون في اختلاف قولِ الشَّافعيِّ رضي الله عنه وتخرجه المسألة الواحدة على الأقاويل المختلفة، وزعم أنَّ كثرة الأقوال على تباينها، لا يكون إلاَّ من مُبتغي التَّلبيس، وهكذا من قلَّ علمه، وضاق بكثرة الأقاويل ذرُّعه...»^(١).

(١) انظر ص ٥٤ من هذا الكتاب.

خطة البحث والمنهج المتبع في التحقيق

وتتضمن خطة البحث: مقدمة - قسم التحقيق - وخاتمة

✻ المقدمة وفيها الفصول التالية:

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف وسيرته الذاتية والعلمية.

ويتضمن المباحث التالية:

المبحث الأول: اسم المؤلف ونسبه وشهرته.

المبحث الثاني: مولد المؤلف ووفاته.

المبحث الثالث: نشأة المؤلف وشيوخه ومعاصروه وتلامذته.

المبحث الرابع: مؤلفات ابن القاص وآثاره العلمية.

المبحث الخامس: مكانة المؤلف العلمية والوظائف التي تقلدها.

المبحث السادس: من فقه المؤلف رحمه الله تعالى.

المبحث السابع: وفاة المؤلف.

الفصل الثاني: ما يتعلق بالكتاب المؤلف

وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول: نسبة المؤلف إلى مؤلفه.

المبحث الثاني: وصف نسخة الكتاب.

المبحث الثالث: أهمية الكتاب العلمية.

المبحث الرابع: منهج المؤلف وفيه مطالب:

المطلب الأول: سبب التأليف.

المطلب الثاني: ترتيب الكتاب و تبويبه وتقسيمه.

المطلب الثالث: المصادر التي اعتمد عليها المؤلف.

ثانياً: قسم التحقيق ويتضمّن ما يلي:

- ١ - إخراج النصّ كما أراده المؤلّف.
 - ٢ - تصحيح الخطأ المتيقّن منه في نصّ الكتاب مع الإشارة في الحاشية .
 - ٣ - تخريج النصوص القرآنيّة والأحاديث النبويّة، وضبطها ضبطاً تامّاً.
 - ٤ - المحافظة على تقسيمات المؤلّف للكتاب من أبواب وفقرات، وفي حال إضافة بعض العناوين الجزئية للإيضاح أضعها بين معكوفتين.
 - ٥ - وضع علامات الترقيم.
 - ٦ - عزو أقوال الفقهاء والمسائل الفقهيّة إلى مظانّها الرئيسيّة.
 - ٧ - شرح الألفاظ الغامضة، والمصطلحات العلميّة والفقهيّة والأصوليّة.
 - ٨ - التعريف بالأعلام والكتب الواردة في متن الكتاب المخطوط.
 - ٩ - وضع الفهارس المتنوّعة العلميّة للمخطوط وتتضمّن:
 - ✦ فهرساً للآيات مرتّبةً حسب ترتيبها في المصحف الكريم.
 - ✦ فهرساً للأحاديث الشريفة مرتّبةً على حروف المعجم.
 - ✦ فهرساً للأعلام مرتّبةً على حروف المعجم.
 - ✦ فهرساً للأمكنة.
 - ✦ فهرساً للمراجع والكتب التي رجع إليها المؤلّف.
 - ✦ فهرساً للأشعار.
 - ✦ فهرساً لمراجع التحقيق.
 - ✦ فهرساً لمحتويات الكتاب.
- الخاتمة: وفيها نتائج و خلاصة البحث.

الفصل الأول

التعريف بالمؤلف وسيرته الذاتية والعلمية

ويتضمّنُ المباحث التالية:

المبحث الأول: اسم المؤلف ونسبه وشهرته.

المبحث الثاني: مولد المؤلف.

المبحث الثالث: نشأة المؤلف وشيوخه ومعاصروه وتلامذته.

المبحث الرابع: مؤلّفات ابن القاصّ وآثاره العلمية.

المبحث الخامس: مكانة المؤلف العلمية والوظائف التي تقلّدها.

المبحث السادس: من فقه المؤلف رحمه الله تعالى.

المبحث السابع: وفاة المؤلف.

المبحث الأول

اسم المؤلف ونسبه وشهرته

هو أحمد بن أبي أحمد، أبو العباس، الطبري، الشافعي، المعروف بابن القاص^(١) ثم أضاف الذهبي في سيره^(٢) بأنه البغدادي، ومعنى هذا أنه سكن بغداد كما سكن طبرستان، وقد تابع الذهبي في هذه النسبة الزركلي في الأعلام^(٣)، هذا وقد قال الزركلي في اسمه بأنه: أبو العباس أحمد بن أحمد الطبري. وبعض المصادر تصفه بصاحب التلخيص^(٤)، وهذا ما نقله النووي^(٥) عن الوسيط^(٦). وسبب تسميته بابن القاص، هو: أن والده كان يقص على الناس

-
- (١) انظر تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢/٢٥٣، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣/٥٩، البداية والنهاية لابن كثير ١١/٢١٩، وفيات الأعيان لابن خلكان ١/١٨، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١١١، وطبقات الفقهاء الشافعية لأبي بكر بن هداية الله الحسيني ص ٦٥.
- (٢) انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ١٥/٣٧١.
- (٣) الأعلام للزركلي ١/٩٠. وهو خير الدين الزركلي صاحب الأعلام وهو: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، الذي بدأ كتابته عام/١٩١٢، وظل يكتب فيه طيلة ستين عام إلى أن وافته المنية رحمه الله تعالى.
- (٤) التلخيص كتاب للمؤلف في الفقه الشافعي، وهو مطبوع في مكة والرياض، وسيأتي الكلام عنه في المبحث الرابع مؤلفات ابن القاص، انظر ص ٢٠.
- (٥) انظر تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢/٢٥٣.
- (٦) كتاب الوسيط: في الفروع للإمام أبي حامد الغزالي (٥٠٥هـ) وهو أحد الكتب الخمسة المتداولة بين الشافعية، ذكره النووي في تهذيبه، وشرّاحه وملخصه كثر، انظر (كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/٢٠٠٨).

القصص، ويقدم لهم المواعظ، إذ إنه دخل الديلم^(١) ووعظ بها، وذكرهم بما يجب أن يذكرهم به فسُمي بالقاصّ.

وذهب السمعاني في الأنساب إلى أن القاصّ، هو ليس والده، إذ قال: «وإنما قيل لأبي العباس، القاصّ، لدخوله ديلم والجيل، ليقود عساكر الجهاد منها، إلى الروم بالوعظ والتذكير، ثمّ أردف قائلاً: بأنه كان أخشع الناس قلباً إذا قصّ»^(٢). وقد وافقه على ذلك ابن كثير، في البداية والنهاية^(٣)، وابن خلكان في الوفيات^(٤) إلا أن ابن كثير قال: «وعُرف والده بالقاصّ، لأنه كان يقصّ على الناس الأخبار والآثار»، وقال النووي في التهذيب الأسماء واللغات^(٥) إن هذه الواقعة حصلت لو والده.

والراجح أن والده هو القاصّ، وهو ابن القاصّ، وهذا ما ورد في المخطوط الذي أحققه، وفي كثير من المراجع التي ذكرتها قبل قليل. ولعلّ سبب الترجيح هو ما يلي:

١- ذكر أكثر المصادر أن والده هو: القاصّ.

٢- وأغلب المصادر عندما تذكر اسمه تقول عنه المعروف بابن القاصّ ولو كان هو القاصّ لما جاز أن يُقال عنه ابن القاصّ وإنما قال: القاصّ بعض المصادر

(١) الديلم: وهم جيل سُمّوا بأرضهم وليس باسم أب لهم، وهم في جبال قرب (جِيلان)، انظر (معجم البلدان لياقوت الحموي ٢ / ٥٨١). وجِيلان: اسم لبلاد كثيرة من وراء طبرستان، انظر (المرجع السابق ١ / ٣٦٨).

(٢) الأنساب للسمعاني ١٠ / ٣٠٣.

(٣) البداية والنهاية لابن كثير ١١ / ٢١٩.

(٤) وفيات الأعيان ١ / ١٨.

(٥) تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢ / ٢٥٣.

منها: السمعاني في الأنساب^(١) إذ قال عنه القاصّ الطبري.

٣- اسمه الموجود على غلاف المخطوط : ابن القاصّ.

٤- العلماء الذين نقلوا عنه في كتبهم عندما يُشِرون إلى النقل يقولون: نقلًا

عن ابن القاصّ أو قال ابن القاصّ كذا وكذا.



(١) انظر (الأنساب للسمعاني ١٠/٣٠٣).

المبحث الثاني مولد المؤلف

تاريخ ولادته غير معروف، لم أقف على مصدرٍ يذكر ولادته، بينما ذُكر أنه ولد في طبرستان^(١) وسكن فيها، وتعلّم فيها، وسكن بغداد وتعلّم فيها أيضاً. طبرستان بلاد واسعة، وهي ناحية بين العراق وخراسان، ذات مدن وقرى كثيرة، تكثر فيها الأشجار والمياه والأنهار، وأهل تلك الجبال كثيرة الحروب، وأكثر أسلحتهم الأتبار أي الفؤوس^(٢)، فكأنّها لكثرتها فيهم سمّيت بذلك^(٣).



(١) طبرستان (في شمال إيران، جنوب بحر قزوين) وهي مجاورة لجيلان وديلمان، وهي بين الرّي وقومس والبحر وبلاد الديلم والجيل، وهي بلاد واسعة، خرج من نواحيها من لا يحصى من أهل العلم والأدب والفقّه، والغالب على هذه البلاد الجبال. انظر بتوسع في معجم البلدان لياقوت الحموي ١٣/٤ وما بعدها.

(٢) في (المعجم الوسيط) قال: الطَّبَر: نوع قديم من السلاح يشبه الفأس، انظر ص ٥٤٩.

(٣) انظر معجم البلدان لياقوت الحموي ١٣/٤.

المبحث الثالث

نشأة المؤلف وشيوخه وتلامذته ومعاصروه

نشأ ابن القاصِّ في بيت علمٍ، فكما علمنا كان والده قصاصاً؛ يروي السير والأخبار.

شيوخه:

تتلمذ على يد أبي العباس بن سُرَيْج^(١) إذ أخذ عنه الفقه وتفقه عليه، وأخذ الفقه أيضاً عن أبي قاسم الأنطاقي^(٢)، والمزني^(٣).

(١) وهو أحمد بن عمر بن سُرَيْج القاضي، (٢٤٩-٣٠٦هـ) أبو العباس، فقيه الشافعية في عصره، مولده ووفاته في بغداد، له نحو (٤٠٠) مصنف منها: الأقسام والخلال، والودائع لمنصوص الشرائع وغيرها، ولي القضاء بشيراز، وقام بنصرة المذهب الشافعي، فنشره في أكثر الآفاق، انظر (سير أعلام النبلاء للذهبي ١٤/٢٠١ (١١٤)، و(طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣/٢١) و(وفيات الأعيان لابن خلكان ١/٤٩).

(٢) ابن بشار، الإمام العلامة، شيخ الشافعية، أبو القاسم عثمان بن سعيد بن بشار البغدادي، الفقيه الأنطاقي، تفقه على المزني وغيره، وعليه تفقه أبو العباس بن سريج وغيره، توفي سنة ٢٨٨/هـ. انظر (سير أعلام النبلاء للذهبي ١٣/٤٢٩).

(٣) المزني، وهو الإمام العلامة إسماعيل بن يحيى، أبو إبراهيم المزني، (١٧٥-٢٦٤هـ)، صاحب الإمام الشافعي، وناصر المذهب الشافعي، من أهل مصر، كان زاهداً عالماً مجتهداً قويّ الحجّة، وهو إمام الشافعيين، له كتب كثيرة، أشهرها: الجامع الكبير - الجامع الصغير - والمختصر - وغيرها. قال الشافعيُّ: المزني ناصر مذهبي، وقال في قوّة حجّته: لو ناظر الشيطان لغلّبه. انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢/٩٥ وما بعدها)، و(الأعلام للزركلي ١/٣٢٩).

أمّا الحديث فقد أخذه عن أبي خليفة الجُمَحِيّ^(١)، ومحمّد بن عبد الله المُطَيّن الحضرمي^(٢)، ومحمّد بن عثمان بن أبي شيبة^(٣)، وعبد الله بن ناجية^(٤)، وغيرهم .

أمّا تلاميذه:

فلم أقف على مرجعٍ يحدّد عددهم، ويذكر أسماءهم، باستثناء تلميذه أبي عليّ الزُّجَاجِيّ^(٥)، الذي ورد ذكره في بعض المصادر، ويقال بأنّ أبا جعفرٍ

(١) المحدث الأديب الإخباري أبو خليفة، الفضل بن الحُبَاب (الحباب: عمرو بن محمّد بن شعيب الجمحي البصري الأعمى)، (٢٠٦-٣٠٥هـ)، كان قاضي البصرة، عالماً بالحديث، وكان ثقة صادقاً مأموناً، عاش حوالي مائة سنة، حدّث عنه كثير، له جزء في الحديث، وكتاب الفرسان، وطبقات الشعراء الجاهليّين. انظر (سير أعلام النبلاء للذهبي ٧/١٤)، و (الأعلام للزركلي ١٤٨/٥).

(٢) الشيخ الحافظ الصادق، محدّث الكوفة، أبو جعفر، محمّد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي، (٢٠٢-٢٩٧هـ)، الملقب بمطّين، لأنّه كان وهو صغير يلعب مع الصبيان في الماء فيطّينون ظهره، من حفاظ الحديث، قال ابن أبي دارم: كتبت بإصبعي عن مطّين مائة ألف حديث، وسئل عنه الدارقطني، فقال: ثقة جبل، عاش حوالي ٩٥ / سنة، انظر (سير أعلام النبلاء ١٤/٤١). وانظر (الأعلام للزركلي ٦/٢٢٣).

(٣) محمّد بن عثمان بن أبي شيبة، الإمام، الحافظ، المسند، أبو جعفر العسبي الكوفي، له تاريخ كبير، وكان من أوعية العلم، مؤرّخ لرجال الحديث، من الحفاظ، توفي سنة ٢٩٧هـ/ وله من العمر ما يقارب التسعين، انظر (سير أعلام النبلاء ١٤/٢١)، و (الأعلام للزركلي ٦/٢٦٠).

(٤) ابن ناجية، الإمام الحافظ الصادق، أبو محمّد، عبد الله بن محمّد بن ناجية بن نجبة البربري، ثمّ البغدادي، كان إماماً، حجّة، من حفاظ الحديث، كان ثقةً ثباتاً، له مسند كبير، توفي سنة ٣٠١هـ. انظر (سير أعلام النبلاء للذهبي ١٤/١٦٤)، و (الأعلام للزركلي ٤/١١٩).

(٥) الحسن بن محمّد بن العباس، القاضي الإمام الجليل، أبو عليّ الزُّجَاجِيّ، أحد أئمة الأصحاب، له كتاب زيادة المفتاح، وكتاب في الدّور علّقه عن شيخه ابن القاصّ، توفي

الْحَنَاطِيَّ^(١) قرأ عليه، وهذا لا يعني أنه لا تلاميذ له أو أنهم قلة؛ بل هم كثير، لأنه كان شيخاً كبيراً مشهوراً عند الشافعية، فلا بد من تراحم الطلاب على مجلسه ومحلّ درسه.

ومن معاصريه:

- أبو عبد الله الحنّان^(٢) (ت ٣٨٦هـ) وقد شرح كتابه التلخيص .
والقفال (ت ٣٦٥هـ)^(٣) وقد شرح أيضاً كتابه التلخيص .
أبو علي السنّجي^(٤) وكان ممن شرحوا كتابه التلخيص .

قبل سنة أربعمائة، وهو الصحيح. انظر (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤ / ٣٣١، ووفيات الأعيان لابن خلكان ١ / ٦٨).


(١) وهو والد أبي الحسين الحنّاطي، وهو الحسين بن محمد بن عبد الله الحنّاطي، الطبري، كان حافظاً لكتب الشافعي، ولكتب أبي العباس، والظاهر وفاته بعد الأربعمائة بقليل، انظر (طبقات الشافعية للسبكي ٤ / ٣٦٧).

(٢) وهو محمد بن الحسن بن إبراهيم، أحد أئمة المذهب الشافعي، (٣١١-٣٨٦هـ)، وعرف بالحنّان (لأنه كان حنّ الإمام أبي بكر الإسماعيلي)، كان كثير الترحال والسماح، له شرح مشهور على (تلخيص ابن القاص). انظر (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣ / ١٣٦).

(٣) محمد بن علي إسماعيل الشاشي، القفال، (٢٩١-٣٦٥هـ)، أبو بكر، من أكابر علماء عصره بالفقه والحديث واللغة والأدب، وهو أول من صنّف الجدل الحسن من الفقهاء، من أهل ما وراء النهر، وعنه انتشر المذهب الشافعي في بلاده، مولده ووفاته في الشاش (وراء نهر سيحون) رحل إلى خراسان والعراق والحجاز والشام، من كتبه أصول الفقه ومحاسن الشريعة وشرح رسالة الشافعي. انظر (الأعلام للزركلي ٦ / ٢٧٤).

(٤) الحسين بن شعيب بن محمد السنّجي، أبو علي: فقيه مرو في عصره، كان شافعيّاً، نسبته إلى السنّج (من قرى مرو)، وله شرح الفروع لابن حدّاد، وله شرح التلخيص لابن القاص، وكتاب المجموع نقل عنه الغزالي في الوسيط، توفي سنة / ٤٢٧ هـ. انظر

والإمام الطبري صاحب التفسير^(١).
وأبو علي الطبري الفقيه الشافعي^(٢).
وابن الطبري المؤرّخ^(٣). وغيرهم كثير.



(سير أعلام النبلاء للذهبي ١٧/٥٢٦ (٣٩٠)، والبداية والنهاية لابن كثير ١٢/٥٧، وتهذيب الأسماء للنووي ٢/٢٦١ وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤/٣٤٤، والأعلام للزركلي ٢/٢٣٩).

(١) محمد بن جرير الطبري (٢٢٤-٣١٠) هـ، أبو جعفر: المؤرخ المفسر الإمام، ولد في طبرستان، واستوطن بغداد وتوفي فيها، وعرض عليه القضاء فامتنع، والمظالم فأبى، له كتب كثيرة منها التاريخ وجامع البيان في تفسير القرآن وأخبار الرسل والملوك واختلاف الفقهاء وغيرها. انظر (سير أعلام النبلاء للذهبي ١٤/٢٦٧ (١٧٥)، والبداية والنهاية لابن كثير ١١/١٤٥، والأعلام للزركلي ٦/٦٩).

(٢) الحسن أو الحسين بن القاسم (٢٦٣-٣٥٠) هـ، الطبري، أبو علي: فقيه شافعيّ باحث، أصله من طبرستان توفي في بغداد، له المحرر في النظر، والإيضاح، والعدة في الفقه الشافعيّ. انظر (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣/٢٨٠، والأعلام للزركلي ٢/٢١٠).

(٣) أحمد بن الحسين بن الطبري ت (٣٧٦) هـ، أبو حامد المروزي المعروف بابن الطبري، قاضي من حفاظ الحديث، من أهل طبرستان، تفقه ببغداد وبلخ، وتولّى قضاء القضاة بخراسان، وأقام في بخارى ومات فيها، له كتاب في التاريخ، وصف بأنه بديع. انظر (البداية والنهاية لابن كثير ١١/٣٠٥، والأعلام للزركلي ١/١١٥).

المبحث الرابع مؤلفاته وآثاره العلمية

لابن القاصِّ مصنّفات كثيرة قيِّمة وهي كما يلي:

١ - التلخيص:

وهو كتاب في الفقه، قال عنه النووي^(١) بأنّه: «لم يصنّف قبله ولا بعده في أسلوبه»، وقد اعتنى الأصحاب بشرحه، فشرحه أبو عبد الله الحنّ، ثمّ القفال، ثمّ صاحبه أبو علي السنّجي^(٢)، وآخرون، وبه اشتهر المؤلّف حتى صار يقال: صاحب التلخيص، وهذا معناه أنّ للكتاب أهمّية علميّة كبيرة، حتّى أصبح يُعرف به المؤلّف^(٣).

٢ - المفتاح:

وهو كتاب في الفقه، قال فيه النووي^(٤) بأنّه: «كتاب لطيف»، وقال السبكي^(٥) بأنّه: «كتاب لطيف، ومن غرائب فيه أنّه قال: في زكاة التجارة أنّها تجبّ في الموروث والموهوب، ولا يُعرف من قال به في الموروث مُطلقاً، ولا في

(١) انظر تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٥٣.

(٢) انظر ترجمتهم في ص ١٨ من هذا الكتاب.

(٣) وقد حققه الشيخ عادل أحمد عبد الجوّاد، والشيخ علي محمّد عوض، والناشر مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة-الرياض، نسّخه طالب بن وندرين بن محمّد المراغي بمكّة يوم الخميس ١٠/ شوال/ ٤٣١هـ.

(٤) انظر تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٥٣.

(٥) انظر طبقات الشافعيّة للسبكي ٣/ ٦١.

الموهوب»^(١).

وشرحه أبو خلف محمد بن عبد الملك الطبري ت/ ٤٧٠ هـ /^(٢).

وشرحه أبو الخير، سلامة بن إسماعيل بن جماعة المقدسي ت/ ٤٨٠ هـ /^(٣).

(١) قال ابن القاص: رجل ملك نصاباً ستة أشهر ثم مات، فملكها وارثه ستة أشهر وجبت الزكاة، وبنى حول الوارث على حول الموروث منه، قاله في القديم، أمّا قوله الجديد فلا، من كتاب التلخيص ص ٢٢٠ للمؤلف. وذكر ابن قدامة في كتابه المغني ٤٩٦/٢ وما بعدها، فقد فصلّ المسألة في بحثه عن الحول باعتباره شرطاً من شروط الزكاة، فميّز بين أن يكون عنده نصاب أو لا يكون عنده نصاب، فقال: «فإن استفاد مالاً يبلغ النصاب ولا نصاب عنده، انعقد عليه حول الزكاة من حيثئذ، وإن استفاد مالاً وكان عنده نصاب، فالمال المستفاد لم يخلُ من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون المستفاد من نمائه، كريح مال التجارة، ونتاج السائمة، فهذا يجب ضمُّه إلى ما عنده من أصله، فيعتبر حوله بحوله لا نعلم له خلافاً.

الثاني: أن يكون المستفاد من غير جنس ما عنده، فهذا له حكم نفسه لا يضمُّ إلى ما عنده في حولٍ ولا نصاب؛ بل إن كان نصاباً استقبل به حولاً وزكاة، وإلا فلا شيء فيه، وهذا قول جمهور الفقهاء.

الثالث: أن يستفيد مالاً من جنس نصابٍ عنده، قد انعقد عليه حول الزكاة بسبب مستقل، قال الشافعي: لا زكاة عليه حتى يمضي عليه حول، وقال أبو حنيفة: يضمُّه إلى ما عنده في الحول فيزكّهما جميعاً، ورأي الإمام أبي حنيفة فيه تيسير على الناس، والله أعلم.

(٢) محمد بن عبد الملك بن خلف السلمى الطبري، أبو خلف، فقيه شافعي، له علم بالتصوف، له كتب منها: سلوة العارفين وأنس المشتاقين، في أحوال الصوفية وطبقاتهم وتراجهم، وكتاب الكناية في الفقه، توفي حوالي ٤٧٠ هـ، انظر (الطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٧٩/٤، والأعلام للزركلي ٢٤٨/٦).

(٣) سلامة بن إسماعيل بن جماعة المقدسي الضرير، صاحب «شرح المفتاح» لابن القاص وفيه حكي خلافاً لأصحابنا في صحة بيع العين المستأجرة من المستأجر، انظر (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٩٩/٧).

وشرحه القاضي أبو الحسن، عليُّ بن أحمد العناني الشافعيّ ت / ٥٦٣ هـ / (١).

٣- المواقيت:

وهو كتاب في الفقه أيضاً^(٢).

٤- دلائل القبلة:

قال النووي في التهذيب^(٣): «هذا كتاب يعرف باسم القبلة».

وذكره السمعاني في الأنساب^(٤): باسم «معرفة القبلة».

٥- أدب الجدل:

قد انفرد بذكر هذا الكتاب العبّادي في طبقاته^(٥).

٦- إحرام المرأة:

قال ابن العماد في الشذرات^(٦)، بأنَّ له تصنيفاً في إحرام المرأة.

٧- كتاب في الكلام على قوله ﷺ «يا أبا عمير ما فعل النُّغَيْر»^(٧):

قال الذهبي في سير أعلام النبلاء^(٨): «رأيت له شرح حديث "أبي عمير"».

(١) علي الفسوي، علي بن أحمد بن إبراهيم بن الزبير العناني، الفسوي، الشافعيّ، الملقب

بالرشيد، ولي القضاء، انظر معجم المؤلفين ١٠ / ٧.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٦١ / ٣.

(٣) التهذيب واللغات ٢ / ٢٥٣.

(٤) الأنساب للسمعاني ١٠ / ٣٠٣. تحقيق الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، دار

الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

(٥) انظر طبقات الفقهاء الشافعية ص / ٧٣.

(٦) انظر شذرات الذهب ٢ / ٣٣٩.

(٧) انظر طبقات الفقهاء الشافعية للسبكي ٣ / ٥٩.

(٨) سير أعلام النبلاء ١٥ / ٣٧١.

وقال ابن العماد^(١): «وله تصنيف في الكلام على قوله ﷺ «يا أبا عمير ما فعل النُّغَيْر».

٨- له كتاب في أصول الفقه:

ذكره السبكي والسمعاني^(٢).

٩- أدب القاضي:

ذكره صاحب كشف الظنون^(٣)، ولهذا الكتاب أهميّة علميّة كبيرة ونافعة

جدّاً إن شاء الله تعالى، وقد نشرته مكتبة الصديق للنشر والتوزيع، الطائف في

المملكة العربيّة السعوديّة، الطبعة الأولى^(٤)، وقد استفدت منه كثيراً.

١٠- وله كتاب في الفرائض:

ذكره السمعي في الأنساب^(٥).



(١) انظر شذرات الذهب ٢/ ٣٣٩، وفي فتح الباري لابن حجر ١٠/ ٥٨٤ «وذكر ابن القاص في أوّل كتابه أنّ بعض الناس عاب على أهل الحديث أنّهم يُروون أشياء لا فائدة فيها، ومثّل لذلك بحديث أبي عمير هذا، قال: وما درى أنّ في هذا الحديث من وجوه الفقه وفنون الأدب، والفائدة ستين وجهاً، ثمّ ساقها مبسوطاً، فلخصّها مستوفياً مقاصده، ثمّ أتبعته بما تيسر من الزوائد عليه»، ثمّ ذكر الحافظ ما لخصه وزاد عليه وذلك في شرح الحديث: يا أبا عمير (باب الكنية للصبيّ وقبل أن يولد) كتاب الأدب رقم الحديث/ ٦٢٠٣/ بترقيم محمّد فؤاد عبد الباقي.

(٢) انظر طبقات الشافعيّة الكبرى للسبكي ٣/ ٥٩، والأنساب للسمعاني ١٠/ ٣٠٣.

(٣) كشف الظنون لحاجي خليفة ١/ ٤٧.

(٤) حققه الدكتور حسين خلف الجبوري الأستاذ في جامعة أمّ القرى، سنة/ ١٩٨٩/.

(٥) انظر ١٠/ ٣٠٣.

المبحث الخامس مكانة المؤلف العلميّة والوظائف التي تقلدها

كان ابنُ القاصِّ إمامَ عصره عند الشافعيّة، حتى قال عنه الإمام النووي رحمه الله تعالى: « إنَّ أبا العباس من كبار أئمّة أصحابنا المتقدِّمين، وله مصنّفات كثيرة ونفيسة، ومن أنفسها « التلخيص » فلم يصنّف قبله ولا بعده مثله في أسلوبه، وقد اعتنى أصحابنا بشرحه »^(١).

لذا أجد كثيراً من أقواله وآرائه في كتب الشافعيّة، حتى إنّه لدى المراجعة لكتاب المجموع للنووي، قلّ أن تجد مسألة هامّة ليس فيها قولٌ أو رأيٌ لابن القاصِّ، وكذا في المهذب والوسيط والروضة من كتب الشافعيّة^(٢).

وتصانيفه تشهد له، فقد تولّى كثيراً من أصحابه بعده شرح مصنّفاتِه والاعتناء بها، وهذا دليلٌ على أهمّيّتها العلميّة وفائدتها .

ومن هنا تمثّل أبو عبد الله الختن^(٣)، أحد شرّاح كتاب التلخيص لابن القاصِّ، فقال:

عَقَمَ النِّسَاءَ فَلَئِنْ يَلِدْنَ شَبِيهَهُ إِنَّ النِّسَاءَ بِمِثْلِهِ عَقُمُ
وَلَمْ أَطَّلِعْ عَلَى أَيِّ مَنَصِبٍ أَوْ وَظِيفَةٍ لَهُ، إِلَّا مَا تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ خَلْكَانَ بِقَوْلِهِ؛

(١) انظر (تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢/ ٢٥٣)

(٢) انظر (المجموع للنووي الصفحات التالية ج ١/ ١١٢-١٢٥-١٩٠-١٩٤-١٩٥-

١٩٦-٢١٠-٢١١-٢٥٠-٢٥١-٢٥٢-٢٦٣-٢٨٠-٤٠٥-٤٣٢-٤٦٩-٤٨٧-

٤٨٨-٥٠٦-٥١٠-٥١١-٥٣٢-٥٣٨. وذكر في الجزء الثاني / ٢٣ / مرّةً وهكذا

(٣) انظر (تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢/ ٥٣).

« قيل: إنَّه تولَّى قضاء طبرستان، فعقد له مجلس وعظ، وأدركته رقَّةٌ وخشيَّةٌ
وروعةٌ من ذكر الله، فخرَّ مغشياً عليه»^(١).



(١) انظر وفيات الأعيان لابن خلكان ٦٨/١. وقد يؤيد كلامه وجود كتاب لابن القاصِّ في
أدب القاضي، وقد مرَّ معنا ذكره، انظر ص ٢٣. راجع المبحث السابع وفاة المؤلف ص ٣١.

المبحث السادس

من فقه ابن القاصّ رحمه الله تعالى

هناك مسائل كثيرة أوردتها السُّبُكِيُّ، عند ترجمته لابن القاصّ^(١)، وآراؤه

منشورة في كتب الفقه منها:

✽ حكى تلميذه القاضي أبو علي الزُّجَاجِيُّ: «أن رجلاً حمل ثوراً من طريق قرية إلى قرية أخرى لإنسان آخر، فتعرّض له بعض اللصوص، وخوفه بالقتل إن لم يسلمه إليه، فأعطاه الثور خوفاً منه على روحه؛ لبقاء مهجته، فاختلف علماء الوقت في تغريم قيمة الثور من حمّله:

فأوجب أبو العباس بن القاصّ الغرامة على حامله؛ لأنّه افتدى نفسه بهال غيره.
وقال أبو جعفر الحنّاطيّ^(٢): لا غرامة عليه؛ لأنّه أكره على ذلك، فاتفق أنّ أبا عليّ الزُّجَاجِيَّ^(٣) الحاكي رأى رسول الله ﷺ في المنام، وسأله عن هذه المسألة، فقال: الصواب ما قال أستاذك ابن أبي أحمد، ففرح القاضي أبو عليّ الزُّجَاجِيَّ لموافقة أستاذه الصواب.

✽ وقال ابن القاصّ في كتابه «أدب القاضي»^(٤) في باب ما لا يجب فيه

(١) انظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٦٠/٣.

(٢) انظر ترجمته ص ١٨.

(٣) انظر ترجمته ص ١٨.

(٤) انظر (كتاب أدب القاضي لابن القاصّ ١/ ٢٤٥). والنص الحرفي للمسألة «لو أنّ امرأة ادّعت على زوجها أنّه ارتدّ عن الإسلام، فإن كان ذلك قبل الدخول حلف الرجل إذا أنكر أن يكون ارتدّ، وإن كان ذلك بعد الدخول سأل القاضي المرأة هل انقضت عدتها منذ ارتدّ، فإن قالت نعم فإنّي كنت حاملاً فأسقطت، أو قالت قد ارتدّ منذ أشهر، وقد

اليمين: إن الشافعي، قال: لو ادَّعِيَ على رجل أنه ارتدَّ، وهو منكر، لم أكشف عن الحال، وقلت له: قل أشهد أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمَّداً رسول الله، وأنَّك بريء من كلِّ دين خالف الإسلام^(١).

✽ ومن مخرجات أبي العباس بن القاصِّ، ذكر في كتاب «أدب القاضي» في باب «ذكر الشهادة على الشهادة» أنَّ الشافعي وأبا حنيفة اختلفا في العذر الذي يجوز من أجله الشهادة على الشهادة:

فقياسُ قولِ الشافعي أن لا تقبل شهادةً على شهادةٍ، إلا أن يكون المشهود على شهادته له عذرٌّ عن حضورِ مجلسِ القاضي، من مَرَضٍ، أو علةٍ مانعةٍ، أو أن يكون غائباً عن البلد في الموضع الذي لو جاء فشهِد لم يأوهِ الليل إلى منزله إن رجع. قلته تخريجاً.

وذلك أنَّ الشافعي قال: في كتاب القاضي إلى القاضي إذا كان بلدٌ به قاضيان كبغداد، فكتب أحدهما إلى الآخر، بما ثبت من البيِّنة، لم ينبغ له أن يقبلها حتَّى تُعاد، إنَّما تُقبل البيِّنة على ذلك في البلدة النائية التي لا يُكلِّف أهلها إتيانه^(٢)، قلته: أنا (أي ابن القاصِّ).

وذلك عند عامَّة أصحابه ما يأويه الليلُ بعد القيام من المجلس، وقال بعضُ أصحاب الشافعي: يجوز الشهادة على الشهادة وإن لم يكن للمشهود على

مضى له ثلاثة قُرُوء، حلف الرجل، ولو قالت ما انقضت عدَّتِي بعد، لم يحلف الرجل أنَّه ما ارتدَّ عن الإسلام، وقيل له قل أشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمَّداً رسول الله ﷺ، وإنَّك بريء من كلِّ دين خالف الإسلام.

(١) وهو نصُّ حسنٌ، يؤخذ منه ما تعمُّ به البلوى، فيمن يدَّعى عليه بالكفر، وهو ينكر، فلا يتوقَّف الحكم بإسلامه على تقريره به.

(٢) انظر (كتاب أدب القاضي لابن القاصِّ ١/٣١٧، وكتاب الأم للشافعي ٦/٢١٨).

شهادته عذراً عن الحضور^(١)، ذهب فيه إلى ظاهر قول الشافعي في تجويز الشهادة على الشهادة لم يذكر فيه عذراً، وهذا قول محمد بن الحسن^(٢)، وقال أبو حنيفة: لا يجوز الشهادة على الشهادة إلا أن يكون المشهود على شهادته به من مرضٍ مانع، أو يكون غائباً مسيرة ثلاثة أيام^(٣).

✽ قال ابن القاص: إنه يزيد من القنوت ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] إلى آخر السورة^(٤).

استحسنه الروياني^(٥)، وضعفه في المجموع، وقال بأن المشهور كراهية القراءة في غير القيام.

✽ اختلف السلف في حكم الأكل مُتَكَبِّئًا:

زعم ابن القاص أن ذلك من الخصائص النبوية بالإجماع، وقال: يكره ذلك لغيره، لأنه من فعل المتعاضمين، وأصله مأخوذ من ملوك العجم، قال: فإن كان

(١) انظر (مغني المحتاج ٤/ ٤٥٥).

(٢) انظر (شرح الجصاص لكتاب أدب القاضي للخصاف / ٧٢٧).

(٣) انظر (المرجع السابق / ٧٢٧).

(٤) من سورة البقرة الآية / ٢٨٦ ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾.

(٥) انظر المجموع للنووي ٣/ ٥١١، و مغني المحتاج في كتاب الصلاة باب صلاة النفل، والرويات هو: عبد الواحد الروياتي بن إسماعيل، أبو المحاسن، فقيه شافعي من نواحي طبرستان، له تصانيف كثيرة منها: بحر المذهب والكافي وحلية المؤمن، انظر (الأعلام للزركلي ٤/ ١٧٥).

بالمرء مانع لا يتمكن معه الأكل إلا متكئاً، لم يكن في ذلك كراهة، ثم ساق عن جماعة من السلف، أنهم أكلوا كذلك^(١).

✽ جواز الحبس تحت التحقيق، روى ابن القاص: بسنده عن عراك بن مالك^(٢) عن أبيه عن جدّه عن أبي هريرة «أن النبيّ حبس في تهمة يوماً وليلة، استظهاراً وطلباً لإظهار الحقّ بالاعتراف»^(٣).

✽ ومن الغرائب عنه^(٤):

قال ابن القاصّ في «أدب القضاء» فيما إذا رجع شاهد الأصل، المشهودّ على شهادتهما، وقالوا: ما أشهدنا شهود الفرع، أو سكتا ولم يقولوا شيئاً: إنّه لا ضمان عليهما ولا على شهود الفرع، وقال: قلته تخريباً^(٥).

وعلل ذلك بقوله: «لأنّه لا يجعل الشاهد راجعاً عن الشهادة، بشهادة الأربعة، ما لم يعترف أنّه راجع»، وذلك أنّه قال: لو شهد رجل بحقّ، ثمّ شهد به مع آخر، على شهادة شاهد لم أقبل، لأنّ في قبول شهادته على شهادة من شهد على شهادته، تصديق شهادة الأولى، فكذلك تكذيب الشهود على شهادتهم بشهادة الأربعة، تصديق لشهادتهم، فلا أضمنّ به إلا أن يعترف الشهود على شهادته أنّه

(١) انظر عون المعبود ١٠/١٧٦، تحفة الأخوذّي ٥/٤٥٤.

(٢) عراك بن مالك، الغفاري المدني، أحد العلماء العاملين، (توفي ١٠٤هـ)، روى عن أبي هريرة، وعبد الله بن عمر، وغيرهم، وروى عنه ولده خثيم، ويزيد بن أبي حبيب، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وغيرهم، (سير أعلام النبلاء ٥/٦٤ (٢١)).

(٣) نيل الأوطار ٨/٣١٥.

(٤) انظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣/٦٠.

(٥) كتاب أدب القاضي لابن القاص ٢/٤٠٣ وما بعدها، وقوله تخريباً: أي على مذهب الشافعي.

أشهدهم، وإنَّه الآن راجع عمَّا أشهدهم فأخذنا باعترافه.
قال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يضمنان شيئاً.
وقال محمد يضمنان»^(١).



(١) انظر كتاب أدب القاضي لأبي بكر الخصاص ص ٧٦٦ مسألة رقم ٨٩٢، وكتاب روضة
القضاة وطريق النجاة لأبي القاسم السمعاني ١/ ٢٦٣ باب الشهادة على الشهادة.

المبحث السابع وفاة المؤلف

توفي ابن القاصّ سنة ٣٣٥ هـ بطرسوس^(١)، وسنة الوفاة هذه قد اتّفقت عليها أكثر المراجع التي ذكرت سنة وفاته^(٢)، أمّا ابن خلكان فقد ذكر في الوفيات بأنّه توفي سنة ٣٣٥ هـ، وقيل سنة ٣٣٦ هـ^(٣).

وجاء في الأنساب للسمعاني قوله: «وكان من أخشع الناس قلباً إذا قصّ، فمن ذلك ما يُحكى عنه أنّه كان يقصّ على الناس بطرسوس، فأدركته روعة ما كان يصف من جلال الله وعظّمته، ومَلَكتُهُ خشية ما كان يذكر من بأسه وسطوته، فخرّ مغشياً عليه، وانقلب إلى الآخرة، لاحقاً باللطيف الخبير»^(٤).



(١) طرسوس: سمّيت بطرسوس بن الروم بن اليعز بن سام بن نوح عليه السلام، وقال أحمد بن محمّد الهمداني: إنّ مدينة طرسوس أحدثها سليمان، كان خادماً للرشيد في سنة نيّف ومائة للهجرة، وهي مدينة بثغور الشام بين أنطاكية وحلب وبلاد الروم، (في جنوب تركيا) انظر (معجم البلدان لياقوت الحموي ٤/ ٢٨، أطلس التاريخ العربي الإسلامي للدكتور شوقي أبو خليل ص ٤٤).

(٢) انظر (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣/ ٥٩، وطبقات الفقهاء للشيرازي ١١١، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢/ ٢٥٣، وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٥/ ٣٧١، وطبقات فقهاء الشافعية لأبي بكر الحسيني ٧٣).

(٣) انظر (وفيات الأعيان لابن خلكان ١/ ١٨).

(٤) انظر (الأنساب للسمعاني ١٠/ ٣٠٣).

الفصل الثاني

ما يتعلق بالكتاب المؤلّف

وفيه المباحث التالية

المبحث الأوّل: نسبة المؤلّف إلى مؤلّفه.

المبحث الثاني: وصف نسخة المخطوط.

المبحث الثالث: أهميّة الكتاب العلميّة.

المبحث الرابع: منهج المؤلّف وفيه مطالب:

المطلب الأوّل: سبب التّأليف.

المطلب الثاني: ترتيب الكتاب وتبويبه وتقسيمه.

المطلب الثالث: المصادر التي اعتمد عليها.

المبحث الأول نسبة المؤلف إلى مؤلفه

قال الإمام الزركشي في كتابه (البحر المحيط)^(١):
« وقد صنّف أصحابنا في نصرّة القولين، منهم: ابن القاصّ، والغزالي،
والكيا، والرويانى ». ولم أعثر على أي كتاب غيره يثبت نسبة الكتاب (نصرة القولين) للإمام
أحمد بن أبي أحمد بن القاصّ.



(١) البحر المحيط للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعيّ (٧٤٥-٧٩٤هـ)،
الجزء ٨/ ١٣٨.

وقد بحثت في كتاب معجم المؤلفين لكحالة طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت لعام
١٩٥٧م وهي الطبعة القديمة المعروفة، ولم أجد نسبة الكتاب للمؤلف، لكن في الطبعة
الحديثة الملونة ذكر في ترجمة ابن القاص رقم ٧١٤ ضمن كتبه كتاب « نصرّة القولين »،
ولدى مراجعتي للمراجع التي ذكرت في الهامش، لم أجد ذكر هذا الكتاب فيها.
وقد بحثت في الفهارس العالمية الموجودة في مكتبة الأسد، وفي فهارس مكتبة المسجد
النبوي الشريف، ولم أجد أي أثر يدل على نسبة هذا المخطوط للمؤلف.
والذي تبين والله أعلم أنّ الذين أعادوا طبع كتاب معجم المؤلفين، قد اطلعوا على
فهارس مكتبة الأسد في دمشق ووجدوا هذا الكتاب المنسوب لابن القاصّ مدوناً في
قائمة كتبه، فدونوه في ترجمته، دون البحث عنه.

المبحث الثاني

وصف نسخة المخطوط

المخطوط موجود ضمن مجموع مؤلّفٍ من خمسة كتب: الكتاب الرابع وهو المخطوط موضوع التحقيق: نُصْرَةُ الْقَوْلِينَ لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ الطَّبْرِيِّ، أبو العباس، أحمد بن أبي أحمد الشافعيّ (٣٣٥ هـ - ٩٤٦ م). الأوراق: ٢٧ ورقة، (١٤٤ - ١٧٠).

ملاحظات: نسخة مصحّحة، كتبت العناوين بالمداد الأحمر، وقد طالع هذا الكتاب، إبراهيم بن أحمد بن محمّد الشهير بابن الملا^(١)، المحدث، الأثري، العباسي، الحلبي، سنة ١٠٣٨ هـ.

وكتبت العناوين ورؤوس الفقر بخط كبير.

الخط: نسخ، وثمة زخارف على الغلاف.

الموضوع: في الفقه الشافعي.

المصدر: حلب العثمانيّة / ٦٤٣.

(١) سأترجم للناسخ ومالك الكتاب (صححه وطالعه)، بعد الانتهاء من وصف المخطوط، وفي صلب الموضوع، لأهمية ذلك بالنسبة للمخطوط موضوع الدراسة. ورقم المخطوط / ١٥٣٧٠ / ورقم المصغّر العلمي / ٣٠٥٨ / .

ترجمة الناسخ

وهو عالم معروف له ترجمة طيبة

إسحاق بن محمود بن ملكويه^(١)، ابن أبي الفيّاض، الشيخ شمس الدّين، أبو إبراهيم البرّوجرديّ الصّوفي الشرف، من أكابر مشايخ الصّوفيّة وقدمائهم، ولد سنة سبع وسبعين وخمسمائة للهجرة ببرّوجرد^(٢)، وسمع من أبي طاهر لاحق ابن قندرة^(٣) ببغداد، وابن طبرزّد^(٤)، والشيخ عبد الرزاق ابن عبد القادر^(٥)، وغيرهم، وسمع بالقاهرة من جماعة، وكان يكتب خطأ جيّداً، ونسخ الكثير، وصحب الشيوخ.

(١) انظر (الوافي بالوفيات لصالح الدين خليل بن أيبك الصفدي ج ٨ / ٢٢٤). وذكر الذهبي في تاريخه إسحاق بن محمود بن ملكويه (١٢ / ١٢١).

(٢) برّوجرد: وهي مدينة بين همزان وبين الكرج، وهي خصبة كثيرة الخيرات، ينسب إليها الكثير من العلماء، منهم صاحبنا ناسخ المخطوط. انظر (معجم البلدان لياقوت الحموي ١ / ٤٠٤).

(٣) لاحق بن عبد المنعم بن قاسم بن أحمد بن حمد الأنصاري (٥٧٠-٦٥٨هـ)، الحنبلي، أبو الكرم، تفرّد بإجازة المبارك بن علي بن الطّبّاخ، فروى بها دلائل النبوّة للبيهقي، وروى عنه الحافظ المنذري والدمياطي وعلم الدين الدواداري وآخرون. انظر (سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٣ / ٣٥٠ (٢٤٩)).

(٤) الشيخ المسند الكبير، أبو حفص بن عمر بن محمّد بن مُعَمَّر بن أحمد بن يحيى بن حسان البغدادي (٥١٦-٦٠٧هـ)، سمع من خلق كثير، وحدث عنه ابن النجّار، والمجدابن عساكر وإسحاق بن ملكويه وغيرهم. انظر (سير أعلام النبلاء للذهبي ٢١ / ٥٠٨).

(٥) الشيخ عبد الرزّاق بن الشيخ عبد القادر الكيلاني (٥٩٥هـ) البغدادي، الحلبي، تاج الدين أبو الفرج، صوفي محدّث من آثاره جلاء الخاطر من كلام الشيخ عبد القادر، انظر (معجم المؤلّفين لكحلّالة ٥ / ٢١٨).

أخرج له أبو بكر بن المنذري ^(١) مشيخة ^(٢)، وروى عنه الدمياطي ^(٣)
والدواداري ^(٤) والمصريون.

وهو ثقة، نبيل لديه فضل، وولي إشراف الخانقاه ^(٥) مدّة، وتوفي سنة تسع
وستين وستائة.



(١) المنذري: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد (٥٨١-٦٥٦هـ)،
أبو محمّد المنذري الشامي ثمّ المصري، عالم بالحديث والعربية، من الحفاظ المؤرّخين،
سمع من عمر بن طبرزد، والحافظ المقدسي وغيرهم، اختصر صحيح مسلم، وسنن أبي
داود، وصنّف في المذهب، وحدّث عنه الدمياطي والدواداري وغيرهم كثير، أصله من
الشام، تولّى مشيخة دار الحديث الكامليّة بالقاهرة، انظر (طبقات الشافعيّة الكبرى
للسبكي ٤/١٤٣٦، من الطبقة ١٨/١)، و(كتاب الأعلام للزركلي ٤/٣٠).

(٢) الشيخ: الذي استبانته فيه السنن وظهر عليه الشيب، ومن جموعه مشيخة، انظر (لسان
العرب ٢٧/٢٣٧٣).

(٣) الدمياطي (٦١٣-٧٠٥هـ) عبد المؤمن بن خلف الدمياطي أبو محمّد، شرف الدين:
حافظ للحديث من أكابر الشافعيّة، ولد بدمياط، وتنقل في البلاد، وتوفي فجأة في
القاهرة، من كتبه «معجم» ضمّنه أسماء شيوخه. انظر (سير أعلام النبلاء ٤/١٦٩،
وتذكرة الحفاظ ٤/١٤٧٨، والأعلام للزركلي ٤/١٦٩).

(٤) علم الدين الدواداري: الأمير الكبير المحدّث، أبو موسى التركي الدواداري، ولد سنة
نيف وعشرين وستائة، وتوفي سنة تسع وتسعين وستائة للهجرة، حفظ الإشارة في
الفقه لسليم الرازي، وحصل له عناية بالحديث. انظر (الوافي بالوفيات ٥/١٥٨).

(٥) الخانقاه: وهو رباط الصوفيّة ومتعبّدهم، فارسيّة أصلها خانه كاه، انظر (تاج العروس
٣٦/٣٧٤).

ترجمة مالك المخطوط^(١) (صححه وطالعه)

إبراهيم بن أحمد بن محمد بن علي ابن الملائ الحصكفي توفي سنة (١٠٣٢هـ - ١٦٢٣ م).

أديب له شعر وكتب، أصله من حصن كيفا (في ديار بكر)، ومولده ووفاته بحلب.


له كتاب (حلبة المفاصلة في المطارحة والمراسلة) خ.

و(أبكار المعاني المخدرة) خ.

و(اقتطاف شقائق النعمان، من رياض الوافي بوفيات الأعيان) خ، خمسة

أجزاء منه بخطه ابتداءها من سنة ٩٧٦ ونهايتها سنة ٩٩٠.

و(جامع المتفرقات من فوائد الورقات، لإمام الحرمين) خ، في الأصول.



(١) انظر الأعلام للزركلي ٣٠ / ١، وخلاصة الأثر ١١ / ١، وهديّة العارفين ٣٠ / ٥.

المبحث الثالث أهمية الكتاب العلميّة

لكتاب نصره القولين أهميّة علميّة كبيرة ونافعة، وقد أوضح ذلك المؤلّف في المقدّمة حيث قال: «معاشر إخواني المتفقّهين، فقد اتصل ما أنهيتم إليّ من الرغبة، وذكّرتم ما حلّ بكم من الحاجة إلى الحجّة فيما عيّركم به الكوفيون، وثلبكم به المخالفون في اختلاف قولي الشافعي رضي الله عنه، وتخرّجه المسألة الواحدة على الأقاويل المختلفة»^(١).

فبيّن تخرّيج مسألة القولين بعشرة تخرّيجات، هي هدف المخطوط كلّه، وقد ذكر المؤلّف أبواباً عدّة هي بمنزلة التمهيد والتوطئة في بداية الكتاب، رغبةً منه لتحقيق هدفه والوصول إليه، وبعد تفهّم هذه التخرّيجات العشرة لمسألة القولين وغاية المؤلّف من بيانها، يمكن قراءة المذهب الشافعي في ضوءها، وفهم أوجه اختلاف ما نقل عن الإمام الشافعي رضي الله عنه.



(١) انظر في هذا الكتاب ص ٥٤.

المبحث الرابع منهج المؤلف وفيه

تمهيد ومطالب:

المطلب الأول: سبب التأليف.

المطلب الثاني: ترتيب الكتاب و تبويبه و تقسيمه.

المطلب الثالث: المصادر التي اعتمد عليها.

تمهيد:

سار المؤلف على منهج دقيق علمي^(١)، حيث بدأ بذكر سبب تأليفه للكتاب، ويّين ما دخل على الفريقين من الفساد، وذكر أمثلة من الكتاب والسنة، ووجوه تخريجها، وذكر أقوال العلماء في المسائل التي تعرّض لها، ورتّب الكتاب بشكل جيّد، وكان دقيقاً في نقله عن العلماء، ثمّ فصلّ في الردّ على السؤال، وذكر أمثلة للمخالف، ووقوعه فيما اعترض به، وخاتمة للبحث، وسنّين ذلك إن شاء الله.

المطلب الأول... سبب التأليف:

مرّ عند الحديث عن أهميّة الكتاب العلميّة، أنّ سبب تأليف الكتاب هو: ما نقل إلى ابن القاص من تعبير الكوفيّين^(٢) لهم (للفقهاء من الشافعيّة) كثرة اختلاف قولي الشافعيّ، وتخريج المسألة الواحدة على أقاويل مختلفة، فقام أبو العبّاس بن القاصّ وردّ عليهم افتراءهم على الإمام الشافعيّ، وطعنهم به، وبيّن

(١) انظر في هذا الكتاب ص ٣٩.

(٢) انظر تعريفهم ص ٥٤ من هذا الكتاب.

تخريج هذه المسألة بما تنقطع به هذه الشبه^(١).

المطلب الثاني... ترتيب الكتاب وتبويه وتقسيمه

جاء الكتاب مرتباً ترتيباً جيّداً:

فبدأ مؤلّفه بالمقدمة فذكر فيها سبب تأليف الكتاب، وهو الردُّ على من أنكر على الشافعيّ تخريجه المسألة الواحدة على أقاويل مختلفة.

وردَّ هؤلاء المنكرين على الشافعيّ مسألة القولين، إلى فريقين^(٢):

فريق نبذ الاجتهاد والمعبرة وراء ظهره.

فريق استصوب للدين كلّ ما لاح للمجتهدين.

ثمَّ بدأ بالبَابِ الأوَّلِ فقال: (بَابُ مَا دَخَلَ عَلَى الْفَرِيقَيْنِ مِنَ الْفَسَادِ)^(٣)،

فذكر أمثلةً من الكتاب والسنة الشريفة، فذكر بعض الآيات المتشابهة، والأحاديث المشكّلة، وبيّن معنى المشترك في اللغة العربيّة، فجاء بأبياتٍ شعريّة قديمةٍ وبيّن معانيها .

ثمَّ أفرد باباً في تخريج الآيات^(٤)، فقال: (بَابِ تَخْرِيجِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ مِثْلِهِ

الآيات).

وباباً في تخريج الأحاديث^(٥) التي استشهد بها، فقال: (بَابِ تَخْرِيجِ مَا ذَكَرْنَا

من مختلف الأخبار).

(١) انظر في هذا الكتاب ص ٥٤.

(٢) انظر في هذا الكتاب ص ٥٦ وما بعدها.

(٣) انظر ص ٦١.

(٤) انظر ص ٧٢.

(٥) انظر ص ٧٨.

وأفرد باباً فيما روي من اختلاف^(١) حجّ رسول الله ﷺ، وبين اختلاف الفقهاء في أفضليّة الحجّ، فقد اتّفقوا على جواز الحجّ مفرداً ومتمتعاً وقارناً، ثمّ اختلفوا في أيّها أفضل^(٢).

ثمّ ذكر اختلاف قولي سيّدنا عمر وسيّدنا أبي بكر في أسرى بدر^(٣)، مستشهداً لرأيه في تقرير مسألة القولين بذلك على تقرير النبي ﷺ لقوليهما على تغييرهما، وشدة تباينهما.

ثمّ ذكر قصّة سيّدنا داود وسليمان مع صاحب الكرم وصاحب الغنم^(٤)، وحكمهما المختلف، ومع ذلك قال تعالى: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٩]، فقال: (فثبت القولان معاً، وحصل القضاء في أحدهما حكماً).

وذكر أمثلة كثيرة لنصرة القولين عند الإمام الشافعيّ.

بعد هذا التمهيد وبيان المسألة، وردّ الشبهة بأمثلة من الكتاب والسنة، وتخريجها وتوضيحها، وصل إلى الباب الرئيس، والمقصود من الكتاب كلّ، هو معاني القولين ووجوههما عند الشافعيّة، (باب تقسيم وجوه القولين)^(٥)، فقال: جميع ما يقول الشافعيّ رضي الله عنه في المسألة الواحدة القولين فعلى عشرة أقسام:

١- ما قاله محاجةً ليتبين به فساد الباطل، وتحقيق القول الآخر^(٦).

(١) انظر ص ٨٩.

(٢) انظر ص ٩٦.

(٣) انظر في هذا الكتاب ص ١٠٠.

(٤) انظر ص ١٠١.

(٥) انظر ص ١٠٧.

(٦) انظر ص ١٠٧.

- ٢- ما قاله على طريق الحكاية واختلاف الماضين قبله^(١).
- ٣- ما قال فيه القولين المتفاوتين ليمتحن المتعلمين باستخراجه، ثمَّ ينصُّ على ما يفتى به^(٢).
- ٤- أن يكون أحد القولين من طريق خبرٍ قد سبق، والقول الآخر من طريق القياس، فيقول بما جاء به الأثر ويدعُ النظر^(٣).
- ٥- ما قال فيه القولين والمرء فيهما مخيرٌ^(٤).
- ٦- ما قاله على الترتيب^(٥).
- ٧- قال فيه القولين ولم يبيح بأحدهما نصّاً على جوابه من فساد الناس، ولكن بيّن الأحجّ منهما بالحجج^(٦).
- ٨- ما قال فيه القولين فيكون أحدهما على الإيجاب والآخر على الاحتياط^(٧).
- ٩- ما كان على طريق المبهم والمفسّر^(٨).
- ١٠- ما قاله ليقرب المطلب على المتعلمين دون النصوص، تورّعاً عن التقليد، وكلفهم التخليص؛ ليتبيّن به فضلُ المجتهد على البليد^(٩).

(١) انظر ص ١٠٩.

(٢) انظر في هذا الكتاب ص ١١٠.

(٣) انظر ص ١١٤.

(٤) انظر ص ١١٥.

(٥) انظر ص ١١٧.

(٦) انظر ص ١٢٠.

(٧) انظر ص ١٢٣.

(٨) انظر ص ١٢٤.

(٩) انظر ص ١٢٦.

وبعد بيان الأقسام العشرة لمسألة القولين عند الشافعيّ، وضرب الأمثلة الموضّحة لها، سأل نفسه سؤالاً، قال: (فإن قيل: خبرنا عما قال صاحبكم فيه القولين، هل كان على بصيرة يعلم الحق على الباطل؟! فإن قلتم: لم يتبيّن له ذلك، فهذا حدّ الجاهل، ومن قد حار في الشبه والتليس، وإن كان قد تبيّن له الحق فيها فكيف استجاز لنفسه أن يحتج للباطل على الحق، والله تعالى يقول:

﴿ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا ﴾ [النساء: ١٠٥].

أجاب عن هذا التساؤل^(١) بذكر شواهد من القرآن والسنة، تردّد دعوى هؤلاء عليهم، ونقل من كتبهم مسائل تردّد دعواهم فقال: (وكيف يستجيز إنكار ذلك من كان كتب صاحبه محشوة بتخريج المسألة على قولين، أحدهما: القياس، والآخر: الاستحسان)^(٢)، وقد أفرد باباً قبل نهاية الكتاب، ذكر فيه بعض المسائل التي اختلف فيها قول المخالف (يعني من الحنفية).

وعرض شبة كثيرة وتساؤلات، وردّ عليها بشواهد من القرآن والسنة، وذكر أمثلة من كتب المعترضين تردّد عليهم دعواهم، وفي نهاية الباب قسم المتعلّمين إلى ثلاث منازل، فقال^(٣): (والناس في العلم على ثلاث منازل:

- فمن عرف وجه الحق، فهو عالم .
- ومن عرف الاختلاف ووجوه الاحتمال، فهو فقيه .
- ومن وضح له ذلك حتّى نزل وجوه الاحتمال منازلها ورّتب المشكلات مراتبها، فهو حكيم).

(١) انظر في هذا الكتاب ص ١٣٦ .

(٢) انظر ص ١٣٦ .

(٣) انظر ص ١٤٩ .

ثم ذكر المسائل التي اختلف فيها قول المخالف^(١).

وما ذكر من اختلاف قولهم أحدهما الاستحسان والآخر القياس^(٢).

وذكر ما اختلف فيه قولاه (يعني: الإمام أبا حنيفة) فرجع عن أحدهما^(٣).

ذكر اختلاف القولين لا نعلم له (يعني: الإمام أبا حنيفة) بالرجوع عن أحدهما^(٤).

ذكر ما اختلف فيه قولاه (يعني الإمام أبا حنيفة) على اختلاف الروايتين^(٥)،

وبه ختم الكتاب، فقال مخاطباً المخالف المدافع عن إمامه أبي حنيفة رضي الله

عنه: (فإن قلت: صحّت الروايتان عنه معاً، فهو ما قلناه، وإن قلت بطلتا جميعاً،

بقية المسألة لا جواب لها، وكان الإضراب عن ذكرها في الكتاب أولى، وما

أخالك ترتضيه لصاحبك، وإن قلت: بطلت إحداهما، فلا ينفك راويها من كذب

أو غلط، فإن يكن كذباً سقطت عدالته، وإن يكن غلطاً، فمن كثر غلظه سقطت

عندنا وعندك روايته).

المطلب الثالث... المصادر التي اعتمد عليها المؤلف

اعتمد الإمام أبو العباس بن القاصّ على:

١- القرآن الكريم وهو المصدر الأوّل.

٢- الشعر العربي القديم^(٦).

(١) انظر في هذا الكتاب ص ١٥١.

(٢) انظر ص ١٥٢.

(٣) انظر ص ١٥٦.

(٤) انظر ص ١٦٠.

(٥) انظر ص ١٦٢.

(٦) انظر في هذا الكتاب ص ٦٨ وما بعدها.

٣- كتاب السّلم للإمام محمّد بن الحسن الشيباني^(١).

٤- كتاب تصحيح الآثار لابن الثّلاج^(٢).

وكتب أخرى لم يفصح عن أسمائها.



(١) انظر ص ١٥٢-١٥٦.

(٢) انظر ص ١٦٠.

كتاب نضرة القولين


للالامام الشافعي رسول الله عليه
نصف المسح الامام ابو العباس احمد بن محمد بن احمد القفطي
المعروف بان القاسم رحمه الله

لقد
كانت
هذه المسألة في
نفوس طائفة من تلاميذه
وجعلوا في طلبها
وكانت تسمى
المسألة التي
فيها
يوم
كانت
في
عامة

قال لا خلاف ان الربية في اهل البيت من العنصر من الضلاله ونوعه
انما هو القول في انها من اجزاء وجوده في عينه بذلك ولهذا
لم يفر عنه في الوتر وثبتت انه فرض وفرض عنه انه واجب
والخلاف في الوتر في الظاهر فروضها ان لا يفسد كل شي مثله
في وجوده مثليه ووثق ذلك كثيرا في كتب اصحابه منها ما رواه
ابن بسف ومنها ما رواه اللؤلؤي ومنها ما رواه زفر وذلك في
اواخره ان مشورا في ترجمه محقق عنه وفي بعض النسخ
من اجزاء اهل البيت وان ذلك لا يفسد اهل البيت وان اجزائهم
الاوليا وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه وذلك في اول
مريته او لما ان كان في الخبران جميعا فصاحتم جميعا واذا رواه
سا عظماء وكولوا جميعا محققا فذكر الاخبار فان قلت جميع اللؤلؤيات
عندهم كما هو اذناه وان قلت بطلان اجسامنا باعتبار السلسلة الاخرى
في احوالنا اختلف عن ترجمه هنا في التفسير لافضلها انما لا يفسد
اهل البيت وان قلت بطلان اجسامنا فلا يستلزمها تركها ولو عطل
واحد في استنطاق عدالة وان كان طعنا في تركه عطله - عطلت
وعطلت وادبته فاقى الرواسي في طالع يوسف وازداد اقلية
في الاخر مثله غير انما رواه عنه وذلك في ترجمه تفسيره
و

اليه ما رعى اليه فالظاهر للموقف من وضع الكتاب العبد
لما وصفت من القيس بن شهاب ثم لا يترك الا ما وجدوا بالمعروف
وسمنا من الاجتهاد في شهاب ثم لا يترك الا ما وجدوا وقرأت صحاح الله
على حمله وتقوم بها الكفاية فوفقنا الله مع الحلال لله
والله العصىة والوسوس ثم كتابت نصفي العبد
لله في العا من وصلته في سبب الخيرة والله سبحانه وتعالى
يعلمون بالتاكيد

١٥٠



قسم التحقيق

كُتَابُ نُصْرَةِ الْقَوْلِينَ

للإمام الشَّافعيِّ رضوان الله عليه

تصنيف الشيخ الإمام أبي العباس أحمد بن أبي أحمد الفقيه الطَّبْرِي

المَعْرُوف بابن القاصِّ رحمه الله

الحمدُ لله

مطالعة:

أنهى هذه الرِّسالة النَّافِعةَ، والعُجالةَ الَّتِي هِيَ كَثِيرَةٌ

الفَوَائِدِ جَامِعَةٌ، وَقَدَّسَ اللهُ تَعَالَى رُوحَ مُؤَلِّفِهَا

وَأَجْزَلَ ثَوَابَ جَامِعِهَا كَاتِبُ الْمُحَرَّرَةِ الْفَقِيرُ

إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُلَاءِ أَحْمَدَ بْنِ الْمُلَاءِ مُحَمَّدِ الشَّهِيرِ

بَابِنِ الْمُلَاءِ الْمُحَدِّثِ الْأَثْرِيِّ الْعَبَّاسِيِّ الْحَلَبِيِّ عَامِلُهُ

الله تَعَالَى فِي الدَّارَيْنِ بِالطَّائِفِ، وَمَنْ عَلَيْهِ بِرَحْمَتِهِ، وَخَلْفِهِ وَأَسْلَافِهِ .

وَقَدْ طَالَعَهَا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ مِنْ صَبِيحَةِ الْيَوْمِ الْمَذْكُورِ

يَوْمَ الْخَمِيسِ ثَانِي عَشَرَ جُمَادَى الْأُولَى سَنَةِ ١٠٢٨ هـ

ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَأَلْفَ .

حَامِدًا اللهُ تَعَالَى وَمُصَلِّيًا عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ إِلَى يَوْمِ

الدِّينِ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه التوفيق .

الحمدُ لله الواحدِ الأحدِ الصَّمدِ الفردِ، الَّذي ليس كمثلِه شيءٌ وهو السَّميعُ البصيرُ، الَّذي خلقَ الخلقَ أطواراً^(١)، وجنَّسَهُمْ أجناساً^(٢)، وأنطقَ باللُّغاتِ ألسنتَهُمْ أنواعاً، ليُدلَّ على لُطفِ حِكْمَتِهِ، وَيُنَبِّهَ على توحيدِهِ المُتذكِّرينَ في تلوُنِ ﴿ وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ ﴾ فِي ذَلِكَ لآيَةٌ لِقَوْمٍ يَذَكَّرُونَ ﴿ [سورة النحل ١٦ / ١٣].

وأقامَ حجَّته للعاقلين بمُستودعاتِ^(٣) حِكْمَتِهِ في تَغَايُرِ^(٤) أنواعِ الجِنانِ^(٥)، ﴿ صِنَوَانٌ وَغَيْرُ صِنَوَانٍ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفَّضَلُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَكْلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾^(٦).

(١) الطَّوْرُ: المرَّةُ والتارة، والصنفُ والنوع، والحال والهيئة، ج أطوار، وفي التنزيل قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ أَطْوَارًا ﴾ (سورة نوح: ١٤)، انظر (المعجم الوسيط ٢ / ٥٧٠).

(٢) الجِنْسُ: الضربُ من كلِّ شيءٍ، والجمع (أجناس) وهو أعمُّ من النوع، انظر (المصباح المنير للمقري الفيومي ١ / ١١١).

(٣) المُستودَعُ: مكان الوديعة، ج ودائع، (المعجم الوسيط ٢ / ١٠٢١).

(٤) تَغَايُرَتِ الأشياءُ: اختلفت، والمتغايِرُ من المواد: ما تختلف بعض أجزائه عن بعض، انظر (المعجم الوسيط ٢ / ٦٦٨).

(٥) في / خ: الجان.

(٦) اقتباس من قوله تعالى في سورة الرعد ١٣ / ٤ ﴿ وفي الأرضِ قطعٌ متجاوراتٌ وجناتٌ من أعنابٍ وزرُعٍ ونخيلٍ، صِنَوَانٌ وَغَيْرُ صِنَوَانٍ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ، وَنُفَّضَلُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَكْلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَعَلَى آلِهِ أَجْمَعِينَ.

أما بعد...

معاشرَ إخواني المُتَفَقِّهِينَ، فَقَدِ اتَّصَلْتُ بِبِي مَا أَتَّهَيْتُمْ إِلَيَّ مِنَ الرَّغْبَةِ، وَذَكَرْتُمْ مَا حَلَّ بِكُمْ مِنَ الْحَاجَةِ إِلَى الْحُجَّةِ^(١) فِيمَا عَيَّرَكُمْ بِهِ الْكُوفِيُّونَ^(٢)، وَتَلَبَّكُمُ^(٣) بِهِ الْمَخَالِفُونَ فِي اخْتِلَافِ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٤)، وَتَخْرِيجِهِ

(٣) الْحُجَّةُ: الدليل والبرهان، انظر (المعجم الوسيط ١/١٥٦).

(٢) ظهر في الكوفة عدد كبير من كبار فقهاء الرأي في العراق، منهم علقمة بن قيس النخعي وعمه الأسود بن يزيد النخعي، وعمر بن شرحبيل الهمزاني، ومسروق بن الأجدع الهمداني، وأصحاب علي وابن مسعود رضي الله عنهما، وأبو عبيدة، وعبد الرحمن ابنا عبد الله بن مسعود، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، والضحاك، وإبراهيم النخعي، وعامر الشعبي، وسعيد بن جبير، وبعدهم حماد بن أبي سليمان، وسليمان بن مهران الأعمش، ومن بعدهم محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وشريك القاضي، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة، والحسن بن صالح، ومن بعدهم وكيع بن الجراح، وأبو يوسف، وزفر، والحسن بن زياد، ومحمد بن الحسن، والأشجعي، وغيرهم كثير. انظر (إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ج ١/ ٢٠-٢١). كان لهم منزلة فقهية كبيرة، حيث عرفوا بالاجتهاد والتعمق وراء معاني الأحكام، وهم أصحاب مدرسة الرأي، والتي يعتبر مؤسسها عيد الله بن مسعود، وإمامها إبراهيم النخعي (ت ٩٦هـ) وهو تابعي حيث أدرك عدداً من الصحابة كأبي سعيد الخدري، وعائشة رضي الله عنهم، وتمثلت مدرسة الرأي في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان. انظر (المدخل لدراسة التشريع الإسلامي للدكتور عبد الرحمن الصابوني ج ١/ ١٥٦ وما بعدها).

(١) تَلَبَّهْتُ ثَلْبًا: من باب ضرب، عابه وتنقصه، (المصباح المنير للفيومي ١/ ٣٦١).

(٢) وهو محمد بن إدريس أبو عبد الله / ١٥٠-٢٠٤هـ، أحد الأئمة الأربعة، إليه ينسب المذهب الشافعي، انظر (طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ١/ ١٩٢ وما بعدها)، وفي تقريب التهذيب (ج ٢/ ١٤٣) قال: (خت م ٤) أي روى له البخاري تعليقا، وروى له مسلم، وروى له أصحاب السنن الأربعة.

المسألة الواحدة على الأقاويل المختلفة، وزعم أن كثرة الأقوال على تباينها لا يكون إلا من مُبتَغِي التَّلبِيسِ.

وهكذا من قلَّ علمُه؛ ضاق بكثرة الأقاويل ذرْعُه^(١)؛ إلا من تبَحَّر في العلوم فلاح له حكمة تغاير الوجوه.

وعن هذه النُكْتة^(٢) تحزَّب^(٣) الفریقان: من مُبْطِلي القياس^(٤)، والقائلين بتصويب كلِّ مجتهدٍ من النَّاسِ^(٥)،

(٣) ضاق بالأمر (ذرعاً) أي لم يُطْفِئهُ ولم يَقْوِ عليه، وأصل (الذرع) بسطُ اليد فكأنك تريد مدَّ يدهُ إليه فلم يَنْلُهُ، وربَّما قالوا ضاق به (ذراعاً)، (مختار الصحاح للرازي باب الدال مادة ذرع) ص/ ١٨٧).

(٢) المراد منها: المسألة العلمية الدَّقيقة التي يتوصل إليها بإمعانٍ في النَّظر، انظر موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي ١٧٢٨/٢، ومُرَاد المؤلف بالنكته: (قول من زعم أن كثرة الأقاويل على تباينها لا يكون إلا من مبتغي التلبيس).

(٢) الحزب: الأرض الغليظة الشديدة، والجماعة فيها قوَّةٌ وصلابةٌ، وكلُّ قوم تشاكلت أهواؤهم وأعمالهم، وفي التنزيل ﴿فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبْراً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ (سورة المؤمنون: ٥٣)، انظر (المعجم الوسيط ١/ ١٧٠).

(٤) القياس هو: عبارة عن الاستواء والنقل بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج ٣/ ٢٧٣، وقد قال به كافة الأئمة من الصحابة والتابعين وجمهور الفقهاء والمتكلمين واختلفوا في مكان ثبوته، وفي طريق إثباته. انظر تفصيل المسألة في (البحر المحيط للزركشي ج ٧/ ١٩).

كقياس أيِّ شرابٍ مسكرٍ على الخمر، لعلَّة الإسكار، ونقل حكم التحريم إليه « كلُّ مسكرٍ حرام ».

(٥) اختلف الأصوليون في المسائل الاجتهادية، واختلف المجتهدون فيها - هل كلُّ مجتهدٍ مصيب؟ ولو أدَّى اجتهادهم في المسألة الواحدة إلى رأيين متعارضين، أم أن أحدهما مصيب، والآخر مخطئ، ولكنَّه معذور فيما أخطأ فيه؟

=

فأشفيا^(١) على شفا^(٢) جُرْفٍ^(٣) هَارٍ^(٤).

أَمَّا أَحَدُهُمَا: فنبذ^(٥) من أجلها الاجتهاد والعبرة^(٦) وراء ظهره، ولم يشعر بها وطأ^(٧)

ذهب إلى قول: (كُلُّ مجتهد مصيب فيما أدى إليه اجتهاده)، القاضي أبو بكر الباقلاني وجمهور من الأشاعرة وهو قول أكثر المعتزلة كأبي الهذيل والجبائي وأبي هاشم وأتباعهم، وقال آخرون: (المصيب فيها واحد، ومن عداه مخطئ)، كأبي بكر الأصم وابن عُلَيَّة وبشر المريسي، ونقل القولان: التخطئة والتصويب، عن الشافعي وأبي حنيفة وأحمد والأشعري. انظر تفصيل المسألة مع أدلتها في كتاب (الإحكام للآمدي ٤/٢٤٦)، وكتاب (كشف الأسرار للبخاري ٤/٣٢)، وكتاب (نهاية السؤل للإسنوي ٤/٥٦٠).

(١) أشفى على الشيء: أشرف عليه، انظر مادة «شفى» في لسان العرب لابن منظور ٢٦/٢٢٩٤.

(٢) الشفا: حرف الشيء وحده، قال تعالى: ﴿عَلَى شَفَا جُرْفٍ هَارٍ﴾ التوبة ١٠٩، المرجع السابق نفس المادة.

(٣) الجُرْفُ: بضم الراء، ما جرفته السيول وأكلته من الأرض، انظر المصباح المنير للمقري الفيومي ١/٩٧.

(٤) هار البناء هوراً: هدمه، وقال ابن الأعرابي: كل ما سقط من أعلى جُرْفٍ أو شفيرٍ فقد تهوّر وتدهور، انظر (لسان العرب لابن منظور ٥٢/٤٧١٩).

(٥) نبذته: نبذاً - من باب ضرب - ألقيته، ونبذت الأمر: أهملته، انظر (المصباح المنير للمقري الفيومي ٢/٥٩٠).

(٦) العبرة والاعتبار بما مضى: أي الاتعاظ والتذكرة، وتكون بمعنى الاعتداد بالشيء في ترتب الحكم. انظر (المصباح المنير للفيومي ٢/٣٩٠). وقال النسفي: الاعتبار رد الشيء إلى نظيره، قال تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ (سورة الحشر: من الآية ٢)، فكأنه قال: قيسوا الشيء على نظيره، وهو شامل لكل قياس، انظر التفاصيل في كتاب (كشف الأسرار للنسفي ٢/١٩٨ وما بعدها).

(٧) وطأ الموضع وغيره توطئة: صيرته وطياً، ووطأ الشيء: هيأه، انظر (المعجم الوسيط ٢/١٠٤١)

به للملحدين، وجعله ذريعة^(١) للمعاندين^(٢) في ردّهم القرآن، لتدافع^(٣) ظاهر آيات بزعمهم^(٤).

وأما الآخر: أيده فافتحَم^(٥) من أجلها على كل آية شنعاً^(٦) جاز بها حدّ الغالين^(٧)، فاستصوب^(٨) للدّين كل ما لاح^(٩) للمجتهدين، فأغفل عما يلزمه في دينه من الفحش والفساد، ويتسوّر^(١٠) به عليه أهل الفسق والعناد.

وذهب الشافعي رضي الله عنه إلى أن الاجتهاد في الأحكام بعد النصوص ثابت؛ باستخراج وجوه العبرة^(١١) للتفقه لازم، وأن لا حق للمبتغي الحكم إلا في واحدة^(١٢)،

-
- (١) الذريعة: الوسيلة، انظر (المصباح المنير للمقري الفيومي ٢٠٨/١).
 - (٢) عانده: معاندة، عارضه وفعل مثل فعله، والمعاند: المعارض بالخلاف لا بالوفاق، (المرجع السابق ٤٣١/١).
 - (٣) دفعت القول: ردّته بالحجة، وتدافع القوم: دفع بعضهم بعضاً، انظر (المرجع السابق ١٩٦/١).
 - (٤) أي مبطل القياس.
 - (٥) افتحَم عقبةً أو وهدةً: رمى نفسه فيها، انظر (المصباح المنير ٤٩١/٢).
 - (٦) شنعاً وشنعاً وشنوعاً: قبح، فهو شنيع، وتشنع القوم: قبح أمرهم باختلافهم واضطرب رأيهم. انظر (لسان العرب لابن منظور ٢٣٣٩/٢٦ مادة «شنع»).
 - (٧) غلا في الدين غلواً، من باب قعد: تصلّب وشدّد حتى جاوز الحدّ. انظر (المصباح المنير للفيومي ٤٥٢/٢).
 - (٨) استصوبت فعلةً: رأيته صواباً، انظر (المرجع السابق ٣٥٠/٢).
 - (٩) لاح الشيء، يلوح: بدأ، (المصباح المنير للفيومي ٥٦٠/٢).
 - (١٠) المساورة: وهي المغالبة، انظر (المرجع السابق ٢٩٤/١).
 - (١١) العبرة: الاتعاط والاعتبار، انظر (المعجم الوسيط ٥٨٠/٢).
 - (١٢) من وجوه العبر المستخرجة عن طريق الاجتهاد.

فهذب للفروع أصولها، ورتب لمشكلات الأمور فصولها، وفرع لهم من العبرة وجوها ليتفقه بمعرفة الأقوال كلُّ ذي لبٍّ (١) عتيد (٢)، مُستوثق (٣) البصيرة صنيديد (٤)، لا يرضى لدينه إلا بالكشف عن لطائف الحكمة دون التقليد، وليتبين به فضل كلِّ مهذبٍ القريمحة (٥) على البليد (٦)، تبحراً (٧) منه في متشعبات (٨) وجوه العبرة (٩) والاجتهاد، واستظهاراً (١٠) على لطائف مشكلات غوامض الفكرة، زاجراً (١١) عن تقليده العلماء والمتعلمين، تورعاً (١٢) منه عما افتتن غوامض الفكرة، زاجراً (١١) عن تقليده العلماء والمتعلمين، تورعاً (١٢) منه عما افتتن

-
- (١) لب: عقل، فهو لبيب، انظر (المعجم الوسيط ٢ / ٨١١).
- (٢) العتيد: المهياً الحاضر، انظر (المعجم الوسيط ٢ / ٥٨٢).
- (٣) مستوثق: وثيق، ثابت مُحكَّم، (المصباح المنير للفيومي ٢ / ٦٤٧).
- (٤) الصنيديد: السيّد الشجاع، والصنيديد من الناس: الشديد، انظر (المعجم الوسيط ص ٥٢٥).
- والبصيرة: قوة الإدراك والفتنة، والعلم والخبرة، انظر (المعجم الوسيط ١ / ٥٩).
- (٥) القريمحة من الإنسان: طبيعته التي جبل عليها، وملكة يستطيع بها ابتداء الكلام وإبداء الرأي. انظر (المعجم الوسيط ص ٧٢٤).
- (٦) البليد: من حرم الذكاء والمضاء في الأمور، انظر (المعجم الوسيط ١ / ٦٨).
- (٧) تبحّر المكان: اتسع وانبسط، وفلان في العلم والمال وغيرهما: توسّع فيه وتعمّق، انظر (المعجم الوسيط ١ / ٤٠).
- (٨) شَعَبَ الشيء شَعْباً: تفرّق، انظر (المعجم الوسيط ١ / ٤٨٣).
- (٩) العبرة والاعتبار: بمعنى الاعتداد بالشيء في ترتب الحكم، انظر (المصباح المنير للمقرّي الفيومي ٢ / ٣٩٠).
- (١٠) استظهرت في طلب الشيء: تحرّيت وأخذت بالاحتياط، انظر (المصباح المنير للمقرّي الفيومي ٢ / ٣٨٨).
- (١١) زَجَرَ: كَفَّ، وزجر فلاناً: منعه ونهاه وانتهره، انظر (المعجم الوسيط ١ / ٣٨٨).
- (١٢) الورع عند السالكين: ترك المحظورات. وعند الصالحين: هو اجتناب ما يحتمل كونه حراماً.

به الأخيارُ الماضون، فرحمة الله ورضوانه عليه وعلى جميع أئمة المسلمين.
وأنا ملطف القول بعون الله وتوفيقه في تنبيه الفريقين على ما تَذَرَعُ^(١)، إليهما
بذلك الملحدون^(٢)، وتسوّر^(٣) عليهما منه المعاندون، ذائداً^(٤) عن حياض هلكتهما
الموحدّين، وداعياً إلى الطّريق المثلّي^(٥) المجتهدين، لئلا يقولوا على الله إلا الحقّ،
ولا يؤهّلوا^(٦) أحداً بعد الرسول فوق ما استحقّ، كما جعل الذين اتّخذوا
أخبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله^(٧).
بإسناده عن عديّ بن حاتم^(٨) أن النّبي ﷺ سئل عن قوله تعالى:

وعند الأتقياء: فهو اجتناب ما لا حرمة فيه ولا شبهة في حلّه، لكن يخشى أن يؤدّي به إلى الحرام.
وورع الصّدّيقين: هو اجتناب كل ما ليس بحرام وغير مشتبّه وما لا يؤدّي إلى حرام.
(١) تَذَرَعُ بذريعة: توّسل بها. انظر (المعجم الوسيط ١ / ٣١١).
(٢) أَلْحَدَ الْجَاداً: طَعَنَ، (المصباح المنير للفيومي ٢ / ٥٥٠).
(٣) تسوّر: من يساور إنساناً إذا تناول رأسه، ومعناه المغالبة، والسوارة: الحدة والبطش (المرجع
السابق ١ / ٢٩٥).

(٤) ذائدا أي: دافعا، والدّوْدُ: السّوق والطّرْدُ والدّفْعُ، (لسان العرب ١٧ / ١٥٢٥).
(٥) الطّريقُ المثلّي: التي هي أشبه بالحقّ ﴿إِذْ يَقُولُ أَمْثَلُهُمْ طَرِيقَةً إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا يَوْمًا﴾ [سورة
طه: ١٠٤]، معناه: أعدّهم وأشبههم بأهل الحقّ، (لسان العرب ٤٦ / ٤١٣٤).
(٦) أهله للأمر: صيرهُ أهلاً له، أو رآه أهلاً له ومستحقّاً، (المعجم الوسيط ٣١).
(٧) قال الله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا
أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (سورة التوبة: ٣١).
(٨) عديّ بن حاتم، الطائي، أبو وهب وأبو طريف، من الأجواد العقلاء، صحابي أسلم
سنة ٩/ هـ، كان رئيس طيء في الجاهليّة والإسلام، شهد موقعة الصّفين مع سيدنا
علي رضي الله عنه، توفي سنة ٦٨/ هـ وعمره ١٢٠/ سنة، انظر (الإصابة لابن
حجر ترجمة رقم / ٥٤٧٥ ج ٢ / ٤٦٨) و (سير أعلام النبلاء للذهبي ٣ / ١٦٢)
و (الأعلام للزركلي ٤ / ٢٢٠).

﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا﴾ [التوبة: ٣١ / ٩]، قال: «أما إنهم ما كانوا يعبدونهم ولكن كانوا يحلون ما حرم الله عليهم فيستحلونه، ويحرمون ما أحل الله لهم فيحرمونه»^(٥).



(٥) أخرجه الترمذي في كتاب التفسير، باب سورة التوبة ج ٥ / ٢٧٨ رقم (٣٠٩٥) عن عدي بن حاتم قال: أتيت النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب، فقال: «يا عدي اطرح عنك الوثن، وسمعتة يقرأ في سورة البراءة ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾، قال: أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه». قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب، وعطيف بن أعين ليس بمعروف في الحديث، انظر أيضاً (تفسير القرطبي ٨ / ١١٩)، و(تفسير الطبري ٨٠ / ١٠)، وفي جامع الأصول ٢ / ١٦١ قال: «اطرح عنك هذا الوثن».

باب ما دخل على الفريقين من الفساد

قال أبو العباس^(١): والذي وصفت في صدر كتابي هذا أنه يلزم القائل بتصويب كل مجتهد من الناس؛ أن مدنياً لو طلق امرأته تطليقة بائنة ثم راجعها من ساعته، واعتدت المرأة وتزوجت كوفياً، وأدى المدني^(٢) اجتهاده إلى أنها امرأته وأن التطليقة كانت رجعية، وأدى اجتهاد الكوفي إلى أنها امرأته دون الأول، وأن التطليقة الأولى بائنة، أنها تحل لهما جميعاً. وكذلك لو تزوج بها ثالث وكان كوفياً، تزوجها [الثاني] بشهادة فاسقين؛ أنها تحل لثلاثة أزواج^(٣).

(١) أحمد بن أبي أحمد بن القاص، وهو مؤلف كتابنا نصره القولين.

(٢) في/خ/ المدينة.

(٣) قبل شرح هذه المسألة لابد من بيان الطلاق البائن واختلاف الفقهاء فيه، فالطلاق البائن

عند الجمهور يكون في ثلاث حالات:

١- الطلاق قبل الدخول.

٢- الطلاق على مال.

٣- أن تكون الطلقة مكتملة للطلقات الثلاث.

وقد زاد الحنفية على هذه الحالات حالات أخرى:

١- إذا وصف الزوج بالطلاق بالبينونة، كما إذا قال لها: أنت طالق بئنة.

٢- إذا قرن الطلاق بأفعل تفضيل تدل على البينونة، كقوله: أنت طالق أشد الطلاق.

٣- أن يشبه الطلاق تشبيها يدل على البينونة، كما لو قال لها: أنت طالق طلقة الجبل.

٤- أن يكون لفظ الطلاق بلفظ كناية (وهو كل لفظ دل على الطلاق أو غيره ونوى به

الطلاق)، كقوله: أنت خلية، أنت بريئة.

والمسألة هنا: لو أن رجلاً على مذهب الجمهور، طلق امرأته طلقة واحدة بإحدى

=

الحالات الأربعة التي اعتبرها الحنفيّة طليقة بائنة، ثمّ راجعها ولم تعلم وانقضت عدتها وتزوَّجت بحنفيّ المذهب، صحَّ ذلك عند الحنفيّة، ولم يصحَّ زواجها من الآخر عند الجمهور، انظر تفصيل المسألة في (البحر الرائق لابن نجيم ٤ / ٥٤)، (منح الجليل للشيخ عيش ٤ / ١٨٠)، (حاشية الدسوقي ٢ / ٤١٥)، (الروضة للنووي ٦ / ١٩٠)، (معونة أولي النهي شرح المنتهى لابن النجّار ٧ / ٦٥٨).

وكذلك ينعقد عقد الزواج عند الحنفيّة بشهادة فاسقين، يقول السمرقندي: (وأما العدالة فليست بشرط لانعقاد النكاح عندنا حتى ينعقد بشهادة فاسقين)، انظر (تحفة الفقهاء ٢ / ١٣٣)، وعند الشافعيّة لا بدّ من عدالة الشهود، يقول الإمام النووي رحمه الله: (ولو بان فسق الشاهد عند العقد؛ فباطل على المذهب)، انظر (الروضة ٥ / ٣٩٣)، و(مغني المحتاج للشربيني ٣ / ١٨٨)، وهذه المسألة تتعلّق بمسألة خلافيّة في الأصول وهي في الظنّيات من الفقهيّات: إمّا أن يكون فيها نصّ، أو لا يكون، فإن لم يكن فيها نصّ فقد اختلفوا فيها انظر تفصيل المسألة في ص ١١١ التعليق ٤ في هذا الكتاب، و(الإحكام للآمدي ٤ / ٢٤٦).

وقوله لو تزوّج بها ثالث موهم، لأنّه لا يصحّ عقده عليها، لأنّ زواجها من الثاني صحيح على مذهبه، فكيف يتزوَّج من زوجة الغير؟!، وتستقيم المسألة فيما لو وضعنا كلمة (الثاني) كما فعلت في المتن، وعليه: تحلُّ المطلّقة للزوج الثاني وهو الكوفي الأول، ولكنه تزوّجها بشهادة فاسقين، وجاء الكوفي الثاني الذي يقول بقول الكوفي الأول بأنّ المرأة طلّقت طلاقاً بائناً، ولكنه يشترط العدالة في الشاهدين، ورأى الكوفي الأول لم يتزوَّج المرأة بشاهدين عدلين - فاعتبر زواجه باطلاً - فتحلّ في هذه الحال لهذا الزوج الثالث. ولو كانت العبارة كما يلي:

«وكذلك لو تزوّج بها ثالث [يشترط العدالة في الشاهدين] وكان كوفياً، وتزوَّجها [الثاني] بشهادة فاسقين، أنّها تحلّ لثلاثة أزواج». وكان من آراء من يقول بالطلاق البائن في الصور الأربعة - أنّه لا بدّ من العدالة في الشهود لصحة الزواج - وعليه فالمسألة تحتاج إلى تحقيق في هذه النقطة. ففي بحث الشهادات في كتب الحنفيّة عن أبي يوسف: (إن كان الفاسق وجيها في الناس ذا مروءة تقبل شهادته، وعدم قبول شهادة

ومثل هذا القول (يعني حكايته)^(١) عن الطَّعْن على قائله، ولذلك يلزمه.
لو أن أخوين قتلا رجلاً، فجاء ابن المقتول فقتل أحدهما قصاصاً بأبيه،
ورَامَ^(٢) قتل الآخر لما أدَّاهُ الاجتهاد إلى قتل الجماعة بالواحد^(٣)، وأراد الأخُ
المُبَادِرَةَ^(٤) بقتله بأخيه؛ لأنَّ اجتهاده أدَّى إلى خلافه، وأَنَّهُ قتل أخاه من غير أن
يجب قتله، كان لكل واحد منهما أن يقتل صاحبه ويُهْرِيْقَ دَمَهُ.
وكفى بقولٍ يُجْرِجُ قَائِلُهُ إلى استباحة^(٥) فروج المَحْصَنَاتِ، وهَرَاقَةَ^(٦) دماء

الفاسق أولى، لأنَّ في قبولها إكراماً للفاسق ونحن أمرنا بخلاف ذلك، قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إذا
لقيت الفاسق فالقه بوجه مكفهر». انظر (فتح القدير للكمال بن الهمام
ج ٦ / ٤٥٥). هذا عند الدَّعْوَى لأنَّ أداء الفاسق مردود، والنكاح موقوف على تحمُّل
الشَّهَادَةِ لا على قبولها. انظر تفصيل المسألة في (فتح باب العناية بشرح النقاية للهروي
القاري ج ٢ / ٨)، وفي موسوعة فقه سفيان الثوري ص ٥٣٨: «وعدالة الشهود شرط
لقبول شهادتهم، سواء شهدوا على مالٍ أو حدٍ أو نكاح...».

(١) في / خ : مكررة.

(٢) رُمْتُ: الشيء، طلبته. انظر (المصباح المنير للفيومي ١ / ٢٤٦).

(٣) قتل الجماعة بالواحد، قال به من الصَّحَابَةِ: عمر وعلي وابن عباس والمغيرة بن شعبة
رضي الله عنهم، ومن التَّابِعِينَ: ابن المسيَّب وعطاء والحسن وأبو سلمة رضي الله عنهم،
ومن الفقهاء: الأوزاعي والثوري ومالك وأحمد وأبو حنيفة وإسحاق وأبو ثور. انظر
(بدائع الصنائع للكاساني ٧ / ٢٣٨، ومعونة أولي النهى لابن النجار الحنبلي فصل يقتل
العدد بواحد ٨ / ١٤١، وبداية المجتهد لابن رشد القرطبي المالكي ٢ / ٣٩٩).

وقال ابن الزُّبَيْرِ ومعاذ بن جبل والزُّهْرِيُّ وابن سيرين: لا يقتل الجماعة بالواحد. انظر
تفصيل هذه المسألة في (المجموع للنووي ٢٠ / ٢٩٠).

(٤) في / خ : البادرة.

(٥) استباحه الناس: أقدموا عليه، انظر (المصباح المنير للمقري الفيومي ١ / ٦٤).

(٦) راق الماء والدم وغيره رَيْقاً: من باب باع: أنصب، ويتعدى بالهمزة، وتبدل الهمزة هاء، فيقال:

المسلمين، دليلاً على فسادهِ وقُبْحِ رُؤْيَةِ صاحبه.

وأما بَيِّنَةٌ من أبطل الاجتهاد؛ فأعظم من ذلك:

زعم أنه كيف يصلح أن يكون الحكمُ بالاجتهادِ والقياسِ لله ديناً، مع اختلافِ أمرِ المجتهدين، وتَشَابُهِ وجوهِ العِبْرَةِ على القائسين، وتَذَرَعُ^(١) بقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ٤ / ٨٢].

فقوبل بما لا^(٢) يدافع من الأخبارِ ظاهرُها، قوله عليه الصلاة والسلام: « مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ »^(٣)، مع قوله عليه الصلاة والسلام: « لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ »^(٤).

هَرَاقَةٌ. وقد يجمع بين الهمزة والهاء، فيقال: أَهْرَاقُهُ يُهْرِيقُهُ، ساكن الهاء تشبيهاً له بأسطاعِ يُسْطِيعُ، كأنَّ الهمزة زيدت عوضاً عن حركة الياء في الأصل، ولهذا لا يصير الفعل هذه الزيادة خماسياً. انظر (المصباح المنير للفيومي المقرئ ١ / ٢٤٨ مادة (ريق) بتصرف).

(١) في / خ / وترع. والمراد بها: احتج، أي: اتَّخَذَ الآية ذريعةً وحجَّةً يؤيِّدُ بها رأيه.
(٢) - لعل (لا) زائدة والصحيح: فقوبل بما تدافع من الأخبارِ ظاهرُها، وعبارته بعد أربعة أسطر (وضاق بما رأى من التدافعِ ذَرَعُهُ) تَوَكَّدَ ما ذهبنا إليه. أو عند إثباتها نقول: فقوبل بما لا يمكن دفعه وإنكاره من الأخبارِ التي ظاهرها الاختلاف والتعارض، كما في (وإن زنى..) وحديث (لا يزني).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز الباب الأول تحت رقم / ١٢٣٧ / عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي فَأَخْبَرَنِي - أَوْ قَالَ: بَشَّرَنِي - أَنَّهُ مِنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ. فَقُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ». انظر (فتح الباري ج ٣ / ١٤٢). وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب / ٤٠ / حديث رقم / ١٥٤ /، انظر (شرح النووي على مسلم ج ٢ / ٢٨١).

(٤) انظر (فتح الباري في كتاب المظالم باب / ٣٠ / ج ٥ / ١٤٨ تحت رقم / ٢٤٧٥ /). و(شرح النووي على مسلم في كتاب الإيمان الباب الرابع ج ٢ / ٢٣٠ تحت رقم / ٢٠٠ /). وأخرجه غيرهم.

ونحو ما اختلفت^(١) الأقوال في حجِّ رسول الله ﷺ من الأفراد، والتَّمتع، والقِران^(٢):
 - فمنهم من أقلَّ بالأخبار علمه، وضاق بها رأى من التَّدافعِ ذرُّعُه، فأبطل
 خبرَ الأحاد من أصله^(٣)، فخرج من مذاهبِ حكمة الفقهاء بتركه.
 - ومنهم من زعم أنَّ ما تعارض من ذلك ساقط وإن روته الأئمة المعتدُّ
 بهم، فهو على القول بما عداه من الأخبار لازم.
 فقوبلاً جميعاً بالآيات المشابهات:

نحو قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ ﴾
 [المؤمنون: ٢٣/١٠١].

ونحو قوله تعالى: ﴿ فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ ﴾ [الرحمن: ٥٥/٣٩].
 وقال تعالى في آية أخرى: ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسَعَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿١٢﴾ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾
 [الحجر: ١٢].

ونحو قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخَصِمُونَ ﴾ [الزمر: ٣٩/٣١].

(١) في /خ/ اختلف.
 (٢) قال الإمام النووي: (الإفراد: أن يحرم بالحج وحده ويفرغ منه ثم يحرم بالعمرة،
 والتَّمتع: أن يحرم بالعمرة من الميقات ويفرغ من أفعال العمرة، ثم ينشئ الحج من مكة،
 والقِران: أن يحرم بالحج والعمرة معاً، فتدرج أعمال العمرة في أعمال الحج)،
 انظر (المجموع ٧/١٦٨).

(٣) أنكر بعض الزنادقة وبعض شذاذ الخوارج حجِّية السنة أصلاً، وأنكر جماعة حجِّية خبر
 الواحد، لم يذكر الشافعي أسماءهم في كتابه (جماع العلم المطبوع مع كتابه الأم:
 ٧/٢٧٣).

وقال في آية أخرى: ﴿لَا تَخْضِعُوا لَدَيْهِ وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُمْ بِالْوَعِيدِ﴾^(١) [ق: ٥٠/٢٨].
 ونحو قوله تعالى: ﴿أَيُّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ... إلى قوله
 تعالى... ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ﴾^(٢) [فصلت ٩/١١-١١].
 فذكر خلق الأرض قبل السماء، وذكر في آيةٍ أخرى بعدها، فقال تعالى:
 ﴿ءَأَنْتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ السَّمَاءُ بِنهَا﴾^(٣)... إلى قوله تعالى... وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا﴾^(٤) [النازعات: ٢٧/٧٩-٣٠].

ونحو قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ﴾^(٥) وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾^(٦) [الأنفال: ٣٣/٨]، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَمَا لَهُمْ آلَا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(٧)
 [الأنفال: ٣٤/٨].

فمنهم من أَلْحَدَ^(٨) وخرج عن جملة الاعتقاد لجهله بوجوه التشابه، ومنهم

-
- (١) بدايتها قوله تعالى: ﴿قال لا تخضعوا...﴾.
 (٢) قال تعالى: ﴿قُلْ ءَأَيُّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَجَعَلَ فِيهَا رِوَاسِيًا مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سِوَاءً لِلنَّاسِ لِيُنْزِلَ فِيهَا مِنَ السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾.
 (٣) قال تعالى: ﴿ءَأَنْتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ السَّمَاءُ بِنَاهَا، رَفَعَ سَمَكَهَا فَسَوَّاهَا، وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَاهَا، وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا﴾.
 (٤) في / خ / ليعذبهم.
 (٥) قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ رَمَا كَانَتْ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾.
 (٦) قال تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ آلَا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ، إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ، وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾.
 (٧) أَلْحَدَ إِحْدَادًا: طَعَنَ. (المصباح المنير للفيومي ٥٥٠/٢).

من اسْتَمْسَكَ بالأقوال كلها، وطلب وجه استخراجها، فلزم القول باستخراج
وجوه ما تشابه من أقوال الرسول ﷺ.

- فمن أبي ذلك^(١) فقد ناقض.

- ومن قال به ألزم^(٢) القول باستخراج ما تشابه به من وجوه العبرة
والاجتهاد.

فمن أجابنا إلى استخراج وجه ما تشابه من القرآن طالبناه بذلك من السنة
والاجتهاد، وانعكس عليه القول فيما أجناه.

وهذا الذي حررت في صدر كتابي هذا بأتمها ذريعة الملحدِين، فإن أنكر ذلك
كله منكرٌ خرج من جملتنا ولزمه بأن ينكر اللغة لما فيها من الاسم المشترك^(٣) في
الخطاب، إذ العرب تسمي باسم واحد مسميات، من ذلك: الكُفْرُ لمن جحد
ربه: كافر، وللزراع: كافر. قال الله تعالى: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ﴾^(٤)
[الحديد: ٢٠/٥٧].

(٥) أي عدم الاستمسك بالأقوال كلها، وعدم طلب استخراجها فقد ناقض. ومن استمسك
بالأقوال كلها وطلب وجه استخراجها، فلزم القول باستخراج وجوه ما تشابه من
أقوال الرسول.

(٦) ألزم: أثبت وأدام، وألزمه: تعلق به، (المصباح المنير للفيومي ٥٥٢/٢).

(٣) المشترك: فيما يتناول أفراداً مختلفة الحدود على سبيل البدل (كشف الأسرار للنسفي
١/١٩٩)، وقال ابن الحاجب: المشترك هو اللفظ الدال على معنيين مختلفين أو أكثر
دلالة على السواء، انظر (شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١/١٢٧).

(٤) من قوله تعالى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَهُوَ زِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي
الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيحُ فَتَرَاهُ مُمْصِرًا ثُمَّ يَكُونُ
حُطَامًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ
الْغُرُورِ﴾ (سورة الحديد: ٢٠)

ولمن لم يشكر النعمة: كافر، قال عدِيُّ بن زَيْدٍ^(١) في اعتذاره إلى النُّعْمَانِ بنِ المنذر^(٢):

وأذْكَرُ النُّعْمَى الَّتِي لَمْ أَنْسَهَا لَكَ فِي السَّعْيِ إِذَا^(٣) الْعَبْدُ كَفَرَ
ويقال للمتكفِّرُ بالسَّلاح: كافر، قال الشَّاعر^(٤):
وَسَبَّحَ كَافِرٌ فِي كُلِّ عَامٍ عَلَى دَيْنِ الْمَلَأَيْكَةِ الْكِرَامِ
والكافر أيضاً: ما بعدت^(٥) [أي من الأرض] عن النَّاسِ لا يكاد يمرُّ بها أحد.
وليلة كافر: إذا كانت مظلمة لا تظهر نجومها، قال لبيد^(٦):

(١) عدِيُّ بن زيد (ت/٣٥/ق هـ) تميمي، شاعر، من دهاة الجاهليين، يحسن العربية والفارسية، وهو أوَّل من كتب بالعربية في ديوان كسرى، وجعله ترجماناً بينه وبينهم، تزوج بنت النُّعْمَانِ بنِ المنذر، ثمَّ قتله بعد أن وشى به الواشون. انظر (سير أعلام النبلاء للذهبي ٥/١١٠ رقم ٤٦٦، والأعلام للزركلي ٤/٢٢٠).

(٢) النُّعْمَانُ بنِ المنذر (ت نحو/١٥/ق هـ) وهو النُّعْمَانُ الثَّالثُ ابنِ المنذر الرَّابِعِ أبو قابوس، من أشهر ملوك الحيرة في الجاهلية، كان داهية مقداماً، وهو ممدوح النابغة الذبياني وحسان بن ثابت وحاتم الطائي، وهو صاحب إيفاد العرب على كسرى وباني المدينة النعمانية على ضفة دجلة اليمنى، انظر (الأعلام للزركلي ٨/٤٣).

(٣) في /خ/ إذ العبد كفر.

(٤) انظر لسان العرب لابن منظور ٤٣/٣٩٠٠، مادة كفر.

(٥) لعلَّه في العبارة سقط والمراد قال في اللسان: «والكافر من الأرض ما بعد عن النَّاسِ لا يكاد ينزله أو يمرُّ به أحد». انظر (لسان العرب لابن منظور ٤٣/٣٩٠٠).

(٦) لبيد العامري (ت/٤١/ق هـ) وهو أبو عقيل أحد الشعراء الفرسان الأشراف في الجاهلية، من أهل عالية نجد، أدرك الإسلام وترك الشعر، ويعدُّ من الصحابة، وهو أحد أصحاب المعلقات، فلم يقل في الإسلام إلا بيتاً واحداً، قيل هو:

« ما عاتب المرء الكريم نفسه والمرء يصلحه المجلس الصالح » انظر (الأعلام للزركلي ٥/٢٤٠).

يعلو طريقة مَتْنَهَا متواترٌ في لَيْلَةٍ كَفَرَ النُّجُومَ غَمَامُهَا^(١)
ولموضع مغيب الشَّمْسِ كافرٌ، قال لبيد أيضاً:
حَتَّى إِذَا أَلْقَتْ يَدًا فِي كَافِرٍ وَأَجَنَّ عَوْرَاتِ الثُّغُورِ ظَلَامُهَا^(٢)
يعني الشَّمْسِ إذا دنت للغروب. ويقال للبحر كافرٌ، وللمطر أيضاً كافرٌ.
أنشدني بعض أهل الأدب قال: أنشدني أبو الطَّيِّب الأزرقي النُّحوي:
وَيُحْبِرُنَا^(٣) الرُّوَادُ إِذْ لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قُرَى نَجْرَانَ وَالشَّامِ كَافِرٌ
يعني المطر.

(١) يصف بقرة ينهمر المطر المتواتر على ظهرها في ليلة سترت الغيوم - النجوم، وطريقة متنها: خط من ذنبها إلى عنقها. البيت هو / ٤١ / من معلقة لبيد (انظر شرح المعلقات للزوزني ص ١٢٤).

(٤) أجن: ستره، وقيل للترس مجن: لأنه يستر صاحبه، (المصباح المنير للفيومي ١/ ١١٢)، والثغور: المكان الذي يخاف منه هجوم العدو، (المرجع السابق ١/ ٨١).

(٣) روى ابن منظور في لسان العرب في مادة كفر (وحدثها الرواد أن ليس بينها... وبين قرى نجران والشام كافر) عن ابن برّي، وبحثت فيها وقع بين يدي من مراجع فلم أجد أحداً باسم «أبو الطيب الأزرق النحوي» انظر مثلاً في كتاب (بغية الوعاة للسيوطي ومعجم الأدباء لياقوت الحموي).

والكافر أيضاً نهر بالحيرة، وينشد المتلمس^(١):

فَأَلْقَيْتُهُ^(٢) بِالثَّنِيِّ مِنْ جَنْبِ كَافِرٍ كَذَلِكَ يُلْقَى كُلُّ فِظٍّ مُظْلَلٍ
أراد بالكافر نهراً بالحيرة.

قال^(٣): وكذلك اسم الزنا يقع على الزنا بالفرج، كما قال الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ

وَالزَّانِي﴾^(٤) الآية، ويقال: رجل زاني الطرف، كما قال ﷺ: «العَيْنَانِ تَزْنِيَانِ»^(٥).

قال الشاعر^(٦):

وَرِجَالٌ زَنُوا بِمَكَّةَ يَوْمًا مَعَ نِسَاءِ زَنَيْنَ غَيْرِ حَرَامِ

(١) يذكر طرح صحيفته، وهو جرير بن عبد العزى أو عبد المسيح من بني ضبيعة، شاعر جاهلي، وفي الأمثال (أشأم من صحيفة المتلمس) وهي كتاب حمله من عمرو ابن هند إلى عامله بالبحرين، وفيه الأمر بقتله، فقتله في نهر الحيرة ونجا. توفي سنة ٥٠ ق هـ. انظر (الأعلام للزركلي ١١٩/٢)، وفي مراصد الاطلاع لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق ت ٧٣٩ هـ ج ٣/١١٤٣ قال: «كافر: اسم علم لنهر الحيرة. وقيل: اسم قنطرتة».

(٢) ذكره ابن منظور عن المتلمس قوله: (وَأَلْقَيْتُهَا بِالثَّنِيِّ مِنْ جَنْبِ كَافِرٍ كَذَلِكَ أَقْنُو كُلِّ قِطِ مُضَلَّلٍ). أقنؤ بمعنى أُرْضَى. (لسان العرب ٤٢/٣٧٦٠). وذكره ابن منظور في مادة كفر بدل أقنؤ أقبي.

(٣) ابن القاص.

(٤) من سورة النور ٢٤/٢ قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (سورة النور: ٢).

(٥) أخرجه البخاري في الاستئذان باب الزنا الجوارح (فتح الباري ٩٢٢/٢)، ومسلم في كتاب القدر (شرح النووي على مسلم ٣٣٦/٢).

(٦) لم أعثر عليه. والمعنى المقصود زنى النظر، ينظر بعضهم إلى بعض.

والزاني أيضاً المضيّق على غيره، أنشد في ذلك ابنُ السّكيت ^(١) لأعرابيٍّ:
 لا هُمَّ إنَّ الحارثَ بنَ جبَلَه زَنَى على أبيه ^(٢) ثُمَّ قَتَلَه فَأَيَّ أمرٍ سَيِّئٍ لافَعَلَه
 ويقال أيضاً جارية زانية للسّفينه إذا ارتفعت عن الماء، وأنشد لبعضهم:
 أبى علماء الناس أن يُجبرونني بجارية لا تقرب الفحش زانية
 قال ^(٣): فمن أنكر اللّغة سقطت محاورته ^(٤) ولزمه الشكوت عن الخطاب ^(٥)، فإذا لم
 يترّك الخطاب وطلب لما تشابه منه الوجه والتّخليص ^(٦)، فكذلك ما تشابه من الكتاب
 والسّنة والاجتهاد؛ فمطلوبٌ له الوجه والتّخريج ^(٧). والله وليّ التّوفيق.

-
- (١) ابن السّكيت (١٨٦-٢٢٤هـ) يعقوب بن إسحاق أبو يوسف، إمام في اللّغة والأدب، أصله من خوزستان، انظر (سير أعلام النبلاء ١٢/١٦ رقم ٢، والأعلام للزّركلي ٨/١٩٥).
- (٢) في المخطوط على ابنه، وفي لسان العرب (على أبيه) (١٨٧٦/٢١)، والوزن لا يستقيم بلفظة: (ابنه) ويستقيم بلفظة: (أبيه).
- أي لم يفعله: بمعنى ضيّق، (مادة زناً)، وأصله زناً على أبيه، بالهمزة. وتركت الهمزة ضرورةً.
 انظر (تاج العروس للزبيدي ١/٢٦٠)، (لسان العرب لابن منظور ٢١/١٨٦٨).
- (٣) ابن القاصّ.
- (٤) حاوَرْتُهُ: راجعته الكلام، (المصباح المنير للفيومي ١/١٥٦).
- (٥) الخطاب: وهو توجيه الكلام نحو الغير للإفهام، انظر (المعجم الوسيط ١/٢٤٣).
- (٦) خَلَصْتُهُ: مَيَزْتُهُ من غَيْرِهِ، انظر (المصباح المنير للمقري الفيومي ١/١٧٧).
- (٧) البروز من مقرّه أو حاله وانفصل، والتّخريج: هنا التعليل، أو توجيه الآراء، وبيان مأخذها، جاء في (كتاب أصول التّخريج ودراسة الأسانيد للدكتور محمود الطحّان ص ٩ بيان عدّة معانٍ للتّخريج: «ويطلق التّخريج على عدّة معانٍ، أشهرها: الاستنباط: قال في القاموس: «والاستخراج والاختراع: الاستنباط». التدريب: قال في القاموس: «خرّجه في الأدب فتخرّج، وهو خريج (كعنين) بمعنى مفعول، أي محرّج». التوجيه: تقول: خرّج المسألة، وجّهها، أي بيّن لها وجهاً».

بَابُ

تَخْرِيجُ (١) مَا ذَكَرْنَا مِنْ مُتَشَابِهِ الْآيَاتِ

قال أبو العباس: أمّا قوله عزّ وجلّ: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ٢٣/١٠١]. فذلك إذا قاموا من قبورهم وعانوا (٢) من أمر الله وسلطانه ما دهمهم (٣) في موقف القيامة، وأتى أوان التساؤل (٤) وقد نزل بكلّ امرئٍ منهم شأنٌ يُغنيه (٥).

وأما قوله عزّ وجلّ: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾ (٦). [الطور: ٥٢/٢٥]. فإنّ ذلك بعد دخولهم الجنّة، ألا ترى إلى قوله: ﴿وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ زُلُمَانٌ لَهُمْ كَأَنَّهُمْ لُؤْلُؤٌ مَكُونٌ﴾ (٢٤) وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ (٢٥) [الطور: ٥٢]. وقد روي نحو ما وصّفنا

-
- (١) والمراد هنا: بيان وإيضاح المقصود من الآيات والتوفيق بين ما ظاهره التعارض واستخراج المعنى المطلوب. انظر أيضاً (حاشية الصفحة السابقة تعليق ٣).
- (٢) عاينه معاينةً، وعايناً: رآه بعينه، ولقيه عياناً، ومعاينةً: لم أشك في رؤيتي إيّاه (المعجم الوسيط ٦٤١).
- (٣) دهمهم: الأمرُ يدهمهم من باب تعب، وفي لغةٍ من باب نفع فاجأهم، انظر (المصباح المنير للمقرئ الفيومي ٢٠٢/١).
- (٤) في / خ / التسايل.
- (٥) اقتباس من قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ (عبس ٨٠ الآية ٣٧).
- (٦) انظر (تفسير القرطبي ١٢/١٥١) و(تفسير الطبري ١٨/٤٢ و ٢٧/١٨) قول سيدنا علي رضي الله عنه: عن ابن عباس قوله تعالى: (فلا أنساب بينهم) عند النفخة الأولى، وقوله تعالى: وأقبل بعضهم) بعد النفخة الثانية. وانظر أيضاً (تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص ٤٧ باب التناقض والاختلاف).

عن علي رضي الله عنه^(١).

وأما قوله تعالى: ﴿ثُمَّ آتَيْنَاكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخَصُّمُونَ﴾ [الزمر: ٣٩/٣١].
فذلك حين العرض والمحاسبة ودعاوى بعضهم على بعض، حتى إذا انتهت المناقشة،
وتمت المساءلة، ووجبت حجة الله على الخليقة، وأنشئت السماء، فكانت وردة
كالدهان^(٢)، انقطع الكلام، وذهب الخصام، وحكم على الأنام، فحيث يقول: ﴿لَا
تَخَصُّمُوا لِدُنِّي وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُمْ بِالْوَعِيدِ﴾^(٣) [ق: ٥٠/٢٨]. بإسناده عن نافع بن الأزرق^(٤)

- (١) سيدنا علي بن أبي طالب (٣٠ق هـ - ٤٠هـ)، أبو الحسن: أمير المؤمنين، رابع الخلفاء
الراشدين، وأحد المبشرين بالجنة، وابن عم النبي وصهره، وأحد الشجعان الأبطال، ومن
أكابر الخطباء والقضاة، انظر (الإصابة لابن حجر ٢/٥٠٧ ترجمة رقم /٥٦٨٨،
وصفة الصفة لابن الجوزي ١/٣٠٨ ترجمة رقم /٥، والأعلام للزركلي ٤/٢٩٥).
- (٢) اقتباس من قوله تعالى في سورة الرحمن ٣٧/٥٥ ﴿فَإِذَا انشَقَّتِ السَّمَاءُ فَكَانَتْ وَرْدَةً كَالدِّهَانِ﴾،
أي كالوردة الحمراء، وقيل الدهان: الأديم الأحمر، وقيل تحمراً احمرار الورد، ثم تذوب ذوبان
الدهن، انظر المزيد في (تفسير النيسابوري على هامش تفسير الطبري ٢٧/٩٠).
- (٣) وبدايتها قوله تعالى: ﴿قال لا تختصموا...﴾. يقول ابن قتيبة (والجواب عن هذا كله: لأنهم
يختصمون ويدعي المظلومون على الظالمين، ففي تلك الحال يختصمون، فإذا وقع القصاص
وثبت الحكم قيل لهم: لا تختصموا ولا تنطقوا، ولا تعتذروا، فليس ذلك بمغنى عنكم ولا
نافع لكم؛ فيخسئون)، انظر (تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص ٤٦).
- (٤) نافع بن الأزرق ت/٦٥ هـ وهو رأس الأزارقة وإليه نسبتهم، كان فقيهاً، وكان جباراً
فتاكاً، قاتله المهلب بن أبي صفرة ولقي الأهوال في حربه، وقتل يوم دولاب على مقربة
من الأهواز. انظر (الكامل في اللغة والأدب للمبرد ٢/١٦٣ وما بعدها، والأعلام
للزركلي ٧/٣٥١ وما بعدها). والأزارقة هم: فرقة من الخوارج، ويتميزون عن غيرهم
بقولهم: أن أطفال مخالفيهم مخلدون في النار، ذهاب أكثرهم إلى وجوب الصلاة على
الحائض في مدة حيضها، انظر بتوسع (كتاب الأديان والفرق والمذاهب المعاصرة
للأستاذ عبد القادر شيبه الحمد، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ص ١١٢).

سأل ابن عباس^(١). عن قوله: ﴿ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ ﴾ [الزمر: ٣٩/٣١]؛ ﴿ قَالَ لَا تَخْتَصِمُوا لَدُنِّي وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُمْ بِالْوَعِيدِ ﴾ [ق: ٢٨/٥٠]، « كيف هو يا ابن عباس؟ قال: يا ابن الأزرق إنه يوم ذو ألوان بمكان يختصمون ومكان لا يختصمون»^(٢).

وأما قوله تعالى: ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْتَلِنَّهُنَّ أَجْمَعِينَ ﴾ ﴿ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [الحجر: ١٥].

فإنهم مسؤولون عن أنفسهم ومحاسبون كما قال الله تعالى: ﴿ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ ﴾ [الصافات: ٢٤/٣٧].

وأما قوله تعالى: ﴿ فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ ﴾ [الرحمن: ٣٩/٥٥]، فذلك عندنا والله أعلم كما قال الضحَّاك^(٣): « قال لا يسأل أحد عن ذنب غيره، وكلُّ مسؤولٍ عن ذنبِ نفسه»^(٤).

(١) وهو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، (٣ ق هـ - ٦٨ هـ)، أبو العباس: حبر الأئمة، الصحابي الجليل، له في الصحيحين وغيرهما / ١٦٦٠ / حديثاً وهو ترجمان القرآن، انظر (الإصابة لابن حجر ٢ / ٣٣٠ تحت رقم / ٤٧٨١ /، وصفة الصَّفوة لابن الجوزي ١ / ٧٤٦، والأعلام للزركلي ٤ / ٩٥).

(٢) انظر (تفسير القرطبي ١٥ / ٢٥٤، وتفسير ابن كثير ٤ / ٥٢).

(٣) الضحَّاك بن مُزَاحِم (ت / ١٠٥ هـ)، البلخي، الخراساني، أبو القاسم، مفسر له كتاب في التفسير، كان يؤدب الأطفال. ويقال: كان في مدرسته ثلاثة آلاف صبي. قال الذهبي: كان يطوف عليهم، على حمار، توفي في خراسان. انظر (سير أعلام النبلاء للذهبي ٤ / ٥٩٨ رقم / ٢٣٨، والأعلام للزركلي ٣ / ٢١٥).

(٤) انظر أقوال الصحابة والتابعين في تفسير الآية (تفسير القرطبي ١٧ / ١٧٤). ويقول ابن قتيبة في كتابه تأويل مشكل القرآن ص ٤٦: (أن يوم القيامة يكون كما قال الله تعالى:

وأما قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَيُّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ... إلى قوله... ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ ﴾ [فصلت ٤١/٩-١١] (١)، وقال تعالى في آية أخرى: ﴿ وَأَنْتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمِ السَّمَاءَ بَنَاهَا ﴾ (٢٧) ... إلى قوله... وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا ﴾ (٣٠) [النازعات ٧٩/٢٧-٣٠].

فالجواب عن ذلك، أنه لم يقل والأرض بعد ذلك خلقها، وإنما ذلك كما روي عن ابن عباس رضي الله عنه: « إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنَ الْأَرْضِ مَوْضِعَ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاءَ، ثُمَّ دَحَا الْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ فَبَسَطَهَا » (٣)، وقد قيل في قوله: ﴿ وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا ﴾ أي مع ذلك دحاها.

﴿ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ﴾ (المعارج: من ٤)، ففي مثل هذا اليوم يُساءلون وفيه لا يساءلون؛ لأنهم حين يُعرضون يوقفون على الذنوب ويُحاسبون، فإذا انتهت المسألة وَوَجَبَتِ الْحِجَّةُ: ﴿ انشَقَّتِ السَّمَاءُ فَكَانَتْ وَرْدَةً كَالدِّهَانِ ﴾ (الرحمن: من ٣٧) وانقطع الكلام، وذهب الخصام، واسودَّت وجوه قوم، وبيضَّت وجوه آخرين، وعرف الفريقان بسيماهم، وتطايرت الصحف من الأيدي: فَآخِذُ ذَاتِ الْيَمِينِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَآخِذُ ذَاتِ الشِّمَالِ إِلَى النَّارِ).

(١) قال تعالى: ﴿ قُلْ أَيُّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِي مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سِوَاءٍ لِلْسَّائِلِينَ، ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ ﴾ (سورة فصلت: ٩-١١).

(٢) قال الله تعالى: ﴿ أَنْتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمِ السَّمَاءَ بَنَاهَا، رَفَعَ سَمَكَهَا فَسَوَّاهَا، وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَاهَا، وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا ﴾ (سورة النازعات: ٢٧-٣٠).

(٣) راجع الأقوال في خلق السماء والأرض في (تفسير القرطبي ١/٢٥٥) في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ ﴾، وتفسير قوله: ﴿ وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا ﴾ (سورة النازعات: ٣٠) (تفسير القرطبي ١٩/٢٠٤)، وانظر (تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص ٤٧-٤٨).

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾^(١) [الأنفال: ٨ / ٣٣]،

ثُمَّ قَالَ: ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ﴾^(٢) الآية [الأنفال: ٨ / ٣٤]، يعني بالأول: وما كان الله معذبهم على العموم بالهلاك في الدنيا وفيهم من يستغفر، كما عمَّ الماضين بالعقوبة وفيهم المؤمنون، فعقوبة^(٣) الدنيا إذا جاءت من الخسف^(٤) والتدمير عمَّ الجميع، ثم يحشرون على نياتهم^(٥).

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ...﴾ الآية نزلت في النضر بن

الحارث^(٦)، حيث قال: ﴿اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا...﴾

(١) قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ (سورة الأنفال: ٣٣).

(٢) قال الله تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (سورة الأنفال: ٣٤)

(٣) في / خ / فاعقوبة.

(٤) خَسَفَتِ الْأَرْضُ: غارت بما عليها، انظر (المعجم الوسيط ١ / ٢٣٤).

(٥) كما روي عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» الحديث أخرجه البخاري في (كتاب بدء الوحي انظر فتح الباري ج ١ / ١٢ وكتاب الأيمان ١ / ١٧٨)، وغيره، وقال مجاهد في قوله: ﴿وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾: «عَلِمَ أَنَّ فِي أَصْلَابِهِمْ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ، انظر (تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص ٥٠) و(أخرجه مسلم في كتاب الفتن باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت ج ١٨ / ٢١٣ رقم ٧١٦٩).

(٦) النضر بن الحارث بن علقمة بن كلدة بن عبد المناف (ت ٢هـ)، قتل يوم بدر كافراً، قتله علي بن أبي طالب بأمر من الرسول ﷺ، له اطلاع على كتب الفرس وغيرهم، وقيل هو أول من غنى على العود بألحان الفرس، وهو ابن خالة النبي ﷺ، انظر (تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢ / ١٢٦ ترجمة رقم / ١٩٢، والأعلام للزركلي ٨ / ٣٣). ونقل القرطبي في تفسيره ٧ / ٣٩٨ عن أنس بن مالك قال: «قائله أبو جهل».

الآية^(١)، فأخبر تعالى أنه لا يعمُّ الجميع بعذاب الدُّنيا كما عمَّ الماضين وفيهم المؤمنون، ولكن يعذب النَّصر بن الحارث دون غيره، فيكون أوَّل الآية على العموم وآخرها على الخصوص^(٢).

وقد يحتمل أن يكون أوَّل الآية في عذاب الدُّنيا فلا يعمُّهم بالعقوبة وهم يستغفرون، وآخر الآية في عذاب الآخرة إذا امتاز^(٣) الفريقان ولم يكن فيهم مستغفر. والله أعلم بما أراد، وإنَّما ذكرنا في هذا الباب لِيَسْتَذَكِرَ بِهِ الْعَالَمُ، وَيُمَثِّلَ^(٤) بِهِ الْمُتَعَلِّمُ؛ إِذِ الْغَرَضُ غَيْرُهُ.



(١) قال الله تعالى في سورة الأنفال ٨ / ٣٢: ﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِن كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (سورة الأنفال: ٣٢). انظر (تفسير القرطبي ٧ / ٣٩٨).

(١) معنى العموم إذا اقتضاه اللفظ، ترك التفصيل إلى الإجمال، ويختلف العموم بحسب المقامات وما يضاف إليها من قرائن الأحوال، والخاص: خلاف العام.

(٣) مِزَّتُهُ: (مِيزًا) من باب باع، عَزَلْتُهُ وَفَصَلْتُهُ من غيره، انظر (المصباح المنير للفيومي ٥٨٧ /).

(٣) يعني: يتخذه مثلاً له.

تَخْرِيجُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ مُخْتَلَفِ الْأَخْبَارِ

بإسناده عن أبي الدَّرْدَاءِ^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ» - قال: أبو الدَّرْدَاءِ: «وَأِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» - قال رسول الله ﷺ: «وَأِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَعْمِ أَبِي الدَّرْدَاءِ»^(٢).

وبإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه^(٣)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(٤).

(١) أبو الدَّرْدَاءِ عُوَيْمِرُ بْنُ مَالِكِ بْنِ قَيْسِ بْنِ أُمَيَّةِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ، مِنْ الْحُكَمَاءِ الْفَرَسَانِ الْقَضَاةِ، كَانَ قَبْلَ الْبَعْثَةِ تَاجِرًا فِي الْمَدِينَةِ، ثُمَّ انْقَطَعَ لِلْعِبَادَةِ، وَلَمَّا ظَهَرَ الْإِسْلَامُ اشْتَهَرَ بِالشَّجَاعَةِ وَالنَّسْكِ، وَفِي الْحَدِيثِ «عُوَيْمِرُ حَكِيمٌ أُمَّتِي» وَ«نَعَمَ الْفَارَسُ عُوَيْمِرًا»، وَوَلَاهُ مَعَاوِيَةُ بِأَمْرٍ مِنْ عَمْرِ بْنِ رَضِي اللَّهِ عَنْهُ قَضَاءَ دِمَشْقَ وَهُوَ أَوَّلُ قَاضِيٍّ بِهَا، وَهُوَ أَحَدُ الَّذِينَ جَمَعُوا الْقُرْآنَ، حَفِظًا، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بِإِخْلَافٍ، مَاتَ فِي خِلَافَةِ عِثْمَانَ عَلَى الْأَصْحَحِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ لِلْهِجْرَةِ فِي الشَّامِ رَوَى عَنْهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ / ١٧٩ / حَدِيثًا، انْظُرْ (الإصابة ٣ / ٤٥ رقم / ٦١١٧)، وَ (الكنى والأسماء للدولابي ص ٢٧)، وَ الْأَعْلَامُ لِلزُّرْكَلِيِّ (٩٨ / ٥)، وَقِيلَ عُوَيْمِرُ بْنُ زَيْدٍ انْظُرْ (صفة الصفوة ١ / ٦٢٧ رقم ٧٦).

(٢) متفق عليه، لكن أخرجه عن أبي ذر انظر (فتح الباري كتاب اللباس باب ٢٤ ج ١٠ / ٣٤٨ حديث رقم ٥٨٢٧)، (شرح النووي على مسلم كتاب الإيمان باب ٣٩ ج ٢ / ٢٨١ رقم الحديث ٢٦٩)، وأخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده عن أبي الدَّرْدَاءِ (ص ١٣ رقم الحديث ٩)، انظر (مجمع الزوائد للهيتمي كتاب الإيمان باب ١ ج ١ / ١٦٠ أيضاً عن أبي الدَّرْدَاءِ) (٣) أبو هريرة: عبد الرحمن بن صخر الدَّوسِي (٢١ ق هـ - ٥٩ هـ) صحابي كان أكثر الصحابة حفظاً للحديث، أسلم عام سبعة للهجرة، روي عنه / ٥٣٧٤ / حديثاً، انظر (سير أعلام النبلاء ٢ / ٥٧٨ رقم / ١٢٦).

(٤) متفق عليه، انظر (فتح الباري كتاب المظالم باب ٣٠ ج ٥ / ١٤٨ رقم الحديث ٢٤٧٥، وأطرافه في : ٥٥٧٨ - ٦٧٧٢ - ٦٨١٠)، ونصه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال =

قال أبو العباس: فيحتمل في تخريج كل واحد من هذين الحديثين وجوهاً^(١).

أمَّا قوله ﷺ: « مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ ». فإن ذلك يحتمل ستة أوجه:

• أحدها: أن يكون قال ذلك في أول الإسلام قبل استقرار الشرائع والوعيد في الكبائر.

رسول الله ﷺ « لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ». وانظر (النووي على مسلم كتاب الإيمان باب ٢٣ ج ٢ / ٢٣٠ رقم الحديث ٢٠٠)، ونصه قال أبو هريرة: إن رسول الله ﷺ قال: « لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهُنَّ: « وَلَا يَنْتَهَبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ، حِينَ يَنْتَهَبُهَا، وَهُوَ مُؤْمِنٌ ».

(١) سيذكرها المؤلف بعد تحريجه لقوله عليه السلام: « مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ ». انظر ص ٨٣ وما بعدها من هذا الكتاب، ويقول ابن قتيبة في كتابه تأويل مختلف الحديث ص ١١٥-١١٧ تحت عنوان: قالوا حديثان متناقضان، قال: « - الإيمان في اللغة: التصديق، يقول الله تعالى: ﴿ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ ﴾ (يوسف: من الآية ١٧)، أي بمصدق لنا.

- ورجل صدق بلسانه وقلبه مع تدنس بالذنوب، وتقصير في الطاعات من غير إصرار، فنقول: قد آمن، وهو مؤمن ما تنهى عن الكبائر، فإذا لابسها لم يكن في حال الملابس مؤمناً (يريد) مستكمل الإيمان.

- أمَّا قوله في الحديث الثاني (من قال لا إله إلا الله...) على الوجهين :

أحدهما: أن يكون قاله على العاقبة - يريد أن العاقبة أمره إلى الجنة وإن عُدب بالزنا والسرقة - والآخر: أنه تلحقه رحمة الله تعالى وشفاعة رسوله ﷺ فيصير إلى الجنة بشهادة لا إله إلا الله. ».

✽ **الوجه الثاني:** أن يكون أراد بذلك لمن ختم به، وكانت الشَّهادة آخر كلامه، كما حدَّثنا أبو علي^(١) بإسناده عن جابر^(٢) قال: دخلنا على معاذ^(٣) في مرضه نعوذ به، فقال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٤).

✽ **الوجه الثالث:** أن يكون ذلك لمن أخلص الشَّهادة، وتَمَّ الإخلاص لا يكون إلا لمن أناب إلى ربه ونَزَعَ عَظْمًا مَضَى من معاصيه بالترُّك والنَّدَم، فحيثُذ

(١) الحسن بن الحسين بن أبي هريرة (٣٤٥هـ) أبو علي، البغدادي، القاضي، من أصحاب الوجوه، فقيه انتهت إليه إمامة الشافعية في العراق، تفقه على يد الإمام ابن سريج شيخ ابن القاص، كان عظيم القدر مهيباً، له مسائل في الفروع وشرح مختصر المزني، وأخذ عنه أبو علي الطبري، والدارقطني، وغيرهما، انظر (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣/٢٥٦، وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٥/٤٣٠/ (٢٤١)).

(٢) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام (١٦٦ق هـ-٧٨هـ)، أبو عبد الله، من المكثرين في الرواية عن رسول الله ﷺ، روى له البخاري ومسلم وغيرهما / ١٥٤٠ / حديثاً، شهد العقبة، انظر (صفة الصفوة لابن الجوزي / ٦٤٨ ترجمة رقم ٧٩)، و (الإصابة لابن حجر ١/٢١٣ ترجمة رقم ١٠٢٦)، و (الأعلام للزركلي ٢/١٠٤).

(٣) معاذ بن جبل الصَّحابي (٢٠ق هـ-١٨هـ)، أبو عبد الرحمن، الأنصاري الحزرجي، أسلم وعمره ثمان عشرة سنة، شهد العقبة الثانية، وبدراً وأُحُدًا والخندق والمشاهد كلها، وهو أحد الستة الذين جمعوا القرآن على عهد النبي ﷺ، بعثه النبي قاضياً ومرشداً لأهل اليمن، له / ١٥٧ / حديثاً، انظر (الإصابة لابن حجر ٣/٤٢٦ ترجمة رقم ٨٠٣٧)، و (صفة الصفوة لابن الجوزي ١/٤٨٩ ترجمة رقم ٥١)، و (الأعلام للزركلي ٧/٢٥٨).

(١) أخرجه أحمد في (مسند الأنصار رقم ٢١٥٥٥ ج ٥/٢٣٦) و النسائي في (سننه الكبرى رقم ١٠٩٥٢ ج ٦/٢٧٤)، وذكر أبو داود في سننه عن معاذ قوله: «قال رسول الله ﷺ من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» انظر رقم / ٣١١٦ / ج ٣/٤٨٦.

(٢) نَزَعَ عن الشيء: امتنع، وتأتي بمعنى أخرج، والمعنى: امتنع عن المعاصي والذنوب وأخرج نفسه منها بالترُّك والنَّدَم.

يدخل الجنة؛ وإن كان زنى وسرق فيما مضى، وقد جاء بذكر الإخلاص حديث، بإسناده عن أنس رضي الله عنه^(١) يقول: «قلت [يا] رسول الله: إن معاذ بن جبل حدّثني أنّك تقول من شهد أن لا إله إلا الله مخلصاً دخل الجنة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صدق معاذ، صدق معاذ، صدق معاذ»^(٢)، وبإسناده عن عروة بن مسعود الثقفي^(٣)، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنَّهَا تَهْدِمُ الْخَطَايَا كَمَا يَهْدِمُ السَّيْلُ الْبُنْيَانَ»^(٤).

(١) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم (١٠٠ ق هـ - ٩٣ هـ)، الخزرجي الأنصاري أبو ثمامة، أو أبو حمزة، خادم النبي صلى الله عليه وسلم، روى عنه رجال الحديث / ٢٢٨٦ / حديثاً، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة، انظر (الإصابة لابن حجر ١ / ٧١ ترجمة رقم ٢٧٧)، و (تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١ / ١٢٧ ترجمة رقم ٧١)، و (الأعلام للزركلي ٢ / ٢٤).

(٢) أخرجه أحمد في (مسند الأنصار ج ٥ / ٢٢٩ رقم ٢١٤٩٨ وج ٥ / ٢٤٠ رقم ٢١٥٧٨ قريبا منها).

(٣) عروة بن مسعود الثقفي (ت ٩ هـ)، صحابي مشهور، أبو مسعود، كان كبيراً في قومه بالطائف، في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ورأيت عيسى بن مريم فإذا أقرب من رأيت به شبهة عروة بن مسعود» استأذن النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع إلى قومه يدعوهم إلى الإسلام، فقال: أخاف أن يقتلوك، قال: لو وجدوني نائماً ما أيقظوني! فأذن له، فرجع، فدعاهم إلى الإسلام، فخالفوه، ورماهم أحدهم بسهم فقتله. انظر (الإصابة لابن حجر ٢ / ٤٧٧ ترجمة رقم ٥٥٢٦)، و (تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١ / ٣٣٢ ترجمة رقم ٤٠٦)، و (الأعلام للزركلي ٤ / ٢٢٧).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز باب ١ رقم / ٢١٢٠ / عن أبي سعيد ورقم / ٢١٢٢ / عن أبي هريرة ج ٦ / ٤٥٨، وأخرجه الترمذي رقم / ٩٧٦ / عن أبي سعيد وقال في الباب عن أبي هريرة وأم سلمة وعائشة وجابر، أنظر ٣ / ٣٠٦، وأخرجه أبو داود في سننه رقم / ٣١١٧ / ج ٣ / ٤٨٧، وأخرجه ابن حبان في صحيحه رقم / ٢٩٩١ / ج ٥ / ٣، وأخرجه النسائي في باب تلقين الميت رقم / ١٨٢٥ / ٤ / ٣٠٢، وابن ماجه رقم ١٤٤٤ عن أبي هريرة =

❖ الوجه الرابع: معناه أن يدخل الجنة إن شاء الله ذلك وإن كان زنى وسرق، فإنه يقول تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤/٤٨ و١١٦].

❖ الوجه الخامس: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ» ولم يقل: لم يدخل النار، فيحتمل أن يكون أراد به دخولا بعد أن يعاقب في ذنب، إن لم يغفر له. على ما روي عن النبي ﷺ بإسناده أنه قال: «لَيُصِيبَنَّ أَقْوَامًا سَفَعٌ^(١) مِنَ النَّارِ بِذُنُوبٍ أَصَابُوهَا ثُمَّ يَخْرُجُونَ، فَيُسَمِّيهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَهَنَّمِيِّونَ»^(٢).

❖ الوجه السادس: أن يكون ذلك لمن قال: لا إله إلا الله بقرائته وتوابعه دون إفراده، ألا ترى أنه لا بد من الشهادة بنبوة محمد ﷺ وإن لم يكن في الحديث ذكره، وكذلك اعتقاد القلب، ولو كان الخبر على ظاهره لدخل فيه المنافق واليهود والنصارى، ومن قاله حاكياً عن غيره، ولدخل فيه من قاله مرة ثم جحدته.

ورقم ١٤٤٥ عن أبي سعيد ٤٦٤/١، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى عن أبي سعيد وأبي هريرة ٣/٣٨٣، وأخرجه الديلمي عن أبي هريرة وفيه «فكيف هي للأحياء؟ قال: أهدم وأهدم». انظر (كنز العمال للمتقي الهندي مجلده ١٥ رقم الحديث ٤٢٢٠٢).

(١) أي علامة تغير ألوانهم. يقال: سَفَعْتُ الشَّيْءَ إِذَا جَعَلْتُ عَلَيْهِ عِلْمًا، يريد أثاراً من النار. انظر (لسان العرب لابن منظور ٢٣/٢٠٢٨).

(٢) الأصل أن تكون: الجَهَنَّمِيِّينَ بالنصب كما سيأتي في رواية أخرى، والتقدير هنا: هم الجَهَنَّمِيُّونَ، أخرجه أحمد في مسند أنس بن مالك ج ٣/١٣٥ رقم الحديث ١١٩٦٧ قال: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا يَصِيبُهُمْ سَفَعٌ مِنَ النَّارِ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، فَيُسَمِّيهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَهَنَّمِيِّينَ»، وحديث رقم ١٢٢٥١ لم يذكر فيه أن أهل الجنة يسمونهم الجَهَنَّمِيِّونَ، وأخرجه البخاري عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيُصِيبَنَّ أَقْوَامًا سَفَعٌ مِنَ النَّارِ بِذُنُوبٍ أَصَابُوهَا عَقُوبَةً ثُمَّ يُدْخِلُهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ، يُقَالُ لَهُمُ الْجَهَنَّمِيُّونَ»، انظر (فتح الباري رقم ٧٤٥٠/ج ١٣/٥٣١).

وأما قوله ﷺ: « لا يَزِي الزَّانِي حِينَ يَزِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ » فَإِنَّ لَذَلِكَ سَبْعَةَ أَوْجِهَ:

❖ الوجه الأول: أن يكون إذا زنى أو سرق؛ خرج من اسم الإيمان دون الخروج من الإسلام ولا ينتقل عن الملة، ولا يلزمه كفر، نحو قوله تعالى: ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمْنَا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾ [الحجرات: ٤٩ / ١٤] ، فَمَنْعَهُمْ من اسم الإيمان ولم يسلبهم اسم الإسلام، وكذلك تأوله وَهْبُ بْنُ مُنْبَهٍ^(١)، وقد روى في نحو ذلك حديث، بإسناده عن عامر بن سعد^(٢) عن أبيه قال: قلت يا رسول الله: «أُعْطِيَتْ فُلَانًا وَمَنْعَتْ فُلَانًا، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، قَالَ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمٌ»^(٣). أفلا

(١) وَهْبُ بْنُ مُنْبَهٍ: (٣٤-١١٤هـ) أبو عبد الله الأَبْنَاوِيُّ، اليَمَانِيُّ الذَّمَارِيُّ الصَّنَعَانِيُّ، مؤرِّخ، عالم بأساطير الأولين، ولاسيما الإسرائيليات، يعد من التابعين، صاحب ابن عباس ولازمه ثلاث عشرة سنة، ولأه عمر بن عبد العزيز قضاء صنعاء، من كتبه قصص الأنبياء-خ-. انظر (سير أعلام النبلاء للذهبي ٤ / ٥٤٤ رقم ٢١٩، والأعلام للزركلي ٨ / ١٢٦).

(٢) عامر بن سعد بن أبي وقاص: الزَّهْرِيُّ المَدِينِيُّ، ثقة، (ت ١٠٤ هـ)، سمع أباه، وأسامه بن زيد، وعائشة، وأبا هريرة، وجابر بن سَمْرَةَ. وعنه ابنه داود بن عامر، وابنا إخوته، وعمرو بن دينار، والزهرِيُّ، وموسى بن عقبة، وآخرون. انظر (سير أعلام النبلاء للذهبي ٤ / ٣٤٩ رقم ١٢٢)، (تقريب التهذيب لابن حجر ١ / ٣٨٧ ترجمة ٤٢). وأبوه سعد بن أبي وقاص، صحابي، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد السابقين الأولين، شهد بدرًا والحديبية، وهو أحد الستة أهل الشورى، توفي سنة ٥٦ هـ / على أصح الروايات وعمره ٨٢ / عام، انظر (سير أعلام النبلاء للذهبي ١ / ٩٢ وما بعدها).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب ٥٣ حديث رقم ١٤٧٨ انظر (فتح الباري لابن حجر ٣ / ٤٢٩)، ونصه: [قال عامر بن سعد عن أبيه قال: أعطى رسول الله ﷺ رهطاً وأنا جالس فيهم، قال فترك رسول الله ﷺ منهم رجلاً لم يُعْطِهِ - وهو أعجبهم إليّ - فقمتم إلى رسول الله فساررته فقلت: مالك عن فلان، والله إنِّي لأراه مؤمناً. قال: أو مسلماً، قال: =

تراه منع أن يُسمّى مؤمناً مع تقرير اسم الإسلام.

✽ الوجه الثاني: أن يكون أراد به كامل الإيمان لا الخروج عن الملة، والانتقال عن جملة الإيمان كما قال: « لا فتى إلا عليٌّ، ولا سيف إلا ذو الفقار »^(١)، إذ الإيمان بضعٌ وستون درجة، بإسناده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « الإيمان بضعٌ وستون شُعبة، أو بضعٌ وسبعون شُعبة، أفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة^(٢) الأذى عن الطريق، والحياء شُعبةٌ من الإيمان »^(٣). قال: ومعلوم

فسكتٌ قليلاً، ثم غلبنى ما أعلم فيه، فقلت يا رسول الله: مالك عن فلان، والله إني لأراه مؤمناً. قال: أو مسلماً، إني لأعطي الرجل وغيره أحب إليّ منه خشية أن يكبّ في النار على وجهه]. وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان ٢ / ٣٥٧، باب / ٦٨ / تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه والنهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع، وقال النووي في شرحه: « وأما قوله ﷺ: أو مسلماً، فليس فيه إنكار كونه مؤمناً، بل معناه النهي عن القطع بالإيمان، وأن لفظة الإسلام أولى به، فإن الإسلام معلومٌ بحكم الظاهر، والإيمان فباطن لا يعلمه إلا الله تعالى. وقد زعم صاحب التحرير أن في هذا الحديث إشارة إلى أن الرجل لم يكن مؤمناً، وليس كما زعم، بل فيه إشارة إلى إيمانه، فإن النبي ﷺ قال في جواب سعد: (إني لأعطي الرجل وغيره أحب إليّ منه)، معناه أعطي من أخاف عليه لضعف إيمانه أن يكفر، وأدع غيره ممن أحب إليّ منه لما أعلمه من طمأنينة قلبه وصلابة إيمانه » انظر ج ٢ / ٢٥٨. وأخرجه النسائي (في ك ٤٧ ب ٧ حديث رقم ٥٠٠٧).

(١) حديث لا يصح، ذكره ابن الجوزي في كتابه (الموضوعات ١ / ٣٨٢)، ونصّه « لا سيف إلا ذو الفقار ولا فتى إلا علي بن أبي طالب ». قال ابن عدي: والمتهم فيه عيسى بن مهران حدثت بأحاديث موضوعة وهو متحرف في الرّفص. وروى عن يحيى بن سلمة قال يحيى بن مَعِين: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك الحديث. وروى من حديث عمار ابن أخت سفيان، قال الدار قطني: عمار متروك.

(٢) في / خ / إماتة. انظر المصباح المنير ٢ / ٥٨٧، مادة (ماط) قوله: ومنه (إماطة) الأذى عن الطريق، وهي التنحية لأتّها إبعاد، وانظر المعجم الوسيط ٢ / ٨٩٤.

أن من زنى وسرق فقد خلع عذار^(١) الحياء عن نفسه مع ارتكابه المعصية.

❖ الوجه الثالث: أن يكون أراد به تفضيل هذه الأمة على سائر الأمم بأئمتها لا تزني ديانةً، وإنما تزني تأثماً^(٢)، وقد كان في الماضين من كان يتدين بزنا البغايا للأصنام، فينفق عليهن وعلى الأصنام، وذلك عندهم من أطيب المكاسب^(٣)، وهذا إلى اليوم باقٍ في بعض بلاد الكفر.

❖ الوجه الرابع: أنه لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، معناه: لا يكون مؤمناً بتحريمه كفاً^(٤) وإمساكاً^(٥)، وإنما يكون مؤمناً بتحريمه قولاً واعتقاداً^(٦)، وقد بينت أن الإيـان: « معرفة بالقلب وإقراراً باللسان، وعمل بالأركان من

(١) أخرجه البخاري بقوله « الإيـان بضع وستون شعبه » (كتاب الإيـان ب ٣ ح ٩ انظر فتح الباري لابن حجر ١ / ٧١)، أخرجه مسلم في (كتاب الإيـان باب ١٢ رقم ١٥٢) وأخرجه أحمد في مسند أبي هريرة (حديث رقم ٩٠٩٧ ج ٢ / ٤١٤ وفيه إمطة العظم عن الطريق، وحديث رقم ٩٤٥٦ ج ٢ / ٤٤٥ وفيه إمطة الأذى عن الطريق) ورواه الأربعة أيضاً.

(٢) عذار الدابة: السير الذي على خدّها من اللجام، وخلع العذار أي الحياء، وهذا مثل للشباب المنهجمك في غيّه، انظر (لسان العرب لابن منظور مادة عذر ٣٢ / ٢٨٥٧).

(٣) في / خ / متأثماً: وهو الأمر الذي يآثم به الإنسان أو هو الإثم نفسه، وهو الذنب، وقيل: هو أن يعمل الإنسان ما لا يحلُّ له. انظر (اللسان لابن منظور ١ / ٢٨).

(٤) المكاسب الدينية، فإنفاقه على البغايا والأصنام عبادة.

(٦) كفّ عن الأمر، كفاً: انصرف وامتنع، انظر (المعجم الوسيط ٢ / ٧٩٢).

(٧) أمسك بالشيء: كفّ عنه وامتنع، انظر (المعجم الوسيط ٢ / ٨٦٩).

(١) المؤمن حين يزني يكون مؤمناً بتحريم الزنا في اعتقاده، ولكنه غير مؤمن بتحريم الزنا في سلوكه، أي: هو متّصف في هذه الحال بوصفَيْن متعارضين: الإيـان الاعتقادي بتحريم الزنا، وعدم الإيـان العملي السلوكي، ولذلك أقدم على الزنا.

إمساك واكتساب». بإسناده عن علي^(١) كرم الله وجهه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الإيمانُ معرفةٌ بالقلبِ وإقرارٌ باللسانِ وعملٌ بالأركانِ»^(٢).

✽ الوجه الخامس: أن يكون المؤمن اسماً موضوعاً لمعنيين:

أحدهما: للتعريف.

والآخر: للمدح.

زنى أو سرق لم يُمدح به، وسلب منه هذا الاسم على معنى المدح، ولم يسلب منه على معنى تعريفه من الكافر، ومثله الرجل: اسمٌ موضوعٌ عند العرب لمعنيين: أحدهما: ليعرف الذكور من الإناث.

والآخر: للمدح.

فمن وُجدَ في أموره جلدًا صارمًا، قالوا: نشهد أنك لرجل، ومن وجدوه في أموره فشلاً^(٣) ضعيفًا، قالوا: ما أنت برجل، فسلبوا منه الاسم على معنى المدح. وعلى هذا المعنى قول كعب بن مالك^(٤) يوم فتح مكة حيث يقول: «وَمَنْ يَنْصُرِ

(١) انظر ترجمته ص ١٢٧.

(٢) أخرجه ابن ماجه في المقدمة باب الإيمان (١/ ٢٥ رقم الحديث ٦٥)، وفي الزوائد إسناد هذا الحديث ضعيف لاتفاقهم على ضعف أبي الصلت، الراوي. وذكر في التقريب (هو عبد السلام بن صالح بن سليمان، أبو الصلت الهروي، مولى قريش، نزل نيسابور، صدوق له مناكير، وكان يتشيع، وأفرط العقيلي، فقال: كذاب، روى له ابن ماجه)، انظر ترجمته رقم / ١١٩٠ / ج ١ / ٥٠٦.

(٣) فِشْلٌ: فَشْلًا فهو فِشْلٌ من باب تعب وهو الجبان الضعيف القلب، انظر (المصباح المنير للمقرئ ٤٧٣).

(٤) كعب بن مالك: أبو عبد الله الأنصاري السلمي، شاعر رسول الله ﷺ وصاحبه، شهد العقبة، وشهد أحد وما بعدها، وتخلّف عن تبوك، توفي زمن معاوية سنة / ٥٣ هـ / وذكر في الأعلام / ت ٥٠ هـ /، كان من أصحاب سيدنا عثمان، وأنجده يوم الثورة، وحرّض

الله العزيز وَإِنْ قَتَلَ هَذَا وَاحِدًا غَيْرَ وَاحِدٍ»^(١) لم يرد به عددًا، وإنما أراد به مدحاً.

❖ الوجه السادس: أن يكون قد سلب منه الاسم، فلا يقال مؤمن على الإطلاق ولكن يقال مؤمن فاسق على الإضافة، وينشد هذا البيت^(٢):

إِنَّا عَلَى الْبِعَادِ وَالتَّفَرُّقِ سَنَلْتَقِي بِالذِّكْرِ إِنَّمَا نَلْتَقِ
فسلب منه اسم الالتقاء على الإطلاق ووصفه بالالتقاء مضافاً.

❖ الوجه السابع: أن يكون المؤمن لما زنى وفسق ولحقه اسمٌ غلب على اسمه الأول، كما قال الشاعر^(٣)

الأنصار على نصرته، فلما قتل عثمان قعد عن نصره عليٌّ فلم يشهد حروبه، وله عدّة أحاديث تبلغ الثلاثين، روى عنه بنوه عبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن ومحمد، وجابر وابن عباس وغيرهم، انظر (الإصابة لابن حجر ٣/ ٣٠٢ رقم ٧٤٣٣)، و(سير أعلام النبلاء للذهبي ٢/ ٥٢٣ رقم ١٠٧)، و(الأعلام للزركلي ٥/ ٢٢٨).

(٣) لم أعثر على هذا الخبر.

(٢) أبو العباس عبد الله بن معتز إلى أبي العباس أحمد بن يحيى، انظر تاريخ بغداد ٤/ ٣٥٥، وذكر لنتقي بدل سنلتقي.

(٣) في حادثة الأفك ما كان بين صفوان بن المَعَطَّل وحسان بن ثابت، حيث ضرب حسان بالسيف لما آذاه وهجاه فغضب منه. انظر (البداية والنهاية ٤/ ١٦٣)، قال إن حسان بن ثابت قال شعراً يهجو فيه صفوان بن المَعَطَّل وجماعة من قريش ممن تخاصم على الماء من أصحاب جهجاه أخذت منها بعض الأبيات، قال:

أبى الجلاب قد عزروا وقد	وابن الفريعة أمسى يئُضَّةَ البَلَدِ
قد ثكلتُ أمه من كنت صاحبه	أو كان متشيباً في بُرثن الأسد
ما لقتيل الذي أعدو فأخذه	من دية فيه يعطاها ولا قود
أمّا قريش فإني لا أسالمها	حتى يُنبئوا من الغيات للرشد
ويتركوا اللات والعزى بمعزلة	ويسجدوا كلهم للواحد الصمد

في حسان بن ثابت^(١) لما ضربه بالسيف:
 تَلَقَّ ذُبَابَ^(٢) السَّيْفِ حَسَّانَ إِنَّنِي إِذَا هَزَّتِ^(٣) الأسيافُ لستُ بشاعرِ
 يعني: أن لي يوم الحرب اسماً أولى بي من الشاعر . وبالله التوفيق .

ويشهدوا أن ما قال الرسول لهم حَقَّ فَيُوفُوا بِحَقِّ اللَّهِ وَالْوَكْدَ

قال: فاعترضه صفوان بن المعطل فضربه بالسيف وهو يقول:

تَلَقَّ ذُبَابَ السَّيْفِ عَنِّي فَإِنِّي غَلامٌ إِذَا هُوَ جِئْتُ لستُ بشاعرِ

وذكر أن ثابت بن قيس بن شماس أخذ صفوان حين ضرب حسان ، فشده وثاقاً ، فلقى عبد الله بن رواحة فقال: ما هذا؟ ، فقال : ضرب حسان بالسيف ، فقال عبد الله: هل علم رسول الله ﷺ بشيء من ذلك؟ قال لا ، فأطلقه ثم أتوا كلهم رسول الله ﷺ ، فقال ابن المعطل: يا رسول الله آذاني وهجاني فاحتملني الغضب فضربته ، فقال رسول الله ﷺ : يا حسان أتشوهت على قومي إذ هداهم الله ، ثم قال: أحسن فيما أصابك ، فقال : هي لك يا رسول الله ، فعوضه منها بريحاء التي تصدق بها أبو طلحة ، وجارية قبطية يقال لها سيرين جاءه منها ابنه عبد الرحمن .

وكانت عائشة تقول: سئل عن ابن المعطل فوجد رجلاً حصوراً ما يأتي النساء ، ثم قتل بعد ذلك شهيداً رضي الله عنه ، انظر (البداية والنهاية ٤ / ١٦٣) .

(١) حسان بن ثابت (٥٤ هـ): ابن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد، الصحابي الشاعر، شاعر رسول الله، المؤيد بروح القدس، أبو الوليد؛ ويقال أبو الحسام، الأنصاري الخزرجي النجاري المدني، اختلف في سنة وفاته ومدّة حياته، انظر (الإصابة لابن حجر ١ / ٣٢٦ رقم ١٧٠٤) و (تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١ / ١٥٦ رقم ١١٧) و (سير أعلام النبلاء ٢ / ٥١٢ رقم ١٠٦) .

(٢) ذبابُ السيف: حدُّ طرفه الَّذِي بَيْنَ شَفْرَتَيْهِ، انظر (لسان العرب ١٧ / ١٤٨٤) .

(٣) هَزَّتِ الشَّيْءَ: كَهَزَّهُ، وَالْهَزُّ هَزَّةٌ: تحريك البلايا والحروب للناس، وهنا تحريك الأسياف في الحروب، انظر (لسان العرب ٥١ / ٤٦٦٢) .

باب

تَخْرِيجُ مَا رُوِيَ مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِي حَجِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

بإسناده عن عائشة رضي الله عنها^(١): « أن رسول الله ﷺ أفرد الحج »^(٢).
وبإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما^(٣) قال: « تمتع رسول الله ﷺ وأبو

(١) عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها، أمها أم رومان بنت عامر بن عويمر، ولدت بعد البعثة بأربع أو خمس سنين، فقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت سبع سنين، ودخل بها وهي بنت تسع سنين، وتوفي عنها وكان عمرها ثمان عشرة سنة، وقال ﷺ: « فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام »، أخرجه البخاري في كتاب فضل الصحابة / ٦٢ / باب فضل عائشة / ٣٠ / رقم / ٣٧٦٩ / ج ٧ / ١٣٤، وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة / ٤٤ / باب فضل عائشة / ١٣ / رقم / ٦٢٤٩ / ج ١٥ / ٢٠٦، قال الواقدي: توفيت سنة سبع وخمسين وعمرها ست وستون سنة، صلى عليها أبو هريرة رضي الله عنه، ودفنت في البقيع، انظر (الإصابة لابن حجر ٤ / ٣٥٩ رقم ٧٠٤)، و(صفة الصفوة لابن الجوزي ٢ / ٣٨).

(٢) أخرجه الستة إلا البخاري، فقد ذكر في حديث طويل عن عائشة قالت: وأهل رسول الله ﷺ بالحج (فتح الباري لابن حجر ٣ / ٥٣١ رقم ١٥٦٢)، وأخرجه مسلم في (كتاب الحج باب ١٧ بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع، حديث رقم ٢٩١٣، شرح النووي على مسلم ٨ / ٣٨٤)، والنسائي في (مناسك الحج باب ٤٨ إفراد الحج، حديث ٢٧١٤ ج ٥ / ١٥٨)، والترمذي في (كتاب الحج باب ١٠ ما جاء في إفراد الحج، حديث ٨٢٠ ج ٣ / ١٨٣)، وأبو داود في (معالم السنن للخطابي كتاب الحج باب ٢٣ في إفراد الحج، حديث ١٧٧٧ ج ٢ / ٣٧٧)، وابن ماجه في (كتاب الحج باب ٣٧ الإفراد بالحج، حديث ٢٩٦٤ ج ٢ / ٩٨٨).

(٣) عبد الله بن العباس، ابن عم النبي ﷺ، أمه لبابة بنت الحارث الهلالية، ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات، وهو حبر هذه الأمة وترجمان القرآن الكريم، وذلك ببركة دعاء =

بَكْرٍ^(١) وعمر رضي الله عنهما^(٢)، وأوّل من نَهَى عَنْهَا^(٣) مُعَاوِيَةَ^(٤)»^(٥).
وبإسناده عن عمران بن حصين^(٦) قال: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْحَجِّ

النبي ﷺ له، توفي ﷺ بالطائف سنة ثمانٍ وستين، وكان عمره على الصحيح إحدى
وسبعين سنة. (انظر الإصابة لابن حجر ٢/ ٣٣٤).

(١) أبو بكر الصّدّيق، صحابي، وهو عبد الله بن عثمان بن عامر وينتهي نسبه إلى لؤي
القريشي التميمي، وهو أوّل من أسلم من الرجال، وكان رفيق رسول الله ﷺ في
الهجرة، وفي الغار، وفي المشاهد كلها، وأول خليفة للمسلمين بعد رسول الله ﷺ، توفي
١٣هـ/ وهو ابن ثلاث وستين عاماً، انظر (الإصابة لابن حجر ٢/ ٣٤١
رقم ٤٨١٧)، و(صفة الصّفوة لابن الجوزي ١/ ٢٣٥).

(٢) أبو حفص عمر بن الخطّاب بن نفيل وينتهي نسبه إلى عدي بن كعب بن لؤي بن غالب
القرشي العدوي، وأمّه حنتمة بنت هاشم بن المغيرة المخزوميّة، ولد بعد الفجار بأربع
سنين، وذلك قبل البعثة بثلاثين سنة، وكان إليه السفارة في الجاهليّة، وكان إسلامه
فتحاً، وهو ثاني الخلفاء الراشدين، توفي سنة ٢٣هـ/ شهيداً وهو ابن ثلاث وستين
عاماً على اختلاف في الروايات، انظر (الإصابة لابن حجر ٢/ ٥١٨ رقم ٥٧٣٦)
و(صفة الصّفوة لابن الجوزي ١/ ٢٦٨).

(٣) في /خ/ نهاه عنه

(٤) معاوية بن أبي سفيان، صحابي، صخر بن حرب بن أميّة بن عبد شمس بن مناف القرشي
الأموي، صحابي، أمير المؤمنين، كان من كتاب رسول الله ﷺ، وكان يكتب بينه وبين
العرب، ولد قبل البعثة بخمس سنين وهو الأشهر، توفي سنة ٦٠هـ/ على الأرجح،
وهو أول خلفاء بني أمية، انظر (الإصابة لابن حجر ٣/ ٤٣٣ رقم ٨٠٦٨).

(٥) أخرجه الترمذي في (كتاب الحج باب ١٢ ما جاء في التمتع، حديث رقم ٨٢٢
ج ٣/ ١٨٤)، فيه وأول من نهى عنها معاوية. وأخرجه الإمام أحمد في (مسند ابن عباس
حديث رقم ٢٨٦٠ و ٢٨٧٢ ج ١/ ٣١٣ و ٣١٤)، وفيها قوله: وأوّل من نهى عنها معاوية.

(٦) عمران بن حصين، وينتهي نسبه إلى كعب بن عمرو الخزاعي، صحابي، أسلم عام
خيبر، وغزا عدّة غزوات، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح، كان من فضلاء

وَالْعُمْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ»^(١).

قال أبو العباس رحمه الله: وفي ذلك ثلاثة أوجه من التَّخْرِيجِ:

الوجه الأول: أن يكون رسول الله ﷺ أفرد الإحرام بالحجّ من ذي الحليفة^(٢) وأمر به أصحابه، فلمّا صار إلى مكّة وصعد المروة، وانتظر القضاء^(٣) فأمر أصحابه أن من ساق الهدى فليجعلها عمرة، وثبت هو عليه السلام على حجّه وقال: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً»^(٤)، شقّ ذلك

الصحابة وفقهائهم، يقول عنه أهل البصرة: إنّه كان يرى الحفظة، وكانت تكلمه، وكانت تسلّم عليه الملائكة، توفي سنة / ٥٢هـ /، انظر (سير أعلام النبلاء للذهبي ٥٠٨ / ٢ رقم ١٠٥) و(الإصابة لابن حجر ٢٦ / ٣ رقم ٦٠١٠).

(١) أخرجه (مسلم في كتاب الحج باب جواز التمتع، ٢٣ رقم ٢٩٦٤ وفيه زيادة، انظر شرح النووي على مسلم ج ٨ / ٤٣١) و(أخرجه النسائي في كتاب المناسك باب ٤٩ القرآن، رقم ٢٧٢٥ وفيه «ثم توفي قبل أن ينهى عنها، وقبل أن ينزل القرآن بتحريمه» ١٦٣ / ٥).

(٢) ذو الحليفة: قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة، ومنها ميقات أهل المدينة، انظر (معجم البلدان لياقوت الحموي ٢ / ٢٩٥).

(٣) ذكر الخطابي في معالم السنن، في باب أفراد الحج / ٢٣ / حديث رقم / ١٧٧٧ / ج ٢ / ٣٧٧: أنه ﷺ أحرم إحراماً مطلقاً ينتظر ما يؤمر به، فنزل عليه الحكم بذلك وهو على الصفا، وروي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ أحرم من ذي الحليفة إحراماً موقوفاً، وخرج ينتظر القضاء، فنزل عليه الوحي وهو على الصفا، فأمر رسول الله من لم يكن معه هدي أن يجعله عمرة، وأمر من كان معه هدي أن يحج، انظر (المرجع السابق ٢ / ٣٧٩).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب التّمنّي باب ٣ قول النبي ﷺ «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ٠٠٠» انظر (فتح الباري لابن حجر ١٣ / ٢٦٨ رقم ٧٢٢٩)، وأخرجه أحمد (في مسند أنس بن مالك رقم الحديث ١٣٤٠١ ج ٣ / ٢٦٦ وفي مسند جابر بن عبد الله حديث ١٤٠٠٠ ج ٣ / ٣١٧ وحديث ١٤٠٣١ ج ٣ / ٣٢٠).

على أصحابه حتى قال قائلهم: إن مذاكيرنا تقطر المنى ورسول الله ﷺ محرم، وبإسناده عن جابر بن عبد الله ﷺ^(١) قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نُرِيدُ إِلَّا الْحَجَّ - وذكر الحديث إلى أن قال - فَتَذَاكَرْنَا بَيْنَنَا فَقُلْنَا: خَرَجْنَا حُجَّاجًا حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَاتٍ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ، مَذَاكَيرُنَا تَقْطُرُ الْمَنِيَّ مِنَ النِّسَاءِ، فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ خَطِيْبًا - وذكر الحديث بطوله -»^(٢)، فاحتمل أن يكون لما سمع بذلك فسخ الحج إلى عمرة، وأمر به أصحابه، ويكون ذلك لهم خاصة.

بإسناده عن الحارث بن بلال^(٣) عن أبيه قال: قلت يا رسول الله: «فسخ

(١) جابر بن عبد الله، الخزرجي الأنصاري السلمي، أبو عبد الله، صحابي، من المكثرين في الرواية عن النبي ﷺ، شهد العقبة، غزاة عشرة غزوة، كان له حلقة في مسجد رسول الله ﷺ يؤخذ عنه العلم، روى له البخاري ومسلم / ١٥٤٠ / حديثاً وله مسند مخطوط، وكان آخر الصحابة موتاً في المدينة سنة / ٧٨ هـ /، عاش / ٩٤ / سنة، انظر (الإصابة لابن حجر ١ / ٢١٣ رقم ١٠٢٦)، و(الأعلام للزركلي ٢ / ١٠٤).

(٢) أخرجه أحمد في (مسند جابر رضي الله عنه حديث ١٤٠٠٠ ج ٣ / ٣١٧)، أخرج مسلم قريباً منه انظر (شرح النووي على مسلم كتاب الحج باب ١٧ بيان وجوه الإحرام ٠٠٠، ج ٨ / ٣٩٧ رقم ٢٩٣٥).

(٣) قال ابن حجر في الإصابة (ج ١ / ٣٨٥ ترجمة رقم ٢٠٣٠): [الحارث بن بلال المزني وقع ذكره في إسناده مقلوب، والصواب بلال بن الحارث، روى البغوي من طريق نعيم بن حماد عن الدَّرَاوَرْدِيِّ عن ربيعة عن بلال بن الحارث عن أبيه في فسخ الحج إلى العمرة. قال: وهم فيه نعيم. إنما هو الدَّرَاوَرْدِيُّ عن ربيعة عن الحارث بن بلال عن أبيه بلال بن الحارث كذلك رواه الجماعة عنه وهو الصواب، وقد رواه الدَّارِمِيُّ في مسنده عن نعيم على الصواب]. انظر الحديث في (سنن الدَّارِمِيِّ ٢ / ٧٢ باب ٣٧ في فسخ الحج، رقم الحديث ١٨٥٥). وعند مراجعتي لتقريب التهذيب لابن حجر (١ / ١٠٩) وجدت: بلال بن الحارث المزني صحابي مات سنة / ٦٠ هـ / وفي الصفحة ١٣٩ من الجزء الأول: الحارث بن بلال بن الحارث المزني صدوق مقبول من الثالثة (الطبقة الوسطى من التابعين).

الحجُّ لنا خاصّة أو للنّاس عامّة؟ قال: لنا خاصّة»^(١)، فاحتمل أن يكون إلى العمرة، فلمّا قضى العمرة أفرد الحجَّ بعدها فصار متمتّعاً^(٢)، وقد جمع بين الحجِّ والعمرة في أيّام الحجِّ فسمّي لذلك قارناً^(٣) كما يسمّى الجمع بين صلاتين وإن كان الدُّخول في إحداهما بعد الفراغ من الأخرى، وكانت العربُ تقول: (العمرة في أيّام الحجِّ من أكبر الكبائر، حتّى إذا عفا الوبرُ ودخل الصّفر حلّت العمرة لمن اعتمر)^(٤)، فاعتمر فيها رسول الله ﷺ خلافاً لهم وتمتّع، فصحّ قول من روى عن

(١) أخرجه: (الدارمي ٧٢ / ٢ باب ٣٧ في فسخ الحج، حديث ١٨٥٥) و(النسائي في مناسك الحج باب ٧٧ إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي، حديث ٢٨٠٧ ج ٥ / ١٩٧)، و(أبو داود في مناسك الحج باب ٢٥ الرجل يهمل بالحج ثم يجعلها عمرة، حديث ١٨٠٨ انظر معالم السنن للخطّابي ٣٩٩ / ٢)، و(ابن ماجه في مناسك الحج باب ٤٢ من قال كان فسخ الحج لهم خاصة، حديث ٢٩٨٤ ج ٢ / ٩٩٤).

(٢) التّمّتّع لغةً: من المتاع أو المتعة، وشرعاً: أن يفعل العمرة أو أكثر أشواطها في أشهر الحجّ. انظر (حاشية ابن عابدين ١٩٤ / ٢).

(٣) القرآن لغةً: الجمع بين شيئين، وشرعاً: أن يُهمل - يرفع صوته - بالتلبية بحجّة وعمرة معاً. انظر (حاشية ابن عابدين ١٩١ / ٢).

(٤) ذكر البخاري في حديث رقم / ١٥٦٤ / باب التّمّتّع والقران والإفراد / ٣٤، عن ابن عباس قال: كانوا يرون أنّ العمرة في أشهر الحجّ من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرّم صفرًا، ويقولون: «إذا برأ الدّبرُ، وعفا الأثرُ، وانسلخ صفرُ، حلّت العمرة لمن اعتمر»، انظر (فتح الباري ٣ / ٥٣١)، وقال مبيّنًا معنى قولهم السابق: ما يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها ومشقة السفر، فإنّه يبرأ بعد انصرافهم من الحجّ، ومعنى (عفا الأثر) أي اندرس أثر الإبل، و(عفا الوبر) أي كثر وبر الإبل الذي حُلِقَ بالرحال، انظر (فتح الباري ٣ / ٥٣٧). وذكر ابن حبان في باب ذكر الإباحة للمعتمر أن يعتمر في ذي القعدة، حديث رقم / ٣٧٥٧ / عن ابن عباس قال: «والله ما اعتمر رسول الله ﷺ في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك فإنّ هذا الحيّ من قريشٍ ومن دأن

رسول الله ﷺ أنه أفرد الحجَّ، لأنه قد أفرد كلَّ واحد من الحجَّ والعمرة، وصحَّ قول من روى أنه تمتَّع لتقديمه العمرة في أيام الحجَّ وإنسائه^(١) الحجَّ إليها. وصحَّ قول من روى أنه جمع بين الحجَّ والعمرة، لأنه قد جمع بينهما في أيام الحجَّ في شهر واحد.

الوجه الثاني: أن يكون رسول الله ﷺ أمر بذلك كله وأذن فيه لأصحابه فنسبت الأفعال كلها إليه كما نسبت إلى الملك وإلى الجليل بما يأمر.

قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾^(٢)... الآية [الزمر ٣٩ / ٤٢]، وإنما يتوفَّاها ملك الموت عليه السلام.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَنَكُتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ﴾^(٣) [يس ٣٦ / ١٢]، وإنما يكتب الكرام الكاتبون، فكأنه ﷺ لما أفرد الحجَّ وأذن للناس بالتمتع والقران نُسب ذلك كله إليه.

فإن قيل: فكيف جعلت الأفراد من فعله، والتمتع والقران مما أذن

دينهم كانوا يقولون: إذا عفا الوتر وتر الدبر، ودخل صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر. وكانوا يجرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة فما أعمر رسول الله ﷺ عائشة إلا لينقض ذلك من قولهم، انظر (صحيح ابن حبان ٦ / ٣١)، وفي تفسير القرطبي قوله: (إذا برأ الدبر، وعفا الأثر، وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر)، ج ٢ / ٣٩٣. و(أخرجه أبو داود في كتاب مناسك الحج باب ٨٠ العمرة، رقم ١٩٨٧).

- (١) في / خ / و: وإنسايه، والمعنى: تأخيره الحجَّ، انظر (المصباح المنير للمقري الفيومي ٢ / ٦٠٤).
- (١) ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (سورة الزمر: ٤٢)
- (٢) ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ (سورة يس: ١٢)

[رسول] الله فيه غيره؟

قيل: لأن من روى التمتع والقران لم يصف الفعل بتفسيره كما وصفه من روى الأفراد، فإن جابراً^(١) أتى بتفسير المناسك على وجهها، وكيف فعله رسول الله ﷺ. فإن قيل: قد روي عن أنس^(٢) أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لبيك بحجة وعمرة معاً»^(٣).

قيل يحتمل أن يكون ﷺ قال ذلك معلماً لغيره حين سأله عن تلبية قرانه. فإن قيل: فقد روي عن معاوية^(٤) أنه قال: «قصت شعر رسول الله ﷺ بمشقص^(٥) على المروة»^(٦).

قيل له: وقد روينا عن معاوية في أول هذا الباب أنه أول من نهى عن التمتع. فدل ذلك على أنه ما قصر شعره في التمتع وإنما كان في عمرة مفردة والله أعلم، وقد اعتمر ﷺ أربع مرات^(٧).

(١) سقط في / خ /

(٢) انظر ترجمته ص ٨٠.

(٣) انظر ترجمته ص ٨١.

(٤) انظر (مسند الإمام أحمد ج ٣ / ١٨٣ في مسند أنس بن مالك رقم ١٢٤٨٧)، و (مجمع الزوائد كتاب الحج باب ٢٣ رقم ٥٤٤١ عن الهرماس).

(٥) انظر ترجمته ص ٩٠.

(٦) المشقص: بكسر الميم سهم فيه نصل عريض، انظر (المصباح المنير للفيومي ٣١٩).

(٧) انظر (فتح الباري ج ٣ / ٧٠٩ كتاب الحج باب الخلق والتقصير عند الإحلال رقم ١٧٣٠)، و (أخرجه مسلم في كتاب الحج باب التقصير في العمرة ج ٨ / ٤٥٥ رقم ٣٠١٢).

(٨) ذكر في فتح الباري، كتاب العمرة باب / ٣ / كم اعتمر النبي ﷺ، الأحاديث ذات الرقم / ١٧٧٥ - ١٧٧٦ - ١٧٧٨ - ١٧٧٩ - ١٧٨٠ / فذكر أنها أربعة: عمرته حيث

الوجه الثالث: أن يكون النبي ﷺ حجّ ثلاث حجج فيحتمل كل حديث على حج واحد، وقد نطق الكتاب بالحج المفرد وبالقران والتّمّع.

قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران ٩٧/٣)، فذكر الحج مفرداً، وقال: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، فذكر التّمّع، وقال: ﴿وَأَتَمُّوا الْحُجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة ١٩٦/٢)، فذكر القران.

فيحتمل أن يكون الله قد جعل لرسوله ﷺ في كل ذلك حظاً، وقد جاء بمثل ذلك حديث، بإسناده عن جابر رضي الله عنه^(١): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ ثَلَاثَ حَجَجٍ: حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجَرَ وَحَجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ»^(٢)، فكل ذلك بحمد الله قد نطق به كتاب الله تعالى وجاءت به الآثار عن رسول الله ﷺ.

وقد اتفق علماء الأمصار على جواز ذلك كله، ثم اختلفوا في الاختيار منها: فاختار المدنيون الأفراد، واختار الكوفيون القران، واختار فريق منهم أحمد التّمّع بالعمرة إلى الحج^(٣)، وللشافعي رضي الله عنه في اختيار ذلك ثلاثة أقوال:

ردوه، وعمرة الحديبية في ذي القعدة وهي عمرة القضاء، وعمرة الجعرانة بعد أن قسّم غنائم حنين، وعمرته مع حجّته، انظر (فتح الباري ٧٥٦/٣).

(١) انظر ترجمته ص ٨٠.

(٢) أخرجه الترمذي في (كتاب الحج باب كم حج النبي ﷺ ج ٣/١٧٨ رقم ٨١٥).

(٣) المدنيون: الإمام مالك وأصحابه، والكوفيون: الإمام أبو حنيفة وأصحابه. ومعنى الأفراد بالحج: أن ينوي الحاج الحج فقط، والقران: أن يجمع الإحرام بين الحج والعمرة، والتّمّع: وهو أن يحرم من الميقات بالعمرة ويقوم بأفعالها من طواف وسعي وتحلل بقص الشعر ثم في اليوم الثامن من ذي الحجّة وهو يوم التروية يحرم بالحج من الحرم، وبعد أداء المناسك يذبح القارن والمتمتع دم شكر لله تعالى يوم النحر، انظر (مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للشرنبلالي ص ٤٢٤).

أحدها: الأفراد لأن جابراً وعائشة^(١). أشد تقصياً^(٢) فيما رويَا من غيرهما
لذكرهما قصة الحج بطولها وخروج النبي ﷺ من المدينة بعد وجوب الحج فكان
هذا آخر الحج إذا حملنا ذلك على ثلاث حجّات^(٣).
والقول الثاني: القران، لأن ذلك زيادة في الخبر، والزيادات في الأخبار أولى،
لإجماع الجميع في الشهادة؛ أن زيادة الشهادة أولى^(٤).

(١) انظر ترجمتها ص ٨٩.

(٢) قصص الأثر: تتبّعته، والمعنى أشدّ تبّعاً ودقّةً، انظر (المصباح المنير للمقري الفيومي
٥٠٥ / ٢ مادة قصصته).

(٣) لم أعر على حجّات، بل ثلاث حجج، لأن حجج جمع تكسير، وأمّا حجّات: سالم، وهو
جمع قياسي، والمعاجم عادة لا تذكر ما هو قياسي؛ لأنه معروف بالقياس، بل تنصّ على
جمع التكسير لأنّ غالبه سماعي، (لسان العرب لابن منظور ٧٧٩ / ٩ مادة حجج).

(٤) قسم ابن صلاح الزيادة في الخبر إلى :

- زيادة في السند.

- وزيادة في المتن.

وهنا الزيادة في المتن، فقد قسّمها إلى ثلاثة أقسام:

أن يقع مخالفاً منافياً لما رواه سائر الثقات، فحكمه الرّد.

أن لا يقع مخالفاً منافياً لما رواه الثقات، فحكمه القبول.

بين المرتبتين؛ أن يقع زيادة لفظة في الحديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث،
فبعض العلماء أخذ به وبعضهم أسقطه، انظر تفصيل المسألة في (كتاب علوم الحديث
لابن الصلاح ص ٨٥-٨٨).

يقول الخطيب البغدادي في (كتابه الكفاية في علم الرواية ص ٤٦٨)، قال: الثقة
العدل يقول: سمعتُ وحفظتُ ما لم يسمع الباؤون، وهم يقولون: ما سمعنا ولا
حفظنا، وليس ذلك تكديماً له؛ إنّها هو إخبارٌ عن عدم علمهم بما علمه وذلك لا يمنع
علمه به، ولهذا المعنى وجب قبول الخبر إذا انفرد به دونهم، ولأجله أيضاً قبلت الزيادة

والقول الثالث: التَّمَتُّعُ، لأنَّ أبا بكر وعمر . تمتَّعا بعد رسول الله ﷺ، وأوَّل من نهى عن ذلك معاوية، وقد قال رسول الله ﷺ: « اُقْتَدُوا بِاللَّذِينَ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ »^(١).

قال أبو العباس: وهذا المعنى الذي قصدنا في كتابنا هذا، من تخريج الفقهاء الأقاويل المتفرقة إذا شهدت لها^(٢) الأصول، ونطقت بها الأدلة، ليتفاهه^(٣) المسؤولون^(٤) ويتخرَّج^(٥) بها المتعلِّمون.

قال: وإذا كان ما وصَّفنا - من أجناس الخلق، واختلاف الألسنة، والاشتراك في المسمَّيات على تباينها في الاسم الواحد - شائعاً، ووجه الحكمة فيها ثابتاً، وحاشى لله أن يكون إلا كذلك، فكيف يُنكِرُ مُنكِرٌ لذلك الكتاب والسُّنة؟! أم كيف يدفعُ دافعٌ في اشتباه^(٦) وجوهها العبرة؟! وإن علمنا أن من علَّمنا الكتاب والسُّنة مع ما فيها من احتمال الوجوه المتغايرة في الظاهر؛ علَّمنا

في الشهادة، إذا شهدوا جميعاً بثبوت الحق؛ وشهد بعضهم بزيادة حقٍّ آخر؛ وبالبراءة منه ولم يشهد الآخرون).

(١) أخرجه الإمام أحمد في (مسند حذيفة بن النعمان ج ٥ / ٣٨٢ رقم ٢٢٧٣٣)، وأخرجه الترمذي في (كتاب المناقب باب ١٦ ج ٥ / ٦٠٩ رقم ٣٦٦٣)، وأخرجه ابن ماجه في (المقدمة باب فضائل الصحابة ص ٣٧ رقم ٩٧)، وانظر (كشف الخفاء للعجلوني ١ / ١٦٠ رقم ٤٨٢).

(٢) في / خ / له.

(٣) يتعاطى المسؤولون الفقه ويتباحثون فيه، انظر (لسان العرب لابن منظور ٣٨ / ٣٤٥٠ مادة فقه).

(٤) في / خ / المسئولون.

(٥) يقال تخرَّج بفلان: أي أصبح خريجاً - أي: حاذقاً متقناً للعلم انظر (لسان العرب لابن منظور ١٣ / ١١٢٥ مادة خرج).

(٦) أي كيف يدفع العبرة من وجود المتشابه، مع أنه موجود في كتاب الله وسنة رسوله.

الهدى والتباين دون التلبس على الأنام.

فقد بطل قول من زعم أن كثرة الأقاويل على تباينها لا يكون إلا من مبتغي التلبس، وبمثله نطق الكتاب إذ يقول: ﴿وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾^(١)، [سبأ ٣٤ / ٢٤].

قال: وهذه النكتة التي صدرتها في كتابي هذا، وأنبأت بتحذير الفريقين، عصمنا الله وإياكم من فتنها إنه وليّ قدير.

فلو لم يكن خطاب العالم إلا على وجه واحد ظاهر مكشوف، لما ت الخواطر، وتبدلت^(٢) الفكر وأنسدت عيون بصائر النظر، وانحسرت العقول عن لطائف التمييز، ولم يقو المتعلم إلا بالرسم والتقليد، حتى إذا كثرت الأقوال واشتبهت الأمثال، فزاحمت الخواطر ولمحت البصائر وغاصت^(٣) الفكر، فلاحت المشكلات، وأسفرت الغامضات، واستنارت القلوب بأنوارها، وأنطقت العقول في استنباطها، وانفجرت ينابيع الحكمة من معادنها^(٤)، كثرت فوائد العبرة ونتائجها ﴿لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق: ٣٧]^(٥).
وهذه جملة كافية لمن وفق له، وسأزيد في بيانه مفصلاً إن شاء الله.

(١) ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ

مُبِينٍ﴾ (سورة سبأ: ٢٤)

(٢) بلد الرجل بلادة: فهو بليد أي غير ذكي ولا فطن، انظر المصباح المنير للمقري الفيومي ١ / ٦٠).

(٣) في / خ / عاضت.

(٤) المعدن: مكان كل شيء فيه أصله ومركزه، وموضع استخراج الجوهر من ذهب ونحوه،

انظر (المعجم الوسيط ٢ / ٥٨٨).

(٥) اقتباس من الآية: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾

(سورة ق: ٣٧).

ذَكَرُ مَا نَطَقَ بِهِ الْكِتَابُ مِنْ ذَلِكَ

قال الله تعالى لنبِيِّهِ ﷺ: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِن لَّهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ...﴾ [آل عمران: ١٥٩/٣]. فأمر تبارك وتعالى بمشاورة المؤمنين وأمرهم بالشورى بينهم، قال الله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٤٢/٣٨].

بإسناده عن عبد الله بن مسعود ^(١) قال: «لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا تَقُولُونَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارِيِّ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رُؤُوسُ الْمُشْرِكِينَ وَقَادِمُهُمْ وَقُرَاؤُهُمْ، كَذَّبُوكَ قَاتَلُوكَ قَرَّبَهُمْ فَأَضْرِبْ أَعْنَاقَهُمْ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَشِيرَتُكَ وَقَوْمُكَ، اسْتَبَقَهُمْ ^(٢) يُنْقِذُهُمُ اللَّهُ بِكَ مِنَ النَّارِ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: الْقَوْلُ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْقَوْلُ مَا قَالَ عُمَرُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ؟ إِنَّ مَثَلَهُمْ مَثَلُ إِخْوَةٍ لَهُمْ مِنْ قَبْلِهِمْ، ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح: ٧١/٢٦]. وقال موسى: ﴿رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ وَأَشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ [يونس: ٨٨/١٠]، وقال إبراهيم: ﴿فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ ...

(١) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي (ت ٣٢ هـ)، أبو عبد الرحمن صحابي من أكابرهم فضلاً وعقلاً، وقرباً من رسول الله ﷺ، وهو من أهل مكة، ومن السبّاقين إلى الإسلام، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة، وكان خادماً رسول الله الأمين، وصاحب سرّه، ورفيقه في حلّه وترحاله وغزواته، له / ٨٤٨ / حديثاً، انظر (الإصابة لابن حجر ٢/ ٣٧٠ ترجمة ٤٩٥٥)، (الأعلام للزركلي ٤/ ١٣٧).

(٢) في / خ / استحبيهم.

الآية^(١) [إبراهيم ١٤/٣٦]، وقال عيسى: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ﴾... الآية^(٢) [المائدة: ١١٨/٥]»^(٣).

قال أبو العباس: أفلا تراه ﷺ زجر الفريقين عن الافتراق فيما سمعا من القولين، وحملهما على الاجتماع على تصديق أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وتقرير قوليهما على تغايرهما، وشدة تباينهما، حتى لم يكن لأحدٍ منهم أن يقول بالقولين معاً. قال الله تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾... الآية^(٤) [الأنبياء: ٧٨/٢١].

بإسناده عن مسروق^(٥) ﴿إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾... الآية، قال: «كان كرمًا

(١) - قال الله تعالى على لسان سيدنا إبراهيم: ﴿رَبِّ إِنِّي نَسِيتُكَ مِنَ النَّاسِ فَتَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (إبراهيم: ٣٦)

(٢) - قال الله تعالى على لسان سيدنا عيسى: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (المائدة: ١١٨)

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير رقم (١٠٢٥٨) وأبو يعلى رقم (٥١٨٧)، انظر (مجمع الزوائد للهيتمي ٦/١١٥ رقم ١٠٠٠٨)، وفيه أنه ﷺ شبه أبا بكر بإبراهيم وعيسى، وشبهه عمر بنوح وموسى.

(٤) - قال الله تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ (الأنبياء: ٧٨)

(٥) مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي، التابعي، أبو عائشة، ثقة، من أهل اليمن، قدم المدينة في أيام أبي بكر، وسكن الكوفة، وشهد حروب علي، وكان عالماً بالفتيا، (ت ٦٢ هـ) وسمي مسروق لأنه سرق في صغره فغلب عليه ذلك. انظر (سير أعلام النبلاء للذهبي ٤/٦٣ ترجمة ١٧)، و(تذكرة الحفاظ للذهبي ١/٤٩ ترجمة رقم ٢٦٣/٣ ع٢).

نفشت^(١) فيه ليلاً ما تركت فيه عوداً أخضرَ ولا ورقةً، فتحاكما إلى داود وعنده سليمان^(٢) صلى الله عليهما، قال داود: لهم رقبة الغنم، قال سليمان: أو غير ذلك؟ يأخذون الغنم فيصيبون من منفعتها، ويقوم هؤلاء في الكرم حتى يصلح ثم يأخذ هؤلاء كرمهم ويأخذ هؤلاء غنمهم^(٣).

قال أبو العباس: أفلم تسمع الله عز وجل يقول: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ ...

الآية^(٤) [الأنبياء: ٧٩/٢١].

فسمى تبارك وتعالى ما أوتيا -صلى الله عليهما- حكماً وعلماً، على تغاير قوليهما وشدة تباينهما، فلم يجز لأحد من الأمة أن ينسب واحداً من قوليهما إلى جهل، لكنها منسوبة إلى العلم، فثبت القولان معاً، وحصل القضاء في أحدهما حكماً.

وقال تعالى في قصة موسى وخضر عليه السلام: ﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَا ءَاتِيَنَّهُ

رَحْمَةً مِّنْ عِنْدِنَا.... الآيات إلى قوله.... أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ.... الآيات إلى قوله.... وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾^(٥) [الكهف: ٦٥-٨٢].

(١) نَفَشَتِ السَّائِمَةَ تَنْفُسٌ وَتَنْفُسٌ نُّفُوشًا: إذا رعت ليلاً بلا راعٍ، وهملت إذا رعت نهاراً. انظر (لسان العرب لابن منظور ٥٠/٥٥٠٤ مادة نَفَشَ)

(٢) في / خ / فتحاكم إلى داود عنده صلى الله عليهما.

(٣) أخرجه البخاري قريباً منه انظر (فتح الباري لابن حجر كتاب الأحكام باب متى يستوجب الرجل القضاء ١٣/١٨١ وما بعدها).

(٤) قال الله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ﴾ (الأنبياء: ٧٩).

(١) قال الله تعالى: ﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَا ءَاتِيَنَّهُ رَحْمَةً مِّنْ عِنْدِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا﴾ (٦٥) قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا (٦٦) قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا (٦٧) وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا (٦٨) قَالَ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ

بإسناده عن أبي بن كعب ^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: « قال يعنى موسى: يا

صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا (٦٩) قَالَ فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ أُحَدِّثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا (٧٠) فَانْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا (٧١) قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا (٧٢) قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا (٧٣) فَانْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ قَالَ أَقْتَلْتُمْ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا (٧٤) قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا (٧٥) قَالَ إِنْ سَأَلْتكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا (٧٦) فَانْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوا لَهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَاقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا (٧٧) قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا (٧٨) أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا (٧٩) وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا (٨٠) فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِيَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا (٨١) وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِّنْ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا (٨٢) ﴿

(١) في / خ / عن محمد بن كعب القرظي، وهو محمد بن سليم القرظي، أبو حمزة القرظي المدني ثقة عالم (٤٠-١٢٠ هـ) انظر (الإصابة لابن حجر ٣/ ٢٩٧ رقم الترجمة ٧٤١٤) و(سير أعلام النبلاء للذهبي ٥/ ٦٥ رقم ٢٣). لعل الناسخ أخطأ في اسم الراوي والصحيح هو أبي بن كعب، سيد القراء، أبو منذر الأنصاري المدني البصري، كان ممن جمع القرآن على عهد رسول الله، وفي أثبت الأقاويل مات سنة ثلاثين للهجرة في خلافة عثمان رضي الله عنهما. انظر (سير أعلام النبلاء للذهبي ١/ ٣٨٩ رقم ٨٢). والحديث المذكور عن سيدنا موسى أخرج قريبا منه (البخاري في كتاب العلم باب ٤٤ رقم ١٢٢ ج ١/ ٢٨٧)، وأخرجه أيضا في (كتاب التفسير باب ٢ رقم ٤٧٢٥ ج ٨/ ٥١٩)، وأخرجه (مسلم في كتاب ٤٣ باب ٤٦ رقم ٦١١٣ ج ١٥/ ١٣٣)، وأخرجه (ابن حبان في صحيحه ٨/ ٣٦ رقم ٦١٨٧).

رَبِّ أَيُّ خَلْقِكَ أَعْلَمُ؟ قَالَ الْعَالَمُ يُبْتَغَى إِلَى عِلْمِهِ، قَالَ: يَا رَبِّ وَهَلْ خَلَقْتَ أَعْلَمَ مِنِّي؟! قَالَ وَذَلِكَ حِينَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَابِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾... الآية^(١) [الأعراف: ٧/١٤٥]، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى - وَأَمَرَ مُوسَى أَنْ يَبْتَغِيَ الْعِلْمَ - فَقَالَ: يَا مُوسَى إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ الْعِلْمَ حَتَّى تَأْتِيَ صَخْرَةً عِنْدَهَا يَجِيءُ كُلُّ مَيِّتٍ، فَأْتِيَا تِلْكَ الصَّخْرَةَ وَلَمْ يَعْرِفَاهَا، فَرَقَدَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَامَ فَتَاهُ يُوشَعَ يُصَلِّي؛ وَقَدْ بَقِيَ مِنْ زَادِهِمَا حُوتٌ قَدْ أَكَلَا مِنْهُ حَتَّى دَخَلَ الْبَحْرَ، فَأَعْجَبَ ذَلِكَ فَتَى مُوسَى! فَاسْتَيْقِظَ مُوسَى، فَسَارَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: ﴿إِنَّا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾^(٢) قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ... الآية إلى قوله... قَصَصًا^(٣) [الكهف: ١٨/٦٢-٦٤]، فَوَجَدَاهُ جَالِسًا مُقْنَعًا^(٤) رَأْسَهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَفَعَ ثَوْبَهُ عَنْ بَعْضِ وَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: ﴿هَلْ أَتَيْتَ عَلَيَّ أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا... الآيات...﴾ [الكهف: ١٨/٦٦ وما بعدها]، هَذِهِ الْآيَاتُ كُلُّهَا حَتَّى كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ^(٥).

قال أبو العباس: فصَحَّ ما تلونا وروينا أن ما كان عليه موسى وخضر

- (١) قال الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَابِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ﴾ (الأعراف: ١٤٥)
- (٢) قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَاهُ إِنَّا لَنَجِدُهُ لَقِينًا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾ (٦٢) قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا (٦٣) قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغُ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا (٦٤) ﴿
- (٣) القِنَاع: ما تغطِّي به المرأة رأسها، والمُقْنَع: المغطِّي رأسه. انظر (لسان العرب لابن منظور ٤٢/٣٧٥٥).

- (٤) أخرجه البخاري في كتاب التفسير ١٨ باب ٢ رقم / ٤٧٢٥ / كاملاً، وابن القاص اقتبس منه، انظر (فتح الباري ج ٨ ص ٥٢١ وما بعدها).

عليها السَّلام جميعاً عِلْمٌ على تغييرهما واختلافهما، وأنَّ على من سمع ذلك منها
أو علم؛ ينسبها كما قالاً جميعاً من القولين إلى علم، فلا ينسب واحداً من القولين
إلى جهل، ولكن يقول هذا علم هكذا، وإنَّ كلا القولين لا يعدو عن طريق
العلم، فلا يخرج أحد منها إلى الجهل، لأنَّه خرج يتغي إلى علمه علماً كما
رويناه، فحصل لموسى عليه السَّلام علم القولين.

وأنَّ موسى عليه السَّلام علم القولين جميعاً معاً، كما خرج يتغي علماً إلى
علم؛ أحدهما علم الظاهر، والآخر علم الخصوص، وفصل حكم الله تعالى في
أحد القولين دون الآخر:

بإسناده عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: « أَنْزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ
أَحْرَفٍ لِكُلِّ حَرْفٍ مِنْهَا ظَهْرٌ وَبَطْنٌ »^(١).

قال أبو العباس: فأخذ ما قاله الشافعي رحمه الله القولين فيه من أجل ما
رويناه، وذلك أن ابن مسعود روى أن النبي ﷺ قال: « أَنْزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ
لِكُلِّ حَرْفٍ مِنْهَا ظَهْرٌ وَبَطْنٌ »، ثم كان ابن مسعود رحمه الله يقرأ في آية كفارة الأيمان:
﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [مُتَّابِعَات] ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَنِكُمْ ﴿ [المائدة ٥/٨٩]،

(١) أخرجه أبو يعلى الموصلي وقال إسناده صحيح، انظر (مسنده ٢٧٨/٩ رقم الحديث
/٥٤٠٣/، وأخرجه (ابن حبان في صحيحه ج ١/١٤٦ رقمه /٧٥/)، وانظر (مجمع
الزوائد للهيتمي في كتاب التفسير باب القراءات وكم أنزل القرآن على حرف حديث
رقم /١١٥٧٩/ وقال رواه البزار وأبو يعلى في الكبير والطبراني في الأوسط ورجال أبي
يعلى ثقات)، وفي مشكل الآثار ج ٨/٨٧ باب /٤٨٨/ رقم الحديث /٣٠٧٧/، قال في
شرحه: « الظهر منها: هو ما يظهر في معناها، والبطن منها: هو ما يبطن من معناها.
ودل ذلك على أن على الناس طلب باطنها، كما عليهم طلب ظاهرها ليتفوقوا على ما في
كل واحد منها مما تعبدهم الله به، وما فيه من حلال ومن حرام ».

فأخذ ﷺ بالقراءتين جميعاً^(١)، وخرَّج المسألة عن القولين معاً:
أحدهما: أن يصوم ثلاثة أيام متتابعات.
والثاني: أن يصوم ثلاثة أيام وإن لم تكن متتابعات.



(١) أي : القراءة المتواترة بدون (متتابعات)، والقراءة الشاذة وفيها (متتابعات) ، فعلى قراءة ابن مسعود يقيّد بها المطلق، وبه قال أبو حنيفة واثوري، وهو أحد قولي الشافعي، واختاره المزي قياساً على الصوم في كفارة الظهار، واعتباراً بقراءة عبد الله، انظر (تفسير القرطبي ٦ / ٢٨٣).

باب تقسيم وجوه القولين

قال أبو العباس: وما أرى المنكرَ علينا القولين أنكره إلا من حيث عمي عليه معاني القولين ووجوهها عندنا، ولعله لو عرف لسكت عن إنكاره، فإن صاحبه^(١) يقول بذلك كله وبأكثره، وأنا ميئٌ ذلك بتقسيمه إن شاء الله. فجميع ما يقول الشافعي^(٢) في المسألة الواحدة القولين، فعلى عشرة أقسام:

أحدها: ما قال حاجة^(٣) ليتبين به فساد الباطل، وتحقيق القول الآخر

من ذلك قوله فيمن جامع امرأته في شهر رمضان فكفر عن جماعه، هل يجب عليه قضاء يوم أم لا؟ فخرجه على قولين:

أحدهما: أن عليه قضاء يوم لأنه ترك يوماً من رمضان لم يصمه.

والآخر: لا قضاء عليه لأن النبي ﷺ لم يأمر به الأعرابي^(٤)، ولم يكن عندنا تخريج هذه المسألة على قولين لاحتماهما في الفتيا، ولكن لاحتماهما في التفسير واختلاف الناس فيها، وليتبين به فساد قول من أسقط القضاء فيزداد به السامع

(١) يقصد بصاحبه الإمام أبا حنيفة النعمان، إمام مذهب الحنفية، رضي الله عنه.

(٢) في / خ / ما قال محا... فراغ، والمحااجة: من الحجة وهي الدليل والبرهان، انظر (لسان العرب لابن منظور ٧٧٨/٩).

وقال في معجم الوسيط: حاجةٌ مُحاجَّةٌ، وحجاجاً: جادله، انظر ص ١٥٦، مادة حج.

(٣) قال النووي في روضة الطالبين: «هل يلزمه مع الكفارة صوم اليوم الذي أفسده بالجماع؟ فيه ثلاثة أوجه، وقيل: قولان، ووجه، أصحهما يلزم، والثاني: لا، والثالث: إن كفر بالصوم، لم يلزم، وإلا لزم، انظر تفصيل المسألة في (روضة الطالبين للإمام النووي ٢/٢٤٤).

يقيناً في تحقيق قول من أوجبهُ ؛ إذ كان لا ينفكُ من أحد القولين، وظهر فساد أحدهما من وجهين:

أحدهما: أن ليس في ترك النبي ﷺ ذكر القضاء ما يوجب إسقاطه، ولو وجب ذلك فيمن كفر لوجب فيمن لم تجب الكفارة عليه، فإنه ﷺ لم يأمر الأعرابي بالقضاء حين ساعه في الكفارة، وأمره بأكل التمر والاستغفار، وذلك ما لا يقوله أحد.

الوجه الآخر: أن القضاء يُروى عن النبي ﷺ في غيره من الأخبار، بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «أمر الذي واقع امرأته^(١) في شهر رمضان بقضاء يوم»^(٢). قال: وقد نطق بهذا المعنى كتاب الله حيث يقول: ﴿وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ﴾ [الأنعام: ٦/٧٥] إلى نهاية ما قصَّ في ذكر خليله ﷺ^(٣).

(١) في /خ/ امرأهله، لعلَّ النَّاسِخَ احتار بين كلمتين [امرأته وأهله].

(٢) أخرجه البيهقي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أمر الذي يفطر يوماً في رمضان أن يصوم مكانه، ورواية أخرى أن النبي قال له: اقض يوماً مكانه، انظر (السنن الكبرى للبيهقي ٢٢٦/٤ باب رواية من روى الأمر بقضاء يوم مكانه في هذا الحديث).

(٣) قال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ، فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ، فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَئِن لَّمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ، فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ، إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (الأنعام ٦/٧٥ وما بعدها).

ومعقول أن إبراهيم عليه السلام ما قال ذلك لتخالج^(١) ريبٍ استبطنه^(٢)، بل قاله^(٣) حجة على كفار قومه ليتبينوا بالأقوال وتغيير الحال بطلان ما يعبدونهم.

القسم الثاني: ما قاله على طريق الحكاية واختلاف الماضين قبله

من ذلك في غسل الميت إذا طالت أظافره وشعر بدنه، قال فيه: فمن أصحابنا من رأى حلق الشعر وتقليم الأظفار، ومنهم من لم يره^(٤). وكذلك قوله فيما يجب في المعادن^(٥) في مسائل كثيرة نص على القولين من

(١) خَلَجَ الشيء خَلَجًا: من باب قتل انتزعه، واختلج العضو اضطرب، والمعنى لا وجود للاضطراب أو التنازع والشك في قلب سيدنا إبراهيم عليه السلام. انظر (المصباح المنير للمقري ١/١٧٧).

(٢) في/خ/استنبطه.

(٣) في/خ/قال.

(٤) قال الإمام النووي رضي الله عنه: قال الشافعي في مختصر المزني: من أصحابنا من رأى حلق الشعر وتقليم الأظفار، ومنهم من لم يره. وقال الشافعي: وتركه أعجب إلي. هذا نصه وهو صريح في ترجيح تركه ولم يصرح الشافعي في شيء من كتبه باستحبابه جزماً، إنما حكى اختلاف شيوخه في استحبابه وتركه، واختار هو تركه، فمذهبه تركه وما سواه ليس مذهبا له، فتعين ترجيح تركه ويؤيده أيضاً أن الشافعي قال في المختصر والأم: ويتبع الغاسل ما تحت أظافر الميت بعود حتى يخرج الوسخ. انظر تفصيل المسألة في (المجموع ج ٥/١٣٩ وما بعدها).

(٥) قال الإمام النووي: اتفق أصحابنا على أن المستخرج من المعدن إذا كان ذهباً أو فضةً وجبت فيه الزكاة، وأما غيرهما من الجواهر والمعادن فلا زكاة فيها، هذا الذي نص عليه الشافعي في المشهور من كتبه في الجديد والقديم، ونقل الصيمري من أصحابنا عن القديم قولين في وجوبها كالزكاة، وقال أبو حنيفة: تجب في المنطبعات كالحديد، وقال أحمد في كل مستخرج، ولكل دليله، انظر (المجموع للإمام النووي ٦/٣٨).

طريق الحكاية، وقد نطق الكتاب بنحوه؛ قال الله في عدد أصحاب الكهف:
﴿ سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ... إلى قوله مَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ [الكهف ١٨ / ٢٢] (١).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: أنا من القليل وهم سبعة (٢).

والقسم الثالث: ما قال فيه من القولين المتفاوتين ليمتحن المتعلمين
باستخراجهما ثم ينص على [ما] (٣) يفتى به

كما قال في الثوب إذا دفعه إلى الخياط فقطعه (٤)، فاختلفا في ذلك، فقال
الخياط: أمرني أن أقطعه قباء (٥)، وقال رب الثوب: أمرتك أن تقطعه قميصاً.
فخرّجها على القولين:

أحدهما قول ابن أبي ليلى (٦): أن القول قول الخياط لاجتماعها على القطع.

(١) قال الله تعالى: ﴿ سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا
بِالْغَيْبِ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ قُلْ رَبِّي أَعْلَمُ بِعَدَّتِهِمْ مَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ فَلَا تُمَارِ
فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَاهِرًا وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا ﴾ (الكهف ١٨ / ٢٢).

(٢) يقول القرطبي في تفسيره للآية: «وكان ابن عباس يقول: أنا من القليل، كانوا سبعة وثمانهم
كلبهم، ثم ذكر السبعة بأسمائهم، والكلب اسمه قطمير كلب أنمر، انظر (١٠ / ٣٨٤).

(٣) في / خ / غير موجودة.

(٤) الثياب المقطعة أي التي تقطع ثم تُحاط، كالقمص والجباب والسراويلات وغيرها. انظر
(المغرب للمطرزي مادة قطع ج ٢ / ١٨٥).

(٥) القباء: ثوب يلبس فوق الثياب أو القميص ويُنطق -أي يشد أو يلف- عليه. (معجم
الوسيط ٧١٣ و المغرب للمطرزي ١٥٧ / ٢ مادة قبو وص ٣١٠ مادة نطق).

(٦) ابن أبي ليلى: [٧٤-١٤٨ هـ] الإمام العَلَم، مفتي الكوفة وقاضيها، أبو عبد الرحمن بن أبي ليلى
الفقيه المقرئ، أبوه من كبار التابعين، كان فقيهاً صدوقاً صاحب سنّة، جازز الحديث، قارئاً عالماً
بالقرآن، قرأ عليه حمزة. انظر (تذكرة الحفاظ للذهبي ١ / ١٧١ ترجمة رقم ١٦٥ $\frac{12}{5}$ ع)، و (سير
أعلام النبلاء للذهبي ٦ / ٣١٠ رقم ١٣٣). توفي في بغداد، انظر (الأعلام للزركلي ٨ / ٣٦).

والآخر قول أبي حنيفة رضي الله عنه^(١): أن القول قول ربِّ الثوب، كما لو دفعه إلى رجل^(٢) فقال: رهن^(٣)، وقال ربُّه: وديعة^(٤).

(١) أبو حنيفة النُّعْمَانُ بن ثابت الكوفي (٨٠-١٥٠ هـ)، إمام الحنفيَّة، الفقيه المجتهد المطلق، أحد الأئمَّة الأربعة عند أهل السُّنَّة، تنسب إليه رسالة الفقه الأكبر، وله مسند في الحديث. انظر (سير أعلام النبلاء ٦/٣٩٠ (١٦٣)، والأعلام للزركلي ٨/٣٦، وتاريخ المذاهب لأبي زهرة ٢/١٣١). وقد سبقت ترجمته في قسم الدراسة ص ٥٥.

(٢) انظر تفصيل المسألة في (اللباب شرح الكتاب للغنيمي الميداني باب الإجارة ٢/٥٠ قوله إذا اختلف الخيَّاط وصاحب الثوب فقال صاحب الثوب: أمرتك أن تعمله قباءً، وقال الخيَّاط: قميصاً، أو قال صاحب الثوب للصبَّاغ: أمرتك أن تصبغه أحمر فصبغته أصفر، فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه، فإن حلف فالخيَّاط ضامن، انظر (اللباب شرح الكتاب للغنيمي الميداني)، وانظر (روضة الطالبين للنووي في كتاب الإجارة باب حكم الإجارة الصحيحة ٤/٣٠٦ وما بعدها وقوله فيها في المسألة قولان أظهرهما عند الجمهور: إنَّ القول قول المالك، والثاني: القول قول الخيَّاط والصبَّاغ، فقد ذكر الإمام النووي خمسة طرق في هذه المسألة، فقال:

- أصحُّها وبه قال الأكثرون: في المسألة قولان: أظهرهما عند الجمهور: إنَّ القول قول المالك. والثاني: القول قول الخيَّاط والصبَّاغ.

- الطريق الثاني: فيه ثلاثة أقوال: هذان، والثالث: أنَّها يتحالفان.

- والطريق الثالث: قولان: تصديق المالك، والتحالف.

- والطريق الرابع: القطع بالتحالف، قاله أبو علي الطبري، وصاحب التقريب والشيخ أبو حامد.

- والخامس: عن ابن سُرَيْج: إن جرى بينهما عقدٌ؛ تعيَّن التحالف، وإلا فالقولان الأوَّلان).

(٣) رَهَنَ الشَّيْءَ: ثَبَتَ وَدَامَ، وَالشَّيْءَ رَهْنًا: أَثْبَتَهُ وَأَدَامَهُ، وَعِنْدَ فُلَانٍ الشَّيْءَ: حَبَسَهُ عِنْدَهُ بَدِينٍ. انظر (المعجم الوسيط مادة رَهَنَ ١/٣٧٨). فالقول لربِّ الثوب، أنَّه وديعة على رأي الإمام أبي حنيفة

(٤) الوديعة: ما استودع، جمع ودائع. انظر (مادة ودَعَ في معجم الوسيط ٢/١٠٢١).

وقال الشافعي رحمته: ولعلَّ من حجَّته أن يقول: وإن اجتمعنا على أنه أمره بالقطع فلم يعمل له عمله، كما لو استأجره على حمل بإجارة فقال: قد حملته، لم يكن ذلك له إلا بإقرار صاحبه، وهذا أشبه القولين.

وكلاهما مدخول ولم يذكر القول الذي يفتي به ويحكم، وذلك أن يتحالفا معاً فأئيبها حلف مع نكول^(١) صاحبه حكم له، وإن حلفا معاً بطل الإذن كما لو لم يكن، ورَدَّ الثوب وما نقصه القطع.

فذكر القولين الأولين ليمتحن به أصحابه في تخريج القولين بالطعن على الفريقين.

قال الله جلَّ ذكره في قصة يونس: ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصفات: ٣٦/١٤٧]، وفي ذلك وجهان من الحجَّة لمسألتنا:

أحدهما: أنه خاطب بعددين مختلفين محنة للسامعين والله أعلم.

الوجه الثاني: أن الله تعالى خاطبنا بالخطاب المحتمل للوجوه^(٢):

أحدها: ما وصفنا من افتراق العددين.

(١) النِكلُ: نكل عن اليمين: امتنع منها، انظر (المصباح المنير ١/٦٢٥).

(٢) قوله تعالى ﴿أَوْ يَزِيدُونَ﴾ قال الفراء: «أو» بمعنى بل.

وقال غيره: إنها بمعنى الواو، أي «ويزيدون».

وقال المبرد: المعنى وأرسلناه إلى جماعة لو رأيتموهم لقلتم هم مائة ألف أو أكثر، وإنما خوطب العباد على ما يعرفون.

وقال الأخفش والزجاج: أي أو يزيدون في تقديركم.

وقال ابن عباس: زادوا على مائة ألف عشرين ألفاً، ورواه أبي بن كعب مرفوعاً.

وعن ابن عباس أيضاً: ثلاثين ألفاً. انظر (القرطبي ١٥/١٣٢، وتفسير الرازي ٢٦/١٦٦).

والثاني: أن يكون قوله أو يزيدون معناه ويزيدون، كما قال الشاعر^(١):
وَقَدْ زَعَمْتُ لَيْلِي بِأَنِّي فَاجِرٌ لِنَفْسِي تُقَاهَا أَوْ عَلَيْهَا فُجُورُهَا
يعني وعليها فجورها.

والثالث: أن يكون معنى قوله أو يزيدون في رأي العين للناظرين، وأمّا عددهم للعاديين فمائة ألف لا يزيدون.

والرابع: أنهم مائة ألف ثم يتوالدون ويكثرون فيزيدون على مائة ألف وهو مُرْسَلٌ^(٢) إلى كلهم.

وإذا كان ما وصفنا من احتمال الوجوه المتغايرة سائغاً^(٣) ليُمتحن بمعرفته العلماء، وتتفاضل به الفقهاء؛ فقد بطل قول من زعم أن كثرة الأقاويل لا تكون إلا من مُبْتَغِي التَّلْبِيسِ^(٤).

(١) البيت هو (لتوبة بن الحمير بن حزم بن كعب بن خفاجة العُقَيْلِي العامري، أبو حرب [؟-٨٥هـ]) شاعر، صاحب ليلي الأَخِيلِيَّة، عُرف بها، وعدّ من عُشَّاق العرب المشهورين، خطبها من أبيها فلم يزوجه منها، وزوجها غيره، قتله بنو عوف ابن عقيل، انظر (الأعلام للزركلي ٢/٨٩)، و(فوات الوفيات لابن شاکر الکتبي ١/٢٥٩ ترجمة رقم ٨٩).

(٢) أي نبي الله يونس عليه السلام، أرسل إلى أهل (نينوى) من أهل الموصل، فدعاهم إلى الله عز وجل، فكذبوه وتمردوا عليه، فخرج من بين أظهرهم ووعدهم حلول العذاب بهم بعد ثلاث، فلما خرج من بين ظهرانيهم، وتحققوا نزول العذاب بهم، فقدف الله في قلوبهم التوبة والإنابة، وندموا على ما كان منهم إلى نبيهم، فتضرعوا إلى الله فكشف الله عنهم العذاب. انظر (قصص الأنبياء لابن كثير ١/٢٩٠ وما بعدها).

(٣) سائغاً: من سَوَّغَ، ساغ الطعام سَوَّغاً، سهل دخوله في الحلق، والمقصود مقبولاً لا ترفضه العلماء والفقهاء. انظر (المغرب للمطرزي ١/٤٢٢)

(٤) انظر ص ٥١.

والقسم الرابع: أن يكون أحد القولين من طريق خبر قد سبق، والقول الآخر من طريق القياس^(١)

فيقول^(٢) بما جاء به الأثر ويدع النظر، ويقول:

(لولا خبر سبق لقلته بالقول الآخر)^(٣) كما قال فيمن نام قاعداً:

(لولا الخبر لأوجبت الطهارة بأيِّ حالاته زال عقله)^(٤).

(١) انظر تعريفه ص ٥٥.

(٢) في / خ / فنقول، والصواب: فيقول أي الإمام الشافعي.

(٣) يقول الإمام الشافعي رضي الله عنه: «ونحكم بالإجماع ثم القياس، وهو أضعف من هذا [أي الكتاب والسنة]، ولكنها منزلة ضرورة، لأنه لا يحلُّ القياس والخبر موجود، كما يكون التيمم طهارة في السفر عند الإعواز من الماء، ولا يكون طهارة إذا وجد الماء، إنما يكون طهارة في الإعواز. راجع تفصيل المسألة في (كتاب الرسالة للإمام الشافعي ص ٦٠٠).

(٤) عن أنس قال: «كان أصحاب رسول الله ينتظرون العشاء فينامون قعوداً ثم يصلون ولا يتوضؤون» وهو حديث صحيح أخرجه مسلم في باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء رقمه / ٨٣٣ / ج ٤ / ٢٩٦، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رسول الله ﷺ قال: «من نام جالساً فلا وضوء عليه، ومن وضع جنبه فعليه الوضوء» الدار قطني ١ / ١٦٢، وذكر النووي في هذه المسألة مذاهب:

- أحدها: أن النوم لا ينقض الوضوء على أي حال كان، وهذا محكيٌّ عن أبي موسى الأشعري وسعيد بن المسيب وأبي مجلز وحيد الأعرج وشعبة.

- والمذهب الثاني: أن النوم ينقض الوضوء بكلِّ حال، وهو مذهب الحسن البصري والمزني وأبي عبيد القاسم بن سلام وإسحاق بن راهويه، وهو قول غريب للشافعي، قال ابن المنذر: وبه أقول، قال: وروي معناه عن ابن عباس وأنس وأبي هريرة رضي الله عنه.

وقد نطق بهذا المعنى كتاب الله تعالى في قصة بدر^(١): ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال ٨/٦٨].

القسم الخامس: ما قال فيه القولين والمرء فيهما مخير

كما قال في تكبير العيدين..

- والمذهب الثالث: أن كثير النوم ينقض بكل حال، وقليله لا ينقض بحال، وهذا مذهب الزهري وربيعه والأوزاعي ومالك وأحمد في إحدى روايتين عنه.

- والمذهب الرابع: أنه إذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينتقض وضوؤه سواء كان في الصلاة أو لم يكن، وإن نام مضطجعا أو مستلقياً على قفاه انتقض، وهذا مذهب أبي حنيفة وداود وهو قول للشافعي غريب.

- المذهب الخامس: أنه لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال وينقض خارج الصلاة، وهو قول ضعيف للشافعي رحمه الله.

- المذهب السادس: أنه لا ينقض إلا نوم الساجد، وروي أيضاً عن أحمد رحمه الله.

- المذهب السابع: أنه لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال وينقض خارج الصلاة، وهو قول ضعيف للشافعي رحمه الله.

- المذهب الثامن: أنه إذا نام جالساً ممكناً مقعدته من الأرض لم ينتقض وإلا انتقض، سواء قل أو كثر، سواء كان في الصلاة أو خارجها، وهذا مذهب الشافعي، وعنده: أن النوم ليس حدثاً في نفسه، وإنما هو دليل على خروج الريح، فإذا نام غير ممكن المقعدة غلب على الظن خروج الريح، فجعل الشرع هذا الغالب كالمحقق، وأما إذا كان ممكناً فلا يغلب على الظن الخروج، والأصل بقاء الطهارة، وهذا الأخير هو الرأي الراجح والله أعلم. انظر (شرح النووي على مسلم ٤/٢٩٥-٢٩٦)، وانظر (المجموع للنووي ٢/١٨).

(١) أي لولا حكم منه تعالى سبق إثباته في اللوح المحفوظ، وهو أن لا يعذب قوماً قبل تقديم ما يبيّن لهم أمراً أو نهياً، روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه، وقيل: هو أن لا يعذبهم ورسول الله فيهم، أو أن لا يعذب أهل بدر رضي الله عنهم، انظر (تفسير الألوسي ١٠/٣٤-٣٥).

أحدهما: يكبر خلف الفرائض .

والآخر: يكبر خلف الفرائض والنوافل^(١).

وقد جاءت آيات في كتاب الله تعالى في التَّخْيِير، من ذلك:

قوله تعالى في كفارة الأيمان: ﴿فَكَفَّرْتَهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا

تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾^(٢) [المائدة ٥ / ٨٩]^(٣)، في نظائر^(٤) لذلك

(١) تكبير العيد قسماً: أحدهما: في الصلاة والخطبة وهو معروف.

والثاني: في غيرهما، وهو ضربان: مرسلٌ ومقيّد:

- فالمرسل: لا يقيد بحال، بل يؤتى به في المساجد والمنازل والطرق ليلاً ونهاراً.

- والمقيّد: يؤتى به في أدبار الصلاة خاصة،

قال الإمام النووي رضي الله عنه: وصفة هذا التكبير: أن يكبر ثلاثاً نسقاً على المذهب، ثم

يزيد (الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله وبحمده بكرةً وأصيلاً، لا إله إلا الله،

ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده،

ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله والله أكبر)، ويكبر عقب النوافل الراجعة،

ومنها صلاة العيد، وعقب النافلة المطلقة، وعقب الجنائز على المذهب في الجميع.

وقال وإذا اختصرت فهناك أربعة أوجه:

- أصحها: يكبر عقب كل صلاة مفعولة في هذه الأيام.

- والثاني: يختص بالفرائض المفعولة فيها، مؤداة كانت أو مقضية.

- والثالث: يختص بفرائضها مقضية كانت أو مؤداة.

- والرابع: لا يكبر إلا عقب مؤداتها والسنن الراجعة. انتهى قول النووي رحمه

الله تعالى. انظر (روضة الطالبين ١ / ٥٨٧-٥٨٨).

(٢) قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْإِيمَانَ

فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ

فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ

اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (المائدة ٥ / ٨٩)

في كتاب الله تعالى يطول ذكرها.

والقسم السادس: ما قاله على الترتيب

نحو قوله فيمن أصدق امرأته المهر فأعلن كثيراً، وأشهد بالسّر على أقلّ من ذلك.

قال الشافعي رضي الله عنه في موضع: يجب السّر.

(١) بياض في الأصل

(٢) قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (سورة البقرة ٢/ ١٨٥)، قال الجمهور: إن الأمر للتخيير وليس للحتم، لأنهم كانوا يخرجون مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان قال: فمننا الصائم ومننا المفطر، فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم.

وقوله تعالى: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (سورة البقرة ٢/ ١٩٦) عامة الآثار وردت بلفظة التخيير وعليه عامة العلماء في كل الأمصار وعليه فتواهم، انظر (تفسير القرطبي ٢/ ٣٧٥ وما بعدها).

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ (سورة النساء ٤/ ١٠١)، مذهب عامة البغداديين من المالكيين أن الفرض التخيير وهو قول أصحاب الشافعي رحمه الله، انظر (تفسير القرطبي ٥/ ٣٣٣). وغيرها كثير.

وقال في موضع: يجب العلانية^(١).

ومعنى القولين هاهنا عند أصحابه على الترتيب، فإن كانوا تواعدوا في السرّ على مهرٍ وعقدوا النكاح في العلانية بأكثر، لزم أكثر المهرين^(٢)، وإن كانوا عقدوا في السرّ على مهر وأشهدوا علانية أكبر من ذلك مفاخرةً ورياءً، وجب أقلّ المهرين.

وقد نطق على معنى الترتيب كتاب الله تعالى، وجارته السنّة عن النبي ﷺ، قال الله جلّ ذكره: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا ﴾ ... الآية^(٣) [المائدة ٥ / ٣٣] وذلك عندنا على الترتيب، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما:

(١) قال الإمام النووي في روضة الطالبين: للأصحاب طريقتان:

- أحدهما: إثبات قولين، وفي موضعها وجهان: أحدهما: اتفقوا على ألف وعبروا عنها في العلانية بألفين، أظهر القولين وجوب الألفين. والثاني: الواجب ألف عملاً باصطلاحها.

- الوجه الثاني: إثبات قولين مهما اتفقوا على ألفٍ وجرى العقد بألفين، وإن لم يتعرّضوا للتعبير عن ألفٍ بألفين أكتفاءً بقصدهم. (ج ٥ / ٥٩٩).

(٢) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «ولو تواعدوا في السر على أن الصداق مائة، وعلى أنهم يظهرون للناس أنه ألف كما يشيع ذلك في زماننا هذا فقد قال الشافعي رضي الله عنه في موضع: المهر مهر السر. وقال في موضع: المهر مهر العلانية. انظر المسألة في (المجموع ٩ / ١٨).

(٣) قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ هُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (المائدة ٥ / ٣٣)

« إن قَتَلَ قَتِيلًا، وإن أخذَ المالَ قُطِعَ، وإن جمعَ الأمرين قُتِلَ وُصِّلَبَ، وإن كَثُرَ
وسوَّر^(١) نَفِيَّ مِنَ الْأَرْضِ بِالطَّلَبِ فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ حَبَسَ^(٢).
والسُّنَّةُ قَالَ ﷺ لِأُمِّ عَطِيَّةَ^(٣) فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ^(٤):
« اغسليها ثلاثاً أو خمساً إن رأيتنَّ ذلك^(٥) ».

(١) سَوَّرَ الحائط: علاه وتسَلَّقَه، انظر (معجم الوسيط ١ / ٤٦١) والمقصود هنا من أعان على
السَّرقة دون المباشرة. ويصحُّ أن تكون العبارة سوَّدَ بدل سوَّر، والمعنى تكثير السواد
أي: تكثير العدد، انظر (المصباح المنير للفيومي المقرئ ١ / ٢٩٥).

(٢) راجع تفسير القرطبي (٦ / ١٤٨)، ذكره في مجمع الزوائد رقم ١٠٩٧١ في تفسير سورة
المائدة ٧ / ٧٧، ورواه الطبراني وقال: علي بن أبي طلحة لم يسمع ابن عباس، وذكره ابن
قدامة في المغني ١٠ / ٣٠٥.

(٣) أمُّ عَطِيَّةُ الأنصاريَّة، واسمها نسيبه بنت الحارث، وقيل نسيبه بنت كعب، من فقهاء
الصحابة، ولها عدة أحاديث، حدَّث عنها: محمد بن سيرين، وأخته وغيرهم، وعاشت
إلى حدود سنة سبعين، وهي القائلة: نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يُعزَم علينا، وحدثها
مخرج في الكتب الستة، انظر التعليق السادس من هذه الصفحة. (الإصابة لابن
حجر ٤ / ٤٧٦ ترجمة ١٤١٥)، و (سير أعلام النبلاء للذهبي ٢ / ٣١٨ ترجمة ٥٩).

(٤) زينب رضي الله عنها وهو قول الجمهور، وقال القاضي عياض نقلاً عن بعض أهل
السير: إنَّها أم كلثوم، والصواب زينب كما صرح به مسلم في رواية أخرى حديث
رقم / ٢١٧٠ ج ٧ / ٨.

وزينب هي ابنة سيّد ولد آدم محمّد بن عبد الله ﷺ، وهي أكبر بناته وأول من تزوّج
منهن، ولدت قبل البعثة بعشر سنين، تزوّجها ابن خالتها أبو العاص بن الربيع،
وتوفيت في أول سنة ثمان للهجرة، انظر ترجمتها (الإصابة لابن حجر رقم / ٤٦٦ /
ج ٤ / ٣١٢).

(٥) أخرجه البخاري في (كتاب الجنائز باب غُسلُ الميت ووضوؤه بالماء والسدر فتح البارئ
لابن حجر ٣ / ١٦١)، والنسائي في (كتاب الجنائز باب غسل الميت بالماء

والقسم السابع: قال فيه القولين ولم يُبَّحَّ بأحجَّها نصًّا على جوابه من فساد الناس، ولكن بين الأحجَّ منها بالحجج

نحو ما قال في حكم الحاكم بعلم نفسه^(١)، خرَّجها على قولين: أحدهما: يحكم به.

والسدر ٤/٣٢٩)، ومسلم في (كتاب الجنائز باب في غسل الميت ٦/٧)، وابن ماجه في (كتاب الجنائز باب ما جاء في غسل الميت ١/٤٦٨ رقم ١٤٥٨ وفيه قول أم عطية: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نُغسلُ ابنته أمَّ كلثوم) وقد مرَّ معنا في التعليق السابق أنَّها زينب على الصحيح.

(١) قال المالكية والحنابلة: لا يقضي الحاكم بعلم نفسه في حدٍّ ولا غيره، سواء علم ذلك قبل القضاء وبعده، ويجوز له أن يقضي بما علمه في مجلس القضاء، بأن أقرب بين يديه طائعا، ودليلهم على عدم الجواز قول النبي ﷺ: «إنما أنا بشرٌ، وإنكم تختصمون إليَّ، ولعلَّ بعضكم أن يكون ألحنَّ بحجته من بعض، فأقضي بنحو مما أسمع، فمن قضيتُ له من حقِّ أخيه شيئا، فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار» رواه الجماعة وأحمد عن أم سلمة، وقال الحنفية: القضاء بعلم القاضي بنفسه: بالمعينة، أو بسماع الإقرار، أو بمشاهدة الأحوال، ففيه تفصيل يراجع في كتب الفقه، والخلاصة: يقول الإمام أبو حنيفة: ما كان من حقوق الله كالحدود الخالصة له، لا يحكم فيه القاضي بعلمه، لأنَّ حقوق الله مبنية على المساهلة والمسامحة، وأما حقوق الناس المدنية: فما علمه القاضي قبل ولايته، لم يحكم به، وما علمه في ولايته، حكم به، والمعتمد عند المتأخرين من الحنفية وهو المفتى به: عدم جواز قضاء القاضي بعلمه مطلقاً في زماننا لفساد قضاته.

وقال الشافعية: الأظهر أنَّ القاضي يقضي بعلمه قبل ولايته أو في أثناءها، أو في غير محلِّ ولايته، سواء أكان في الواقعة بيّنة أم لا، إلا في حدود الله تعالى، انظر (كتاب أدب القاضي للخصاف / ٣٣١ / باب القاضي يقضي بعلمه، وكتاب روضة القضاة للسمعاني ١/ ٣١٥ باب علم القاضي وما يجوز أن يقضي فيه بعلمه وما لا يجوز، والفقه الإسلامي وأدلته د. الزحيلي ٨/ ٥٩٤٧).

والآخر: لا يحكم به^(١).

قال الربيع^(٢): والذي كان يذهب إليه الشافعي رحمته الله أنه يحكم به، وكان لا يبوح به خوفاً من فساد الحكام، ولذلك قال في ضمان الصَّبَّاع على قولين: أحدهما: أنه ضامن. والآخر: لا يضمه.

ولا يبوح به خوفاً من الصُّنَّاع لفسادهم، نصحاً للعباد وصوناً للبلاد^(٣)، وبمثل ذلك جاءت الآثار عن الصحابة والتابعين.

حدَّث بإسناده عن سفيان^(٤) قال: كنت جالسا مع عبد الله^(٥) وأبي موسى^(٦)،

(١) قال الخطيب الشربيني: والأظهر أن يقضي بعلمه، ولو علمه قبل ولايته، أو غير محل ولايته. والثاني: المنع لما فيه من التهمة. انظر (مغني المحتاج للشربيني كتاب القضاء ٤/٥٠٣).

(٢) الربيع بن سليمان (١٧٤-٢٧٠هـ) بن عبد الجبار بن كامل المرادي، بالولاء، المصري، أبو محمد: صاحب الإمام الشافعي وراوي كتبه، وأول من أملى الحديث بجامع ابن طولون، وكان مؤذناً، مولده ووفاته في مصر، انظر (سير أعلام النبلاء للذهبي ١٢/٥٨٧ رقم ٢٢٢)، وانظر (الأعلام للزركلي ٣/١٤).

(٣) قال الربيع: كان الشافعي رحمه الله يذهب إلى أنه لا ضمان على الأجير ولكنه لا يفتي به لفساد الناس، (المهذب للشيرازي ١/٤١٥ باب تضمين المستأجر والأجير).

(٤) الحديث مروى عن شقيق بن سلمة وليس سفين، وشقيق هو أبو وائل، مخضرم عاصر النبي ولم يره توفي سنة ٨٢هـ انظر (سير أعلام النبلاء للذهبي ٤/١٦١ رقم ٥٩/).

(٥) عبد الله بن مسعود، وهو سادس من أسلم، هاجر إلى الحبشة مرتين، وشهد بدرأ والمشاهد كلها، وكان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم مات سنة ٣٢هـ انظر (صفة الصفوة ١/٣٩٥ رقم ١٩/)، و(الإصابة لابن حجر ٢/٣٦٨ رقم ٤٩٥٢/). وقد سبقت ترجمته بتوسع ص ٩٦.

(٦) أبو موسى الأشعري الصحابي، وهو عبد الله بن قيس بن سليم، (٢١ق هـ-٤٤هـ) صحابي، من الشجعان الولاة الفاتحين، هاجر إلى الحبشة، استعمله الرسول على زيد

قال أبو موسى لعبد الله بن مسعود: «يا [أ]»^(١) يا عبد الرحمن، لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً أما كان يتيمم؟ قال: لا، وإن لم يجد الماء شهراً.

قال أبو موسى: فكيف تصنعون بهذه الآية من سورة المائدة؟ ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(٢).

فقال عبد الله: لو أُرْخِصَ لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد، فقال: إنما كرهتم هذا لهذا، قال: نعم، فقال أبو موسى: ألم تسمع قول عمار^(٣) لعمر^(٤): بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، فأجبت؛ فلم أجد الماء، فتمرغت^(٥) في الصعيد، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ

وعدن، وولاه عمر البصرة سنة ١٧هـ، ثم ولاه عثمان الكوفة، ثم كان أحد الحكمين بين جماعة عليٍّ ومعاوية رضي الله عنهم، توفي في الكوفة، له / ٣٥٥ / حديث، انظر (الإصابة ٢ / ٣٥٩ رقم / ٤٨٩٨)، و (صفة الصفوة ١ / ٥٥٦ رقم / ٦٠).

(١) بين معكوفتين محذوف من المخطوط.

(٢) قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا غَفُورًا﴾ (النساء ٤ / ٤٣)، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فاطهروا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (المائدة ٥ / ٦).

(٣) حديث أخرجه البخاري في باب التيمم ١ / ٥٩١ رقم / ٣٤٧، وأبو داود في كتاب الطهارة باب التيمم انظر معالم السنن للخطابي ١ / ٢٢٧ رقم / ٣٢١.

(٤) التمرغ: التقلب في التراب، انظر (لسان العرب لابن منظور مادة مرغ ٤٦ / ٤١٨٤).

تَمَسَّحُ بِهَا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَمْ تَرَ عُمَرَ رضي الله عنه يَقْنَعُ بِقَوْلِ عَمَّارٍ.

والقسم الثامن: ما قال فيه القولين فيكون أحدهما على الإيجاب والآخر على الاحتياط

كما قال فيمن آلى^(١) من امرأته ثم آلى منها من ساعته، وأراد يميناً غير الأول قال

(١) في/خ/آ، وآلى إيلاء: إذا حلف، انظر (المصباح المنير للمقري ١/ ٢٠)، والإيلاء لغة:

مصدر آلت على كذا إذا حلفت عليه، والاسم منه أليّة، وتعديته بمن في القسم على قربان المرأة لتضمين معنى البعد، ومنه قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (سورة البقرة ٢/ ٢٢٦).

وشرعاً: حلفٌ بمنع وطء الزوجة أربعة أشهر إن كانت حرّة وشهرين إن كانت أمة. والمراد بالمنع: المنع في الجملة فلا يرد أنه مما لم يمنع، وقولهم وطء الزوجة: أي لا غير الوطاء كما هو المتبادر فلو قال: والله لا أمسّ جلدك لا يكون مؤلياً، لأنه يحنث بالمس دون الوطاء كما في فتاوى قاضي خان باب الإيلاء ١/ ٥٤٤، فلا حاجة إلى زيادة قيد، ولا يحنث إلا بالوطء، وإطلاق الزوجة دالٌّ على أنها أعمُّ من أن تكون في الابتداء والبقاء معاً، أو في الابتداء فقط. فلو آلى من زوجته الحرّة، ثم أبانها بتطليقة، ثم مضت مدّة الإيلاء وهي معتدة وقع عليها طليقة.

والمراد بأربعة أشهر: أربعة أشهر متوالية هلالية أو يومية، وفيه إشارة إلى: أنه لو عقد على أقلّ من المدتين لم يكن إيلاءً بل يميناً. وإلى أن الوطاء في تلك المدّة لازم ديانة، ومطالبٌ شرعاً، فلو لم يطأ فيها لأثم وأجبره القاضي عليه.

والإيلاء عند الشافعي: حلف بأن يحلف على أن لا يقربها أكثر من أربعة أشهر فإن مضت الأربعة وقف: فإما يجامع أو يطلق، فإن امتنع طلق عليه القاضي، والإيلاء على قسمين: مؤبد ومؤقت:

الأول: نحو والله لا أقربك، أو قال: إن قربتك فعليّ حجّ أو فأنت طالق ونحوه. والثاني: لا أقربك أربعة أشهر، فإن قربها في المدّة حنث، ويجب الكفارة في الحلف بالله تعالى، وفي غيره الجزاء، وسقط الإيلاء، وإن لم يقربها بانّت بتطليقة واحدة، وسقط

في موضع: عليه كفارة واحدة.

وقال في موضع آخر: واجب كفارتان^(١).

وقد نطق بنحو ذلك كتاب الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرَضٍ
الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ... إلى قوله... أَلَكُنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ [الأنفال ٨/ ٦٥-٦٦]^(٢)،
إلى آخر الآية، فنسخ من القول الأول إيجابه، وبقي الاختيار فيه: أن يقاتل الواحد
منا العشرة من الكفار على حد الاختيار، والقول الآخر على الإيجاب: أن يقاتل
الواحد منا اثنين من الكفار.

والقسم التاسع: ما كان على طريق المبهم والمفسر^(٣)

الحلف المؤقت لا المؤبد، حتى لو نكحها ثانياً ولم يقربها أربعة أشهر تبين ثانياً وهكذا
ثالثاً، وبقي الحلف بعد ثالث لا الإيلاء، انظر (مغني المحتاج للشربيني ٤٣٦/٣ وما
بعدها، والبحر الرائق لابن نجيم ٦٥/٤، وكشاف الإصطلاحات للتهانوي ٢٩٥/١)،
(١) يقول الإمام النووي في روضة الطالبين: «وفي تعدد الكفارة قولان، أظهرهما عند
الجمهور: لا يجب إلا كفارة واحدة، والثاني تتعدد بتعدد الأيمان»، راجع تفصيل المسألة
في (روضة الطالبين ٦/٢٣٣-٢٣٤).

(٢) قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرَضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ
يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ،
الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ
وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال ٨/ ٦٥-٦٦].

(٣) أمر مبهم: لا مأتى له، واستبهم الأمر: إذا استغلق، والمراد مسألة معضلة مشكلة
شاقة، انظر (لسان العرب لابن منظور ٣٧٦/٥ مادة بهم). والمفسر: البين المكشوف،
انظر المصدر السابق (٣٨/٣٤١٢ مادة فسر).

وفي كتب أصول الفقه المفسر: ما زاد وضوحاً على النص سواء كان بمعنى في النص أو
بغيره بأن كان مجملاً فلحقه بيان قاطع فانسد به التأويل، أو كان عاماً فلحقه ما انسد به

كما قال في أقلّ الحيض: فيجعله في موضع يوماً وليلة^(١)، وقال في موضع

باب التخصيص مأخوذاً مما ذكرنا، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ (سورة الحجر ١٥ / ٣٠) فإنّ الملائكة جمع عام محتمل للتخصيص فانسدّ باب التخصيص بذكر الكل، وذكر الكل احتمال تأويل التفرّق فقطعه بقوله أجمعون فصار مفسّراً. وحكمه الإيجاب قطعاً بلا احتمال تخصيص ولا تأويل، إلاّ أنّه يحتمل النسخ والتبديل، انظر (كشف الأسرار للبردوي ١ / ١٣١ وما بعدها).

والمبهم: يتدرّج عند الحنفيّة في مراتب أربعة بدءاً من الخفي إلى الأخفى وهو: خفيّ ومشكل ومجمل ومتشابه، راجع كتاب (تفسير النصوص للدكتور أديب الصالح ١ / ٣٢٦).

فالمجمل: ما لا يعقل معناه من لفظه ويفتقر في معرفة المراد إلى غيره.

المتشابه: ما اشتبه معناه وهو أعمّ من المجمل عند الأمدي.

المشكل: اسم لما يشبه المراد منه بدخوله في أشكاله على وجه لا يعرف المراد إلاّ بدليل يتميز به من بين سائر الأشكال.

الخفي: ما خفي معناه بعارض دليل غير اللفظ من نفسه، فبعد عن الفهم بذلك العارض، حتّى لم يوجد إلاّ بطلب. انظر (كشف الأسرار للبردوي ١ / ١٣١، وتفسير النصوص للدكتور أديب الصالح ١ / ٢٣٠ و ٢٥٣ و ٢٧٦ و ٣١١ و ٣٢٦).

(١) قال: وأقلّ الحيض يوم وليلة، وقال في موضع آخر: يوم، فمن أصحابنا من قال: هما قولان، ومنهم من قال: هو يوم وليلة - قولاً واحداً - وقوله: يوم أراد بليته، ومنهم من قال: يوم - قولاً واحداً - وإنّما قال: يوم وليلة قبل أن يثبت عنده اليوم، فلما ثبت عنده اليوم رجع إليه، الدليل على ذلك أنّ المرجع في ذلك إلى الوجود، وقد ثبت الوجود في هذا القدر.

قال الشافعيّ رحمه الله: رأيت امرأة أثبت لي عنها أنّها لم تزل تحيض يوماً لا تزيد عليه.

وقال الأوزاعي رحمه الله: عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية.

والصحيح قال النووي: أنّ أقلّه يوم وليلة قولاً واحداً. انظر (المجموع للنووي ٢ / ٤٠٢ وما بعدها)، والراجح عندي رأي الحنفيّة وهو: أقلّ الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة، وهو غالب عادة النساء في بلادنا.

آخر: أقل الحيض يوم، معناه عندنا يوم بليته ، وقد نطق بنحو ذلك كتاب الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢/٢٨٢]، فأبهم ذكر العدالة وأتى بها في موضع آخر^(١)، فقال: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢/٦٥].

والقسم العاشر: ما قاله ليقرب المطلب على المتعلمين دون النصوص تورعاً عن التقليد، وكلفهم التخليص^(٢) ليتبين به فضل المجتهد على البليد

وقد نطق بنحوه كتاب الله تبارك وتعالى، قال الله عز اسمه: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ﴾... الآية [المائدة: ٥/٩٥]^(٣)، فقرب لهم المطلب، إذ جعل المثل من النعم، والنعم ثلاثة أصناف^(٤): الإبل والبقر والغنم، ولم ينص لهم على

(١) من شروط الشهادة: التكليف والحريّة والإسلام، والشرط الرابع: العدالة، ويشترط فيها اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر، وقال الجمهور: إن من غلبت طاعته معاصيه كان عدلاً، وعكسه فاسق. انظر (المبسوط للسرخسي مجلد ٨ ج ١٦/١١٣، وروضة الطالبين للنووي ٨/١٩٩ وما بعدها).

(٢) أخلص الشيء: اختاره، انظر (لسان العرب لابن منظور ١٤/١٢٢٧ مادة خَلَصَ).

(٣) قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بِالِغِ الْكَعْبِيَّةِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامٍ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ (المائدة ٥/٩٥).

(٤) هذا من باب محظورات الإحرام، وهي على سبعة أنواع:

اللبس: فلا يجوز ستر رأس المحرم، فإن ستر لزمه الفدية، ولا يجوز لبس القميص ولا سراويل والخف ونحوها، لزمه الفدية في لبسها، ولا يجوز لبس القفازين، وأمّا المعذور ففيه صور: جواز ذلك مع وجوب الفدية.

التطيب: فما يطلب للطيب ففيه فدية، وما يطلب للأكل أو التداوي كالقرنفل والنانج فلا فدية فيه.

الجزء الواجب بعينه امتحاناً، ليتفاقه^(١) المسلمون فيه ويتفاضل بعلمه المتفقهون.
وبمثل هذا المعنى في التّقريب دون النّصوص، جاءت السنّة عن
رسول الله ﷺ فيما سأله عمر رضي الله عنه عن الكلالة^(٢)، فقال عليه السّلام: «يكفيك آية

دهن شعر الرأس واللحية.

الحلق والقلم للظفر ففيه فدية.

الجماع: وهو مفسد للحجّ إن وقع قبل التحليلين سواء قبل الوقوف وبعده، وإن وقع
بينهما لم يفسد على المذهب، وهناك تفصيل يراجع في كتب الفقه، انظر (الروضة
٤١٥/٢ وما بعدها).

مقدّمات الجماع، فيلزمه فدية، وإن كان ناسياً فلا شيء عليه بلا خلاف.
الاصطياد: فيحرم عليه كلّ صيد مأكول أو في أصله مأكول ليس مائياً، وحشياً كان أو
في أصله وحشياً، ولا فرق بين المستأنس وغيره، ولا المملوك وغيره، ويجب في المملوك
مع الجزء ما بين قيمته حياً ومذبوحاً للملكه، إذا ردّه إليه مذبوحاً.
وقسم بعضهم المحظورات إلى قسمين: استهلاك كالحلق واستمتاع كالطيب ولها أحوال،
انظر (حاشية ابن عابدين ١٩٩/٢-٢٢١، والروضة للنووي ٤٠١/٢-٤٤٤).

(١) تفاقه: تعاطى العلم، وفاقهته: إذا باحثه في العلم، انظر (لسان العرب لابن
منظور ٣٤٥٠/٣٨ مادة فقه).

(٢) اختلف في تفسير (الكلالة) فقيل كلّ ميّ لم يرثه ولد أو أب أو أخ ونحو ذلك من ذوي
النسب، وقال الفراء (الكلالة) ما خلا الولد والوالد سموا (كلالة) لاستدارتهم بنسب
الميّ الأقرب فالأقرب من (تكّلة) الشيء إذا استدار به فكلّ وارث ليس بولد للميّت
ولا والد له فهو (كلالة) موروثه، وقال الفارابي أيضاً (الكلالة) ما دون الولد والوالد.
وقال ابن الأعرابي (الكلالة) بنو العم الأبعد، وتقول العرب هو ابن عمّ الكلالة،
وابن عمّ كلالة، إذا كان من العشيرة ولم يكن لحاً.

وقال الواحدي في تفسيره: كلّ من مات ولا ولد له ولا والد فهو (كلالة ورثته) وكلّ
وارث ليس بولد للميّت ولا والد فهو (كلالة موروثه)، (فالكلالة): اسم يقع على
الوارث والموروث إذا كانا بهذه الصفة، انظر (مادة الكلّ في المصباح المنير ٥٣٨/٢).

الصَّيْفِ^(١)»، رواه ابن أبي الجعد^(٢)

عن معدان^(٣) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حديث طويل، ما أغلظ لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء أو ما نازلت ^(٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما نازلت في الكلاله، حتى ضرب صدري، وقال: «يَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي نَزَلَتْ فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ يَسْتَفْتُونَكَ»^(٥).

فلم ينصر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجواب فيما سأله عمر رضي الله عنه، ولكن قرَّب له إذ أحاله على الآية المحتملة للوجهين وأكثره الثلاثة، ولم يحمله على القرآن كله،

(١) ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا أُخُوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ بَيْنَ اللَّهِ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (النساء: ٤/١٧٦).

(٢) سالم بن أبي الجعد، والده رافع الأشجعي الكوفي ثقة، روى عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجابر، وابن عباس، وأبيه أبي الجعد، وعبد الله بن عمرو، وابن عمر، وأنس بن مالك، وغيرهم قيل إنه توفي سنة (٩٧-٩٨-١٠٠هـ) في خلافة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، انظر (الكنى والأسماء للدولابي ١/١٣٨)، و(سير أعلام النبلاء للذهبي ٥/١٠٨ رقم ٤٤٤/).

(٣) معدان بن أبي طلحة اليعمری: شامي ثقة، انظر (تقريب التهذيب لابن حجر ٢/٢٦٣).

(٤) بمعنى راجعته وسألته مرّة بعد مرّة، انظر (لسان العرب لابن منظور ٤٩/٤٤٠٠).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الفرائض باب ميراث الكلاله، انظر (المنهاج شرح النووي على مسلم ١١/٥٨ رقم ٤١٢٦). وقال القرطبي: هذه الآية تسمى آية الصيف، لأنها نزلت في زمن الصيف، قال عمر: إني والله لا أدع شيئاً أهمّ إليّ من أمر الكلاله، وقد سألت رسول الله عنها فما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيها حتى طعن أصبعه في جنبي أو في صدري، ثمّ قال: يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي أنزلت في آخر سورة النساء. انظر (تفسير القرطبي ٦/٢٩).

أفبعد عليه مطلبه؟! .

وعلى هذا المعنى جاء الحديث عن رسول الله ﷺ في اسم الله الأعظم جلّ ثناؤه^(١)، بإسناده عن أسماء بنت يزيد^(٢) عن النبي ﷺ قال: « اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين: ﴿ (الم الله لا إله إلا هو الحي القيوم) ﴾ [الغفران ٣]، ﴿ وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم ﴾ [البقرة ٢/١٦٣] »^(٣).

فلو أنه ﷺ أحالنا في اسم الله الأعظم على القرآن كله لشقّ مطلبه علينا، ولم يتداركه كثيراً منا، فعظمت نعمة الله علينا بمحمد ﷺ؛ إذ منّ به علينا بذكر الآيتين. و[من] ذلك ما أمر به النبي ﷺ من طلب ليلة القدر إذ قال: « اطلبوها في شهر رمضان في العشر الأواخر، واطلبوها »^(٤)...

(١) اسم الله الأعظم روي عن أسماء بنت يزيد في مسند ابن راهويه ١٨٣/٥، وعن مجاهد: اسم الله الأعظم الذي إذا دعي به أجاب، وهو: يا ذا الجلال والإكرام، انظر (أصول اعتقاد أهل السنة ٦/٤٠٢-٤٢٠)، وذكر النووي في شرحه على مسلم في باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء هي كلمة الإخلاص، انظر (جزء ٩/٥٨)، وذكر في حلقة الأولياء في جوابه عن اسم الله الأعظم: فإذا رأيته رقّ وأقبل فسل الله حاجتك فذلك اسم الله الأعظم. انظر (الحلقة ٤/٣٢٦).

(٢) أسماء بنت يزيد بن السكن، وهي بنت عم معاذ بن جبل، وكانت تكنى أم سلمة، شهدت اليرموك وقتلت يومئذ تسعة من الروم بعمود فسطاطها، انظر (الإصابة لابن حجر ٤/٢٣٤ رقم/٥٨) و (سير أعلام النبلاء للذهبي ٢/٢٩٦ رقم/٥٣).

(٣) أخرجه (الإمام أحمد في مسنده ج ٦/٤٦١ رقم ٢٧٠٦٤)، وأخرجه (الترمذي في كتاب الدعوات باب ٦٥ ج ٥/٥١٧ رقم ٣٤٧٨)، وأخرجه (أبو داود في كتاب الصلاة باب الدعاء ج ٢/١٦٨ رقم ١٤٩٦)، وأخرجه (ابن ماجه في كتاب الدعاء باب ٩- اسم الله الأعظم - ج ٢/١٢٦٧ رقم ٣٨٥٥).

(٤) أي ليلة القدر، وهي ليلة العزّة والشرف، فكل من يطع فيها بصيراً عزيزاً ومشرّفاً. وفي

في كلِّ وِثْرٍ^(١) فلو أمرنا بطلبها في السنة كلها أو في الشهر كله لَبَعُدَ علينا طلبه وشقٌّ، فعظمت نعمة الله علينا بمحمد ﷺ فيما قرَّب.

وهكذا عظمت نعمة الله تعالى علينا بمن قرَّب^(٢) علينا جواب المسألة إذ خرَّجها على ما احتمال من القولين، فأسقط عنَّا تكلف النظر في أصول كثيرة، وكفانا مؤونة عظيمة في الابتداء بطلب الجواب، فلم يبقَ علينا إلاَّ تغليب أحد القولين على الآخر، وذلك سهل على من نظر في حُجَجِهما، فيدبِّر وجوههما إن شاء الله.

وما أرى غرض المنكر علينا القولين إلاَّ هذا القسم، اللهمَّ إلاَّ أن يتوهَّم ذو جهالة بمذهبننا أن يقول: القولان معاً حقٌّ يحكم بهما فيسقط حينئذ سؤاله ويبطل إلزامه، وكان الأولى به تعرُّف قول خصمه قبل مطالبته، وهذا قول بعض المعتزلة لا يقول به صاحبنا، وقد مضى في أول كتابنا هذا الطعن على قائله بما فيه - إن شاء الله - كفاية^(٣).

اصطلاح السالكين: هي ليلةٌ يتشرفُ فيها السالك بالتجلي الخاص حتى يعلم بذلك التجلي قدره ومرتبته بالنسبة للمحبوب. وذلك هو وقتُ وصول السالك إلى مقام أهل الكمال في المعرفة. انظر (موسوعة كشاف اصطلاحات للتهانوي ٢/١٤١٨).

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضل ليلة القدر باب ٣ تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر رقم ٢٠١٧ قوله «تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان» انظر (فتح الباري لابن حجر ٤/٣٢٨).

(٢) المقصود الشافعي رضي الله عنه.

(٣) انظر ص ٥٨ وما بعدها من هذا الكتاب.

الخلاصة

وإذا كان ذلك ينقسم كما وصفنا عشرة أقسام، كان وجه المناظرة فيمن سألنا^(١) فيه أن يُقال له: إنَّ القول بالقولين عندنا ينقسم على عشرة أقسام، لكلِّ قسم منها حجَّة وبرهان:

فمنها: ما يقول صاحبنا بالمحاجة^(٢).

ومنها: ما يقول حكاية عن الماضين^(٣).

ومنها: ما يقوله للتقريب على المتعلمين^(٤)، فيذكر الأقسام أو بعضها كما وصفنا، ثمَّ يقول للسائل: أَحْكِمِ السُّؤال عن أيِّ الأقسام أوردت الجواب، فإنَّ إحكام السؤال على السائل كما إحكام الجواب على المجيب، فأيهما قصد بالسؤال أجيب فيه بما وصفنا من الجواب، وإن أردت الجواب جملة عن سائل سأل: لم قلنا في المسألة الواحدة القولين؟ قيل له: هذا السؤال على ضربين: إن أردت به: لم قلنا بالقولين في المسألة الواحدة من طريق الحكم والفتيا؟ فسؤالك ساقط لأننا لا نقول به.

(١) السؤال: هو الطلب مع الخضوع.

والسؤال عند أهل النظر هو: الاعتراض، والسائل هو المعترض انظر (الكشاف للتهانوي ١/٩٢٠). وفي كتاب التعريفات للجرجاني ص/١٠٢: «السؤال: طلب الأدنى من الأعلى، والمسائل: هي المطالب التي يبرهن عليها في العلم، ويكون الغرض من ذلك العلم معرفتها».

(٢) انظر ص ١٠٧.

(٣) انظر ص ١٠٩.

(٤) انظر ص ١١٠.

وإن أردت: لم قلنا بالقولين على معنى الاحتمال؟ ثبت أن يكون المسألة الواحدة قد تحتمل الوجهين وأكثر، فذلك ما لا ينكره ذو حجي ولا اختلاف فيه بين المسلمين.

- فإن كابر وأنكر! فإن لصاحبه^(١) أجوبة كثيرة قال بها ثم رجع، وأنا ذاكرها إن شاء الله تعالى في الباب الذي يلي هذا الفصل.

- فإن كان قال ما لا يحتمل لوجه من الوجوه فهذا صفة الجاهل أو عين التجاهل.

- وإن كان قال إنَّها له في الاحتمال وجه، فقد حاق به ما أباه وأنكره، وكان لصاحبنا عليه فضل أنه تبين الاحتمالين معاً في الحالة الأولى وتبينه صاحبه حالاً بعد حال.

فإن قال فما فائدة القولين إذ لم يحكم بهما؟ قيل له: فيه أعظم الفوائد: إذ قَرَّب علينا المآخذ، وسهَّل الطلب، وكفانا مؤونة ابتداء الطلب كما وصفنا، وفيه أن حاكماً لو حكم به لم يُنقض حكمه؛ وإن خالفناه فيه، ولو حكم بما لا يحتمل لنقضنا عليه حكمه، وبدعنا^(٢) من ذهب إليه واعتقده. وفيه أنه إذا ذكر ما يحتمل من القولين، واحتجَّ لكل قول بما فيه، ظهر الحقُّ على الباطل، وكفانا مؤونة^(٣) كثيرة في تغليب أحد القولين على الآخر.

(١) يقصد الإمام أبا حنيفة النعمان صاحب المذهب الحنفي.

(٢) من البدعة التي غلب استعمالها فيما هو نقص في الدين أو زيادة، وقد يكون بعضها مباحاً وقد يكون حراماً، والمراد هنا المعنى الأخير انظر (المصباح المنير للمقري ١/٣٨).

(٣) المثونة: الثقل، وفيها لغات، منها ما اختاره المؤلف (مؤنة). انظر (المصباح المنير للمقري ٢/٥٨٦).

فإن قيل: خبرنا عما قال صاحبكم فيه القولين، هل كان على بصيرة يعلم فيه الحق على الباطل؟

فإن قلتم: لم يتبين له ذلك!! فهذا حدُّ الجاهل؛ ومن قد حارَّ فيه الشُّبه والتليس، وإن كان قد تبين له الحقُّ فيها، فكيف استجاز لنفسه أن يحتجَّ للباطل على الحقِّ؟! والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾^(١) [النساء: ٤/١٠٥].

قيل له: أولى الناس بأن يكون للخائنين خصيماً من قال بالقول الواحد، وحتم به واحتجَّ له وخاصم عنه وحكم به، ثمَّ رجع بخلافه وخاصم عنه وحكم به.

فأمَّا من ذكر القولين؛ فذكر حجة الحقِّ وشبهة أهل الباطل ليتفاقه المسلمون ويظهر الحقُّ على الباطل، فما خاصم عن الخائنين، ألا ترى إلى قول إبراهيم لما رأى

(١) قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ (النساء ٤/١٠٥). نزلت في رجلٍ من الأنصار يقال له طعمة بن أُبَيْرِق أحد بني ظفر بن الحرث، سرق درعاً من جاره له يقال له: قتادة بن النعمان وكانت الدرع في جرابٍ فيه دقيق، فجعل الدقيق ينتثر من خرقٍ في الجراب حتى انتهى إلى الدار وفيها أثر الدقيق، ثمَّ خبأها عند رجلٍ من اليهود يقال له زيد بن السمين، فالتُمست الدرع عند طعمة فلم توجد عنده وحلف لهم ما أخذها وما به من علم، فقال صاحب الدرع: بلى والله قد أدلج علينا فأخذها وطلبنا أثره حتى دخل داره فرأينا أثر الدقيق، فلما أن حلف تركوه وأتبعوا أثر الدقيق حتى انتهوا إلى منزل اليهودي، فأخذوه، فقال: دفعها إليّ طعمة بن أُبَيْرِق، وشهد له أناس من اليهود على ذلك، فقالت بنو ظفر وهم قوم طعمة: انطلقوا بنا إلى رسول الله ﷺ فكلّموه في ذلك، فسألوه أن يجادل عن صاحبهم، وقالوا: إن لم تفعل هلك صاحبنا، وافتضح وبرئ اليهودي، فهم رسول الله أن يفعل، وكان هواه معهم، وأن يعاقب اليهودي حتى أنزل الله الآية. انظر (أسباب النزول للواحد ص ١٣٤).

الشمس بازغة، قال: هذا ربِّي هذا أكبر^(١)، فلم يكن ذكر إبراهيم عليه السلام للشبهة التي يحتجُّ بها قومه من كبر الشمس وكثرة نورها وبزوغها - حتى تُخرج العباد والبلاد من الظلمة إلى الضياء والنور - ليخاصم به عن الخائنين، وحاش لله أن يكون ذلك صفة خليله، وإنَّما قال ذلك ليستمعوا منه فيتبينوا بالأقوال وتغيَّر الحال حدوثة، كما تبين حدث الكواكب والقمر وسائر ما^(٢) يعبدون.

وكذلك جوابنا له لو نزع بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦/٢٩]^(٣)، فمن احتجَّ للقولين، فقد جادل بالتي هي أحسن التي هي أقبح.

وقال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾^(٤) [البقرة: ٢٠٤].

وقال تعالى: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾^(٥) [الكهف: ٥٤ / ١٨].

(١) اقتباس من قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَى السُّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ﴾ (الأنعام ٧٨ / ٦)

(٢) في الأصل: ما لا يعبدون.

(٣) قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِهْنَاءُ وَإِهْنَاءُ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ (العنكبوت ٤٦ / ٢٩).

(٤) نزلت في الأخنس بن شريق، فقد أظهر الإيثار وأبطن الكفر، فهي تظهر بعض صفات المنافقين، انظر (تفسير القرطبي ١٤ / ٣).

(٥) قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ لِلنَّاسِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ (الكهف ٥٤ / ١٨). نزلت في النضر بن الحارث وجداله في القرآن، انظر (تفسير القرطبي ٥ / ١١).

فأقلُّ ما في ذلك أن يكون زجراً عن جدال أهل الباطل عن الباطل، فمن احتجَّ للقولين وأحدهما عنده باطل فقد جادل على الباطل.

قيل له: ليس ذكر المُحِقِّ^(١) تلبيس أهل الباطل [جدالاً عن الباطل]^(٢)، ولكن جدالٌ عن الحقِّ، كما فعله إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام، فلمَّا بلغ التحقيق وحاجَّه قومه قال: أتُحاجُّوني في الله وقد هداني الله^(٣)، فنسبهم إلى الشرك وصرَّح بالتوحيد.

فإن قال قائل: فالقول الثاني بعدما تبين لصاحبكم الحقُّ تكلفٌ منه، والله لا يحبُّ المتكلفين.

وقد قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حُسِنَ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرَكَهُ مَا لَا يَعْغِيهِ»^(٤). وإنَّها يعني المؤمنين، أن يُعرَفَ الحقُّ من جواب المسألة دون الباطل، فترك ما لا يعينكم من الباطل بكم أولى، والإضرابُ عن ذكره كان أحرى.

قيل له: إنَّ الله تبارك وتعالى لما ذكر المؤمنين فقال: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝١٧ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ۗ﴾ [الزمر: ٣٩] وجب علينا تعرُّفُ الأحسن من الأقبیح، ولا سبيل إلى ذلك من جهة النظر إلاَّ بذكر القولين ومقابلة الأحسن بالأقبیح، فتعرَّفُ

(١) - والمُحِقُّ: ضدُّ المبطل، ويكون ذلك بإظهار الأدلَّة والآيات، وإكمال الشريعة وبثِّها، انظر تاج العروس للزبيدي ١٧٧/٢٥.

(٢) سقط في / خ / .

(٣) اقتباس من قوله تعالى: ﴿وَحَاجَّهُ قَوْمُهُ قَالَ أَتُحَاجُّونِي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِ وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ﴾ (الأنعام ٦/٨٠).

(٤) أخرجه الترمذي في (كتاب الزهد باب ١١ حديث رقم ٢٣١٧ و٢٣١٨ ج ٤/٥٥٨)، وأخرجه ابن ماجه في (كتاب الفتن باب كف اللسان في الفتنة رقم ٣٩٧٦ ج ٢/١٣١٦).

ذلك يعني المؤمنين، وليس ذلك بتكُلُّف، ولكنه اجتهاد المستنبطين، والله جلّ ذكره يقول: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت ٢٩/٦٩].

وأولى الناس بالتكُلُّف من سارع إلى الفتيا والحكم قبل التثبُّت ثمَّ يرجع إلى خلافه، وقد قيل في الخبر: «أَسْرَعُ النَّاسِ إِلَى الْفُتْيَا أَقْلُهُمْ حَيَاءً إِذَا فَاؤُوا»^(١). كيف يستجيز إنكار ذلك مَنْ كان كتب صاحبه^(٢) مُحْشُوَّةً بتخريب المسألة

على قولين:

أحدهما: القياس.

والآخر: الاستحسان^(٣).

ثمَّ يضاعف القولين، فتارة يقول: ولكنني أدع القياس وأقول بالاستحسان. وتارة يقول: أدع الاستحسان وأقول بالقياس.

فقد قال بتخريج القولين إلاَّ أَنَّهُ زاد علينا فيما أنكر، فقال بالقولين مضاعفاً: أحدهما: بترك القياس للاستحسان.

والآخر: يقول بالقياس ويدع الاستحسان.

فإن قال: فإذا جاز أن يكون لصاحبكم في المسألة الواحدة قولان فما يؤمّنكم^(٤) أن يكون له قول ثالث لم يخرِّجه لكم؟!!

(١) فاء: فيثاً بمعنى رجع، انظر (المعجم الوسيط ٢/٧٠٧، مادة فاء). لم أجد هذا الخبر.

(٢) يقصد أبا حنيفة النعمان رضي الله عنه.

(٣) ومثاله في ص ١٣٥، ويقول الإمام عبد العزيز البخاري: (اختلف في حدَّ الاستحسان:

- فقال بعضهم: هو العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه.

- وقال آخرون: هو تخصيص قياس بدليل أقوى منه). انظر (كشف الأسرار عن

أصول البزدوي للإمام البخاري ج ٤/٧). وانظر تعريف القياس ص ٥٢.

(٤) يطمئنكم، انظر (المعجم الوسيط مادة أمّن ١/٢٨).

قيل له: إذا شرع في تخريج ما احتمل من الوجهين، وتبين لنا طريقاً بأحدهما، تبين لذوي الحجا من أصحابه احتمال الوجه الثالث والرابع إذا كان فيه، ولكننا نجد صاحبكم يفتي بالشيء ويقوله ويحكم به زماناً ثم يرجع عنه إلى قول ثانٍ، فيما يؤمنكم أن يكون رجع عن الثاني إلى الثالث أو عاد إلى الأول بعدما تنجزه.

فإن قيل: فكيف استجاز لنفسه أن يقول القولين المختلفين، ويحتج لكل واحد منهما، مع اعترافه بأن لا يجوز فعلهما معاً؟! وهل ذلك إلا مضاهاة^(١) الذين هم في كل واحد يهيمون وأنهم يقولون ما لا يفعلون^(٢).

قيل له: آخر الآيات يدل على أن من عمل على القولين بأصلهما واعتقده وأمر به^(٣) وهو الصواب الذي ظهرت حجته على القول الآخر، فغير داخل في أول الآية، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾^(٤) [الشعراء ٢٦/٢٢٧]،

فإن الآية نزلت في الشعراء الذين يمدحون ويذمّون على ما هوت نفوسهم من غير حجة ولا برهان.

وإنما الهائم في اللغة من تبع ذلك ما سوّلت نفسه مستحسناً فمرّ على هواه، ولم يعرج على ما ينزجر به اللبيب، وإذا كان ذلك كما وصفنا، كان أولى به من شرّع في الدين باستحسانه.

(١) المضاهاة: المشاكلة، والمشابهة. انظر مادة ضها (لسان العرب لابن منظور ٢٩/٢٦١٧).

(٢) اقتباس من قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾ (الشعراء ٢٦/٢٢٥-٢٢٦)

(٣) في/خ/: وأمر.

(٤) قال الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ (الشعراء ٢٦/٢٢٧).

فزعم أن أربعة لو شهدوا على رجل أنه زنى في هذا البيت، فقال أحدهم: في هذه الزاوية، وقال الآخر: في الزاوية الثانية، وقال الثالث: في الزاوية الثالثة، وقال الرابع: في الزاوية الأخرى، أرى القياس أن لا شيء عليه، ولكنني أستحسن أن يُرجمَ هذا الرجل^(١).

فاستحسن أن يقتل مسلم من غير كتاب أو جبه ولا سنة ولا إجماع ولا قياس، فلولا أنه هام فيما هويت نفسه لانزجرَ عن قتله بقول رسول الله ﷺ «ادْرؤوا الحدودَ بالشُّبُهَاتِ»^(٢) وأيُّ شبهة أكثر من اعترافه بأن القياس لا يوجب حدّه، فإن اعتذر بأن الاستحسان عندي أيضاً قياس فحكمتُ بأحد القياسين.

قيل له: فإذا جاز أن يكون في المسألة الواحدة قياسان أحدهما أصحُّ من الآخر نحكم به دون الثاني، فليس بمنكرٍ أن يكون في المسألة الواحدة قولان أحدهما أصحُّ من الآخر نحكم به دون الثاني على أن ذلك لا يُخرجُ المسألة من

(١) يقول ابن عابدين في حاشيته: ولو اختلفوا - أي الشهود - في زاويتي بيت واحد صغير حُدّاً أي الرجل والمرأة استحساناً لإمكان التوفيق انظر (رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٣ / ١٥٩ باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها).

(٢) انظر (الجامع الصغير للسيوطي ١ / ٤٣ رقم ٣١٤) و (كشف الخفاء للعجلوني ١ / ٧١ رقم ١٦٦ وقال رواه الحارث في مسند الإمام أبي حنيفة عن ابن عباس مرفوعاً - مسند أبي حنيفة ص ١٤٩ رقم ٣١٦ -، وأخرجه ابن السمعاني عن عمر بن عبد العزيز، قال الحافظ: في سنده من لا يعرف)، ورواه البيهقي عن عاصم بإضافة قوله «وادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم» وحذف قوله بالشبهات وقال: إنه أصحُّ ما فيه، انظر (السنن الصغير للبيهقي ٣ / ٣٠٢ رقم ٢٣٤٣)، و (الترمذي في صحيحه ٤ / ٣٣ رقم ١٤٢٣ باب ما جاء في درء الحدود).

الشبهة إذ لا قياس إلا والشبهة موجودة، فكان درء الحد أولى به، فقد لزمه مما ذكرنا أربعة أوجه:

أحدها: أنه استجاز أن يكون في المسألة الواحدة قياسان، فلزمه تجويز احتمال القول منها.

والوجه الثاني: أنه تغيير بترك استعمال أحدهما بعد أن قاله وشهد أنه القياس.

والوجه الثالث: أنه قتل مسلماً باستحسانه فهلاً تلا على نفسه: ﴿الَّذِينَ تَرَأَتْهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهيمُونَ﴾ [الشعراء: ٢٦/٢٢٥].

والوجه الرابع: تركه نص السنة في درء الحدود بالشبهات، فلو توقّف في حده كان أولى به كما روي في الخبر «المؤمن وقاف والمنافق وثاب»^(١).

فإن أعاد السؤال ونزع بقوله: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾^(٢) [الصف: ٦١/٢]، وبقوله: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾^(٣) [فاطر: ٣٥/١٠]، أعدنا عليه الجواب، وثبينا عليه بالحجاج بما مضى، وكان معلوماً أن استعمال الأقوال

(١) ذكر الغزالي في الإحياء ٣/١٨٦ في باب فضيلة الرفق قوله: قال الحسن: المؤمن وقاف وليس كحاطب ليل.

(٢) قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ (الصف ٦١/٢)، وسبب نزولها: كان المسلمون يقولون لو نعلم أحب الأعمال إلى الله تعالى لبذلنا فيه أموالنا وأنفسنا، فدلهم بقوله ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا كَأَنَّهُمْ بُيُوتٌ مَرْصُوصٌ﴾، فابتلوا يوماً بذلك فولوا مدبرين. (أسباب النزول للواحدي ٣١٩).

(٣) قال الله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ وَالَّذِينَ يَمْكُرُونَ السَّيِّئَاتِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَكْرُ أُولَئِكَ هُوَ يُبْزَرُ﴾ (فاطر ٣٥/١٠).

على ضربين:

أحدهما: اكتساب [ب] ^(١).

والآخر: إمساك.

وكذلك استعمال كل قول عارضه قول آخر أولى منه دليل قام من نسخ أو غيره، ولو كان على ما توهمه في ظاهره لوجب ما قاله فيمن تلا الآيتين إحداهما ناسخة والأخرى منسوخة، فاستعمل الناسخة بالاكتساب والمنسوخة بالإمساك، وذلك ما لا يلزمه أحد، إلا أننا لا ندعه وذلك حتى يتبين له أنه قد هدم مما تلا، وطالب بأصل ما لا يعتقده صاحبه من الإيمان بأن يقال له: إذا كان الله قد سمى القول على ترك الفعل مقتاً، وعلمت أنه لا يُرْفَع ^(٢) القول إلى الله تعالى إلا بالعمل الصالح ^(٣)، فلم سمّيته أنت وصاحبك إيماناً؟! وزعمت أنه إلى الله تعالى مرتفع، وإن جرّده عن الأعمال الصالحة هائماً في كل واحد من الفتنة والفسوق والفجور.

فإن كنت قد زعمت عن أصل مذهبه في جملة الإيمان لما تلوت من هذه الآية، فارغب عن مذهبه في فروع الإيمان لما تلونا من الآيات، تُحْمَدُ في الأمرين ولا يلزمك المناقضة في المذهبين.

وإن قلت أسميه إيماناً، وإن خالفه في الفعل بدلائل أقامها صاحبي، وأسميه أيضاً مقتاً لظاهر ما تلوته، فقد جعلت فيه القولين، وذلك ما أبيت على خصمك إلا أنك زدت عليه فقد جعلت من القولين المتضادين أداء الإيمان

(١) غير موجود حرف الباء في /خ/.

(٢) في /خ/: ننع.

(٣) اقتباس من قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ (سورة

فاطر: من الآية ١٠)

مفروض، والمقت مزجور، وبالله التوفيق.

وقد أخبر الله تعالى في كتابه المدّة التي يغلب الروم على فارس؛ بوقت غير منصوص^(١)؛ بل جعله على التقريب بالخبر المحتمل للوجوه، فقال تعالى:

﴿الْم ۝ غَلِبَتِ الرُّومُ ۝﴾... إلى قوله تعالى... ﴿فِي بَضْعِ سِنِينَ﴾^(٢) [الروم:

٣٠/١-٤]، والبضع في لغة العرب ما بين الثلاثة إلى السبعة^(٣).

بإسناده عن نيار بن مكرم الأسلمي^(٤) قال: «لما أنزل الله تعالى: ﴿الْم ۝﴾

(١) النص: ما لا يقبل الاحتمال، فكلُّ ما كانت دلالاته على معناه بدرجة من القطع، لا يقبل الاحتمال فهو النص، وذكر صاحب المعتمد والزرکشي عن القاضي عبد الجبار: أن النصَّ خطابٌ يمكنُ أن يُعرفَ به المراد، وأن له شروطاً ثلاثة: الأول: أن يكون لفظاً (كلاماً).

والثاني: أن لا يتناول إلا ما هو نصٌّ فيه.

والثالث: أن تكون إفادته لما يفيد ظاهراً غير مجمل. انظر (المعتمد لأبي الحسن البصري ٣١٩/١، والبحر المحيط للزرکشي ٢٠٤/٢).

(٢) قال الله تعالى: ﴿الْم، غَلِبَتِ الرُّومُ، فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ، فِي بَضْعِ سِنِينَ لَهِ الْأُمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (الروم ٣٠/١-٤).

(٣) بضع: في العدد بالكسر، وبعض العرب يفتح، واستعماله من الثلاثة إلى التسعة، وعن ثعلب: من الأربعة إلى التسعة، يستوي فيه المذكر والمؤنث، انظر (المصباح المنير للمقري الفيومي ١/٥٠).

(٤) في /خ/ برار، والصحيح نيار بن مكرم الأسلمي، وفي سنن الترمذي مكرم، حديث رقم /٣١٩٤/ ج ٥/٣٤٤. وقال البخاري: روى عن النبي ﷺ وعن عثمان، قال ابن حبان له صحبة، ثم أعاده في التابعين، وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من التابعين، وأنكر أن يكون له صحبة، وقال سمع من أبي بكر الصديق. انظر (الإصابة لابن حجر ٣/٥٧٩ ترجمة رقم ٨٨٣٧)، و(تفسير القرطبي ١٤/٢).

غَلَبَتِ الرُّومُ ﴿٢﴾ فِي آدَنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴿٣﴾ فِي بَضْعِ سِنِينَ ﴿٤﴾
 وكانت فارس يوم نزلت هذه الآية ظاهرين^(١) يعني على الروم، وكان المسلمون
 يحبون أن يظهر الروم، لأنهم وإياهم أصحاب كتاب، وفي ذلك قوله تعالى:
 ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَقَرُّحُ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [الروم: ٣٠ / ٤] وكانت قريش تحب ظهور فارس،
 لأنهم وإياهم ليسوا بأهل كتاب ولا إيمانٍ بغيبي أو بعث، قال: فلما أنزل الله تبارك
 وتعالى الآية، خرج أبو بكر الصديق رضي الله عنه يصيح في مكة: ﴿الم غَلَبَتِ الرُّومُ فِي آدَنَى
 الْأَرْضِ﴾ الآية، فقال ناس من قريش^(٢) لأبي بكر رضي الله عنه: فذلك بيننا وبينك، زعم
 صاحبك أن الروم ستغلب على فارس في بضع سنين، أفلا نراهنك على
 ذلك^(٣)، قال: بلى، وذلك قبل تحريم القمار، فارتهن أبو بكر رضي الله عنه والمشركون، ووضعوا
 رهاناً، وقالوا لأبي بكر رضي الله عنه: كم تجعل البضع، قال: ثلاث سنين إلى تسع سنين^(٤)
 قالوا: فسم بيننا وبينك وسطاً تنتهي إليه، فسموا بينهم ست سنين، فمضت الست
 سنين قبل أن يظهر الروم، فأخذ المشركون رهن أبي بكر رضي الله عنه، فلما دخلت السابعة
 ظهرت الروم على فارس، قال فعاب المسلمون على أبي بكر رضي الله عنه بتسميته ست سنين،
 لأن الله تعالى إنما قال: في بضع سنين، قال وأسلم عند ذلك ناس كثير^(٥).

(١) قاهرين للروم انظر (تفسير القرطبي ١٤ / ٢).

(٢) في / خ / فقال مشركو مكة قريش.

(٣) في / خ / فهل لك أن نراهنك على ذلك.

(٤) في / خ / إلى سبع سنين.

(٥) أخرجه الترمذي في (كتاب التفسير باب ٣١ - ومن سورة الروم - في الجزء ٥ / ٣٤٤

رقم الحديث ٣١٩٤) وقال: هذا الحديث صحيح حسن غريب من حديث نيار بن

مكرم - لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد، وأخرجه الإمام أحمد (في

فدَلَّ ما روينا على جواز مخاطبة الحكم بما يحتمل الوجوه للتقريب، ويكون الصواب في أحدها دون سائرهما، ثمَّ جاءت السنة بمثل هذا المعنى، قال رسول الله ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكرٍ وعمرَ، واهتدوا بهدي عمارٍ^(١) وتمسكوا بعهد ابنِ أمِّ عبدٍ»^(٢).

بإسناده عن ربعي بن حراش^(٣) عن حذيفة^(٤) قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكرٍ وعمرَ واهتدوا بهدي عمارٍ وتمسكوا بعهد ابنِ أمِّ عبدٍ»^(٥)، فأحالفنا ﷺ على أربعة قد يختلفون في المسألة الواحدة أربعة

مسنده ٧٦/١ عن ابن عباس رقم ٢٤٩١ وفيه «فذكر ذلك أبو بكر للنبي ﷺ فقال...»، وفي ج ١/٣٠٥ رقم ٢٧٦٥ عن ابن عباس أيضاً.

(١) عمار بن ياسر (٥٧ ق هـ - ٣٧ هـ) أبو يقظان، صحابي، من الولاة الشجعان ذوي الرأي، شهد بدرًا وأحدًا والخندق وبيعة الرضوان، لقبه النبي ﷺ بالطيب المطيب، انظر (سير أعلام النبلاء للذهبي ١/٤٠٦، والأعلام للزركلي ٥/٣٦).

(٢) أخرجه الترمذي في (كتاب المناقب باب مناقب أبي مسعود رقم ٥/٦٧٢ رقم ٣٨٠٥) وأخرجه الحميدي في (مسنده في أحاديث ابن مسعود ١/٢١٤ رقم الحديث ٤٤٩).

(٣) ربعي بن حراش (ت ١٠١ هـ) وهو ابن جحش بن عمرو العبسي، أبو مريم: تابعي مشهور من أهل الكوفة، ثقة في الحديث، يقال: إنَّه لم يكذب قط، وله قصة مع الحجاج، انظر (سير أعلام النبلاء للذهبي ٤/٣٥٩ رقم ١٣٩)، وانظر (الأعلام للزركلي ٣/١٤).

(٤) حذيفة بن اليمان العبسي من كبار الصحابة، وهو صاحب السر (في أحوال المنافقين والفتن)، استعمله عمر على المدائن، فلم يزل فيها حتى مات بعد قتل عثمان وبعد بيعة علي بأربعين يوماً، عام ٣٦ هـ، انظر (الإصابة لابن حجر ١/٣١٧ ترجمة رقم ١٦٤٧) وانظر (سير أعلام النبلاء للذهبي ٢/٣٦١ رقم ٧٦).

(٥) جاء في فيض القدير للمناوي ٢/٧٣، «.. (بهدي عمار) بن ياسر أي سيروا بسيرته، واسترشدوا بإرشاده، فإنَّه ما عرض عليه أمران إلا اختار أرشدهما... (وتمسكوا بعهد ابن مسعود) عبد الله، أي: ما يوصيكم به».

أقوال، ولم ينص لنا على واحد بل وكَلْنَا إلى تغليب بعضها على بعض، وإذا كان ذلك سائغاً فكذلك من أحالنا على قولين وكَلْنَا إلى تغليب بعضها على بعض.

ثمَّ جاء مثل ذلك عن المهاجرين والأنصار، بإسناده قال: خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: «رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكَأَ نَقَرَنِي نَقْرَةً أَوْ نَقَرَتَيْنِ وَلَا أَرَى ذَلِكَ إِلَّا بِحُضُورِ أَجَلِي، فَإِنْ عُجِلَ بِي أَمْرٌ فَإِنَّ الشُّورَى فِي هُوَلَاءِ الرَّهْطِ السِّتِّ^(١) الَّذِي تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ^(٢)»، ثمَّ ذكر الحديث بطوله.

وأظهر من ذلك كلّه وأبين؛ قول عليّ بن أبي طالب كَرَّمَ اللهُ وجهه لما سُئِلَ عن الجمع بين الأختين في ملك اليمين، فقال: «حَرَّمَتَهَا آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَأَحَلَّتْهَا آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَمَا كُنْتُ أَفْعَلُ أَنَا وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي».

بإسناده عن عليّ عليه السلام أنه قال: «فِي الْقُرْآنِ آيَتَانِ تَحْرِمُ وَاحِدَةً وَتَحِلُّ أُخْرَى، وَمَا كُنْتُ لِأَفْعَلُ أَنَا وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣/٤] ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا

(١) الستة وهم: عثمان بن عفان - عليّ بن أبي طالب - عبد الرحمن بن عوف - الزبير بن العوام - سعد بن أبي وقاص - وطلحة بن عبيد الله. ذكرهم البخاري عن عمرو بن ميمون رقم / ٣٧٠٠ / من قول عمر: ما أجد أحقَّ بهذا الأمر من هؤلاء النفر - أو الرهط - الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راضٍ، انظر (فتح الباري ٧/ ٧٦)

(٢) ذكره ابن حجر في شرح حديث بيعة عثمان رضي الله عنه، انظر (كتاب فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم)، باب بيعة عثمان رضي الله عنه ٧/ ٨١ رقم الحديث (٣٧٠٠)، وأخرجه مسلم في (كتاب المساجد باب إخراج من وجد منه ريح الثوم والبصل من المساجد انظر شرح النووي على مسلم ج ٥/ ٥٤ رقم (١٢٥٨)، وأخرجه الإمام أحمد في (مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه ١/ ٢٧ رقم ٩٠).

مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴿ [النساء: ٤ / ٢٤] ﴾^(١).

فذكر القولين معاً، واحتجَّ لهما جميعاً بظاهر الآية من كتاب الله، ثم أفتى بأحدهما واختاره لنفسه وأهل بيته، رضوان الله عليهم، وعليٌّ كرم الله وجهه، قدوة وحجة، وكذلك قال رسول الله ﷺ، حيث يقول: «أنا مدينة العلم وعليٌّ بأبها، فمن أراد المدينة فليأتِ الباب»^(٢).

بإسناده عن أنس رضي الله عنه، قال: كنت جالسا مع النبي ﷺ إذ أقبل عليٌّ رضي الله عنه، فقال النبي ﷺ: تعرف هذا؟ فقلت: عليٌّ بن أبي طالب، فقال عليٌّ رضي الله عنه: «يا أنس أنا وهذا حجة الله على خلقه»^(٣).

قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾^(٤) [النساء: ٤ / ٨٣]، فدلَّ ظاهر الآية أن كلَّ مستنبطٍ منهم،

(١) أخرجه أبو يعلى ج ١ / ٣١١ رقم / ٣٨٣ / ورجاله رجال الصحيح، ورواه البزار بنحوه انظر (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيتمي في كتاب النكاح، باب فيما يحرم من النساء، ٤ / ٤٩٥ رقم ٧٤١٨).

(٢) (أخرجه الترمذي من حديث عليٍّ وقال غريب منكر، وفيه أنا دار الحكمة وعليٌّ بأبها، كتاب المناقب ٥ / ٦٣٧ رقم ٣٧٢٣) والحاكم في مستدركه من حديث ابن عباس وقال صحيح، قال الذهبي بل هو موضوع، انظر (المستدرک للحاكم كتاب معرفة الصحابة ٣ / ١٢٦-١٢٧)، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات (عن علي وابن عباس وجابر من طرق عدَّة ج ١ / ٣٤٩ الحديث العاشر في كتاب الفضائل باب في فضائل علي عليه السلام)، وذكره (السيوطي في الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة ص ٢٣).

(٣) موضوع والمتهم بوضعه مطر بن أبي مطر، قال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات لا تحلُّ الرواية عنه، انظر (كتاب الموضوعات لابن الجوزي ١ / ٣٨٣).

(٤) قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ

منسوب إلى العلم، وقد علمنا أن ليس كل مستنبطٍ على اختلافهم مصيباً للحق، لتناقض ذلك وأدائه إلى فساد التكليف، كما وصفنا، فإنها نسبوا إلى العلم لطرق الاجتهاد ووجوه الاحتمال، وقد جاءت السنة بمثل هذا المعنى.

بإسناده عن عمرو بن العاص^(١) أن النبي ﷺ قال: «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»^(٢).

قال يزيد بن عبد الله^(٣): فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن محمد بن

وَالِى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣/٤﴾ (النساء / ٨٣).

(١) عمرو بن العاص، وهو أبو عبد الله، ويقال أبو محمد، أسلم عام خيبر، توفي سنة ثلاث وأربعين على أرجح الروايات، انظر (الإصابة لابن حجر ٢/٣ رقم ٥٨٨٢)، و(تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢/٣٠ رقم ١٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام باب ٢١ أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، انظر (فتح الباري لابن حجر ١٣/٣٨٩ رقم ٧٣٥٢)، وأخرجه مسلم في كتاب الأفضية باب ٦ - بيان أجر الحاكم إذا اجتهد، فأصاب أو أخطأ - انظر (شرح النووي على مسلم ١٢/٢٣٩ رقم ٤٤٦٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب الأفضية، انظر (معالم السنن للخطابي ٤/٦ رقم ٣٥٧٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب الأحكام باب ٢ - ما جاء في القاضي يُصيبُ ويُخطئ -، انظر (صحيح الترمذي ٣/٦١٥ رقم ١٣٢٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام باب ٣ - الحاكم يجتهد فيصيب الحق - . انظر (سنن ابن ماجه ٢/٧٧٦ رقم ٢٣١٤)، وأخرجه النسائي في ك٤٩ آداب القضاء باب ٣ - الإصابة في الحكم - انظر (سنن النسائي ٨/٦١٤ رقم ٥٣٩٦).

(٣) يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، الليثي، أبو عبد الله المدني، ثقة مكث، مات سنة ١٣٩ هـ انظر (تقريب التهذيب لابن حجر ٢/٣٦٧)، وانظر (سير أعلام النبلاء للذهبي ١٨٨/٦ ترجمة ٨٨).

عمرو بن حزم^(١) قال:

هكذا أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن^(٢) عن أبي هريرة .

قال أبو العباس: فأجر المصيب أجراً على اجتهاده، وأجرأ على إصابته، وأجر المخطئ على اجتهاده دون إصابته، فثبت بما تلونا وروينا أن الحادثة الواحدة قد يكون فيها اجتهادان وعلمان وثوابان، أحدهما أكبر من الآخر، ولا يكون الصواب إلا في واحدة، وأن من اجتهد فقال صواباً فله أجران، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد^(٣)، ومن اجتهد الاجتهادين وجمع القولين، جُمِعَتْ له الأجر الثلاثة إن شاء الله تعالى.

ومثل هذا المعنى لو تنازع رجلان في دابة فادعى كل واحد منهما أنها له، وأنه أنتجها، فشهد شاهدان لكل واحد منهما، فسمع الحاكم الشهادتين معاً، وسأل عن عدالتهما، فمتى عُدَّ لا غَلَبَ أحدهما على الأخرى إذا أراد الحكم باليد عندنا، وعند المخالف لنا، وغلبته أن يُؤمر بالقرعة، فكلُّ قد أجمع على قبول الشهادتين معاً، فإن كان لا سبيل أن يحكم لكل واحد منهما بكل رأيه.

ومعلوم أن البيّنة طريق الحكام إلى الأحكام، وأن الاجتهاد طريق الفقهاء

(١) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، الأنصاري، النجاري، القاضي، واسمه وكنيته واحد، ثقة عابد، توفي سنة ١٢٠ هـ، قيل: كان أعلم أهل زمانه بالقضاء، وأحد الأئمة الأثبات، انظر (سير أعلام النبلاء للذهبي ٣١٣/٥ ترجمة ١٥٠).

(٢) أبو سلمة: عبد الله وقيل: اسمه: كنيته، ابن عبد الرحمن بن عوف، الزهري، المدني، الحافظ، من كبار أئمة التابعين، غزير العلم، ثقة عالم، كان يناظر ابن عباس ويراجعه، توفي سنة ٩٤ هـ، انظر (سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٨٧/٤ ترجمة ١٠٨)، وانظر (تذكرة الحفاظ للذهبي ٦٣/١ ترجمة ٥٢).

(٣) انظر تفصيل المسألة في (البحر المحيط للزركشي ٢٨٢/٨، هل الحق واحد أم متعدد؟).

إلى الفتيا، فإذا اعتدل عند الحاكم البيّتان استمع لهما، وامتنحن عدالتهما، فإذا أراد الحكم غلب إحداهما على الأخرى، وكذلك إذا اعتدل للفقهاء في اجتهادين سبرهما^(١) وخرّجهما، فإذا أراد الفتوى غلب أحدهما على الآخر، فإن احتج للمخالفين محتج بقول الله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾^(٢) [آل عمران ١٩/٣]، وقال: ﴿وَمَا نَفَرَقَ الَّذِينَ أوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ [البينة: ٤/٩٨]، ونحوه من الآيات.

فقال: لا يخلو القائل بالقولين المختلفين في أحد أمرين:

إمّا أن يكون قال من بعد ما تبين له الحقّ منهما.

أو أن يكون قاله من قبل أن يتبين له.

فإن قاله من بعد ما تبين له سمعنا له، وإن قاله من قبل أن يتبين فهو

جاهل.

قيل له: بل قاله من بعد ما تبين له الحق في حكاية القولين المختلفين، وتخرجهما، للتفاقه في الدين، وبعد ما تبين له بأن الحكم بأحدهما دون الآخر وليس ذلك بغياً لاحتمالهما كما أجمع الجميع على تقرير الحكمين المختلفين إذا كان لهما وجه محتمل، وإن لم يحكم إلا بأحدهما ولم يكن بغياً لاحتمالهما، إذ البغى في لغة العرب: مجاوزة الحدّ اللازم^(٣)، واللازم في المحتملين إذا تقاوما التساوي بينهما

(١) المراد من السبر هنا- المعنى العام، أي: الاختبار، واختبار الأقوى، وليس المراد المعنى

الآخر الوارد في بحث القياس (السبر والتقسيم) انظر (المعجم الوسيط ١/٤١٣).

(٢) قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ الْأَسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ

الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ (آل عمران ١٩/٣).

(٣) انظر (لسان العرب مادة بغا ٤/٣٢١).

فيما اعتدلا، فمن هجر أحدهما والحال ما وصفنا فقد بغى عليه.
وعن هذه النكتة وأشكالها حاجبنا اليهود في نبوة محمد ﷺ إذ قالوا: آمنا
بموسى لما جاءنا من التوراة التي عجزت الخليقة عن إتيان مثلها إلى يومنا هذا.
قلنا فكذلك محمد ﷺ أتانا بالقرآن الذي عجزت الإنس والجن عن إتيان
مثله.

قالوا: فإنه أتانا بعجائب تعجز الخليقة عن إتيانها، نطق بذكره كتابنا،
وتواترت به أخبارنا بما لا يجوز على مثلها الغلط.

قلنا: فكذلك محمد ﷺ أتى بمعجزات نطق بذكره الكتاب وتواترت أخبارنا
بما لا يجوز على مثلها الغلط، فآمنا بهما، فمن هجر أحدهما من بعد ما تبين له ما
وصفنا، فقد بغى، وفيهم نزلت: ﴿ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوْتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا
جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ﴾ [آل عمران: ١٩/٣]، فأى الرجلين أحق بما تلونا:
- من خرّج القولين المختلفين للتفاقه في الدين، ثم غلب أحدهما على الآخر
الحكم كما وصفناه.

- أو من هجر أحدهما بعد تساوي الاحتمالين؟! .
قال^(١) والناس في العلم على ثلاث منازل:
فمن عرف وجه الحق، فهو عالم.
ومن عرف الاختلاف ووجوه الاحتمال فهو فقيه.
ومن وضع له ذلك حتى نزل وجوه الاحتمال منازلها ورّتب المشكلات
مراتبها، فهو حكيم.

ولو لم يسمع المتعلم إلا بقول واحد، ولم يسلك إلا طريقاً واحداً، ولم

(١) المصنف أبو العباس ابن القاص.

يَتَّسَعُ فِي تَعْرِفٍ وَجَوْهِ الْاِحْتِمَالِ مِنْ سَبِيلِ الْاِجْتِهَادِ، لَجِبْنَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَعَلِّمِينَ إِذَا سَمِعَ بِقَوْلِ الْمُخَالَفِينَ وَاحْتِجَاجِهِمْ، وَلَمْ يَنْبَعِثْ فِي النَّظَرِ يَوْمَ التَّنَازُلِ، وَأَسْرَعَ إِلَى الْاِنْقِطَاعِ لَدَى الْمُحَافِلِ حَتَّى يَتَعَلَّقَ بِالتَّقْلِيدِ تَعَلُّقُ الْغَرِيقِ أَوْ يَتَعَذَّرَ بِالاسْتِحْسَانِ، وَذَلِكَ غَايَةُ الْخِذْلَانِ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ قَوْلَ الْمُخَالَفِ لَنَا جَمَلًا تَكُونُ لَكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.



ذكر المسائل التي اختلف فيها قول المخالف

قال أبو العباس: وذكرت أقوال المخالفين لنا ما كان عن الكوفي إذ كان هو الغرض من بينهم في كتابنا هذا، وقد اختلفت أقواله في مسائل كثيرة، يكثُر تعدادها، وجملتها أربعة أقسام:

فمنها ما جعل أحد القولين على طريق الاستحسان.

والآخر على معنى القياس.

ومنها ما حُكي عنه بروايتين وكلا الروايتين عند القوم من أهل الصدق والعلم.

ومنها ما حُكي عنه برواية واحدة، وذكِر عنه الرجوع.

فأوردت لكل قسم من ذلك باباً لأفرد الكلام في كل قسم، ولم أزد في كلِّ

باب على المسألة أو المسألتين كراهة الإطالة، لشهرة كثرتها في كتبهم لناظرها.



ما ذكر من اختلاف قولهم

أحدهما الاستحسان والآخر القياس

قال أبو العباس في كتاب السلم^(١) لمحمد بن الحسن رحمته:

(١) ذكر الدكتور محمد الدسوقي في كتابه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، وأثره في الفقه الإسلامي (ط ١/١٤٠٧ هـ الموافق ١٩٨٧ م فقرة ١٤٨ صفحة ١٥٠ كلية الشريعة جامعة قطر): «أن للإمام محمد كتاباً واسمه المبسوط أو الأصل، وهو ثمان مجلدات أوراقها/ ٢٣٧٠ ورقة، وهي نسخة مكتبة مراد ملاً، طبع في مصر القسم الخاص بالبيوع والسلم، وتقوم دائرة المعارف العثمانية حيدر أباد بالهند بطبعه»، وقد ذكر في كتاب المبسوط للسرخسي ١/١ كتب الإمام محمد وهي من بحر الرجز، ولم يذكر البيت الخامس والسادس قال:

وكتب ظاهراً الرواية أتت	ستاً وبالأصول أيضاً سميت
صنّفها محمد الشيباني	حرّر فيها المذهب النعماني
الجامع الصغير والكبير	والسير الصغير والكبير
ثمّ الزيادات مع المبسوط	تواترت بالسند المضبوط
كذالجه مسائل النوادر	إسنادها في الكتب ظاهراً
وبعدّها مسائل النوازل	خرّجها الأشياخ بالدلائل
ويجمّع الست كتاب الكافي	للحاكم الشهيد فهو الكافي
أقوى شروجه الذي كالشمس	مبسوط شمس الأمة السرخسي

(٢) محمد بن الحسن الشيباني (١٣١-١٨٩ هـ) أبو عبد الله، إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر فقه الإمام أبي حنيفة، له كتب كثيرة، منها المبسوط والزيادات والآثار والسير وغيرها (انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ٩/ ١٣٤ رقم ٤٥) والأعلام للزركلي ٦/ ٨٠).

« وإذا باع الرجل جارية فلم يقبضها المشتري حتى نازله^(١) البائع البيع وناقضه^(٢) فإنه في القياس لا يقربها البائع الأول حتى يستبرئها بحيضة، ولكننا ندع القياس فيه ونستحسن، ولا نجعل لها استبراء»^(٣).

« وإذا اشترى الرجل جارية من عبد له تاجر، فليس عليه أن يستبرئها بحيض وإن كان على العبد دين، ولكنني أدع القياس هاهنا، فأجعل عليه أن يستبرئها بحيضة، هذا قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف^(٤) ومحمد [رحمهم الله] لا استبراء عليه»^(٥).

-
- (١) نازله بمعنى: راجعه، انظر (لسان العرب لابن منظور ٤٩٩ / ٤٤٠٠).
- (٢) النقض: إفساد ما أبرمت من عقد أو بناء، وهنا المقصود أن البائع أفسد البيع. انظر (لسان العرب لابن منظور ٥٠ / ٤٥٢٤).
- (٣) وجدت في كتاب المبسوط للسرخسي قوله: «وإذا باع جارية ولم يسلمها حتى تاركة المشتري البيع فيها ففي القياس على البائع أن يستبرئها بحيضة»، وجه القياس: أنها بالبيع خرجت عن ملكه ثم عادت إليه بالإقالة فقد حدث له فيها ملك الحل بسبب ملك الرقبة، وهي العلة الموجبة للاستبراء، ووجه الاستحسان: أنها في ضمان ملكه ما بقيت يده عليها. انظر تفصيل المسألة في (المبسوط للسرخسي باب الاستبراء ١٣ / ١٤٨).
- (٤) أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري صاحب أبي حنيفة (١١٣ - ١٨٢)، العلامة المحدث، الكوفي البغدادي، وهو أول من دُعي قاضي القضاة، وبلغ أبو يوسف من رئاسة العلم ما لا مزيد عليه، من كتبه الخراج والآثار والنوادر، انظر (سير أعلام النبلاء للذهبي ٨ / ٥٣٥ رقم ١٤١)، و (الأعلام للزركلي ٨ / ١٩٣).
- (٥) في المبسوط يقول: «وإن اشتراها من عبد تاجر له، فلا استبراء عليه إن كانت قد حاضت حيضة بعد ما اشتراها العبد ولا دين عليه لأن المولى ملك رقبتها من وقت شراء العبد، وقد حاضت بعد ذلك حيضة، فيكفيه ذلك عن الاستبراء... وإن كان على العبد دين يحيط برقبته وبها في يده، فكذلك الجواب عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، لأن عندهما دين العبد لا يمنع ملك المولى في كسبه»، راجع تفصيل البحث في (كتاب المبسوط للسرخسي ١٣ / ١٥٠-١٥١).

قال أبو العباس: فقد نصَّ على القولين في هاتين المسألتين مع ما فيها من التناقض، إذ استحسن في المسألة الأولى وَطءَ فرجٍ قد أوجب القياس استبراءه، وحرَّم قبل الاستبراء وطأه، وَمُنِعَ في المسألة الثانية من وَطءِ أُمَّتِهِ استحساناً، وإن كان القياس قد أباح فرجها.

ثمَّ زاد على ذلك فترك الاستحسان بالقياس في مسائل أُخَرَ، فمن ذلك: أنه قال: في كتاب الصلاة من رواية مُحَمَّد بن الحسن، في رجل يقرأ السجدة وهو في الصلاة والسجدة في آخر السورة، قال هو بالخيار إن شاء ركع وإن شاء سجد بها.

قلت: فإن كانت السجدة في وسط السورة؟

قال: سجد بها ثمَّ يقوم فيقرأ ما بقي منها.

قلت: فإن أراد أن يركع بدل السجدة؟

قال: أمَّا القياس: فالركوع في ذلك والسجدة سواء، لأنَّ ذلك صلاة.

وأمَّا في الاستحسان: فإنَّه ينبغي له أن يسجد، وبالقياس يأخذ^(١)، فكيف

يستجيز إنكار تخريج القولين من كان حاله ما وصفناه.

(١) وجدت في باب السجدة من كتاب المبسوط للسرخسي قوله: « وإذا قرأها (أي السجدة) في صلاته وهو في آخر السورة إلا آيات بقين بعدها، فإن شاء ركع وإن شاء سجد لها... وإن كانت السجدة عند ختم السورة، فإن ركع لها فحسن، وإن سجد لها ثمَّ قام فلا بدَّ أن يقرأ آيات من سورة أُخَرى ثمَّ يركع لكيلا يكون بانياً للركوع على السجود... وإن كانت السجدة وسط السورة، فينبغي أن يسجد لها ثمَّ يقوم فيقرأ ما بقي ثمَّ يركع، وإن ركع في موضع السجدة أجزاءه... فإن أراد أن يركع بالسجدة بعينها، فالقياس أن الركعة والسجدة في ذلك سواء، وبالقياس نأخذ، وفي الاستحسان لا يجزئه إلا السجدة. راجع تفصيل المسألة في (المبسوط للسرخسي ٢/ ٨-٩).

فإن قال: فإنَّ صاحبنا لم يقل بالقولين في ذلك، فإنَّه يقول: أترك القياس وأقول بالاستحسان.

قيل له: لا يخلو في ذلك من أحد أمرين:
إمَّا أن تقول: لا يقول به حكماً واعتقاداً، ولكن نرى تخريجه وإعلام أصحابه وتدوينه في الكتب [المصنفة].

أو أن تقول: لا نرى الحكم به ولا تخريجه وإعلامه وتدوينه.
فإن قلتم بالقسم الأول: فذلك مذهب صاحبنا عليه السلام في كلِّ ما اختلف قولاه، فإنَّ ذلك على حسب التخريج والإعلام دون الحكم والاعتقاد.
وإن قلتم بالقسم الآخر: لديكم مصنّفات كتبكم فإنَّها محشوة بها.



ذكر ما اختلف قولاه فرجع عن أحدهما

قال أبو العباس: قال في كتاب السلم لمحمد بن الحسن: «لو باع المولى عبده نفسه من نفسه بجارية ثم وجد بها المولى عيباً، كان له أن يردّها عليه ويأخذ منه قيمة نفسه في قول أبي حنيفة الآخر، وهو قول أبي يوسف، وقال محمد: يرجع عليه بقيمة الجارية، وهو قول أبي حنيفة الأول»^(١).

ومثل هذا كثير في كتبهم، حتى قال أبو يوسف: «ما قلت قولاً خالفت فيه أبا حنيفة ثم رغبت عنه»^(٢) فقد ثبت القولان من المخالف في زمانين وإن كان راجعاً عن أحدهما في الوقت الثاني، فعلينا تحصيل المعنى الذي انساغ^(٣) من أجله

(١) وجدت في باب العتق على المال من كتاب المبسوط للسرخسي قوله: «إذا باع نفس العبد منه بجارية فاستحقت أو هلكت قبل القبض في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الآخر، وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يرجع على العبد بقيمة نفسه، وفي قوله الأول وهو قول محمد رحمه الله تعالى يرجع بقيمة الجارية»، انظر (المبسوط للسرخسي ١٤٨/٧).

(٢) قال أبو يوسف: ما قلت قولاً خالفت فيه أبا حنيفة إلا وهو قاله ثم رغبت عنه، انظر (تاج التراجم في طبقات الحنفية ١/٢٧). وفي حاشية ابن عابدين قوله: عن أبي يوسف: ما قلت قولاً خالفت فيه أبا حنيفة إلا قولاً قد كان قاله، انظر رد المحتار في المقدمة ١/١٦٥). وعن زفر أيضاً قوله: ما خالفت أبا حنيفة في شيء إلا قد قاله ثم رجعت عنه. فنلاحظ أن أن عبارة المؤلف فيها تحوير للكلام، والراجح أن الناسخ قد أخطأ في النسخ. وكلامهم هذا فيه إشارة إلى أنهم ما سلكوا طريق الخلاف بل قالوا ما قالوا عن اجتهاد ورأي أتباعاً لما قاله أستاذهم أبو حنيفة.

(٣) سوغ: بمعنى ساغ الشراب في الحلق... سهّل مدخله في الحلق، وساغ له ما فعل: أي جاز له ذلك، وأنا سوغته له: أي جوزته، انظر (لسان العرب لابن منظور ٢٤/٢١٥٢).

القولان، ولا يخلو ذلك من ثلاثة وجوه:

إمّا أن يكون جواز القولين يتعلّق ذلك بالزمانين.

أو كان لتعلّقه بالاحتمالين.

أو كان لتعلّقه بالاحتمالين والزمانين معاً.

فإن كان لتعلّق ذلك بالاحتمالين، فقد صحّ ما قلنا وانسأغ القول بالقولين في

وقتٍ واحدٍ إذا احتمل الوجهين.

ولو كان لتعلّقتها بالزمانين، فجاز لأهل الباطل أباطيلهم على تضادها إذ هي

لا تنفك من أزمنة تتعلّق بها، ولبطل على أهل الحقّ قولهم، ولزمهم الرجوع عنه إذا

اختلفت عليهم الأزمنة، وحاش لله أن يكون كذلك، لما فيه من فساد التكليف.

ولو كان لتعلّقتها بالاحتمالين والزمانين معاً لوجب أن يكون إذا اختلف

الوجهان في المسألتين في وقت واحد، أن لا يقتضي القولين حتّى يتعلّق ذلك

بالزمانين ويوجب أن لا ينفصل الحقّ من الباطل، ولا يختلفان إلّا في زمانين.

وفي مطالبته أولى العلم أهل التناقض بالفصل بين المسلمين، وإيراد اختلاف

الوجهين دون المطالبة بالزمانين دليل على أن القولين كان لاحتمال الوجهين

دون التعلّق بالزمانين، فإن حسّ بما حلّ به، فقال محتجراً^(١): ما لصاحبي في

المسألة الواحدة قولان، لأنّه قد رجع عن القول الأول.

فإن قيل: ما رجع صاحبك عن القول الأوّل في الزمان الأوّل، وإنّما رجع

عنه في الزمان الثاني، فقد حصل عليه القولان في زمانين، فإنّ المطالبة الأولى بعد

(١) احتجر: اشتدّ بطنه وصلب، والمعنى قال متعصّباً صلباً، أو من الضيق، كقوله حجراً

محجوراً، وقد تكون من معنى حجرت عليه أي منعته، انظر (لسان العرب لابن منظور

٧٨٢/٩، ومعجم الوسيط ١٥٧).

قائمةً عليه، ولولا أننا نكره الخروج من حدِّ الفقه إلى حدِّ أهل الكلام، لحصلنا عليه أن لا سبيل إلى الرجوع عن قولٍ معنيٍّ عن قائله، لأنَّ القول لا يبقى وقتين على أن ذلك لو كان على حسب ما توهمه، لكان أدحض لحجَّة صاحبه، وأبين لفضيلة صاحبنا عليه.

وذلك أن من حكم اليوم من المخلوقين بحكمٍ، ثمَّ رجع عنه فأحسن حالاته أنه كان في أوَّل^(١) غالطاً، ومن كثر في الحكم غلظه، سقطت أحكامه، كمن كثر الغلط في شهادته وروايته، أجمع الجميع على إبطال شهادته وروايته، فذلك ما حلَّ بصاحبه.

وأما فضيلة صاحبنا، فإنه تبين الاحتمالين، وظهر على الوجهين في كلا الوقتين، ولم يحكم إلاَّ بأحد القولين، فكان له الفضل على من لم يتبين له الوجه الآخر، حتَّى حكم بالأوَّل مستعجلاً به، ثمَّ تنبَّه بعده لما خفي عليه فرجع عمَّا حكم به، وأصبح من النادمين، وقد أمرنا الله تبارك وتعالى في خبر الفاسق بالتثبُّت، فقال: ﴿فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِحُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾^(٢) [الحجرات: ٦/٤٩]، ومعقول أن من ظهر له الوجهان وتبين له الاحتمالان كان أحرى له على التثبُّت فيها يحكم ويفتي.

وفي هذا الباب عليهم أربعة أوجه من المطالبة:

أحدها: ما وصفنا.

والثاني: إننا وإياهم مجمعون أن القول الأوَّل رجع عنه القائل، إذا كان حكم

(١) في الحكم الأوَّل الذي رجع عنه غالطاً.

(٢) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِحُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾

به حاكم استأنف الحكم بالقول الثاني معه، فقد حصل عليه في الوقت الثاني أنه يقول: تقرير الحكمين معاً ولا يحكم إلا بأحدهما، فغير منكر القول بالقولين معاً في وقت واحد، وإن كان لا حكم إلا بأحدهما، فكلما طالب بالقولين أريناه إن شاء الله تعالى فيما أجمعنا عليه في التقريرين.

الوجه الثالث من المطالبة: أن يُقال له: أليس إذا حكم الحاكم بحكم ثم تبين له غيره، وأن لا وجه للأول الذي حكم له بحال معه؛ كان عليه نقضه ولم يجوز له تقريره إلا إذا كان له وجه يتعلّق به يحتمله، فصحّ بها وصفنا أن اختلاف الحكمين والقولين لم يكن إلا لاحتمال الوجهين دون الزمانين^(١).

والوجه الرابع: إن اختلاف القولين المحتملين من رجلين في زمان واحد لا ينكره منّا أحد، ولم يزل منذ زمن الصحابة إلى يومنا هذا، فإذا جاز القولان من رجل واحد في زمانين، وجاز ذلك في زمان واحد من رجلين، فقد علم أنه لم يكن لتعلّقه بالزمانين ولا لتعلّقه بالرجلين، وإنّما هو لتعلّقه بها وصفنا من الاحتمالين.



(١) انظر تفصيل المسألة للمجتهد الفلاني قولان في (الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٦٩/٤ وما بعدها).

ذِكْرُ اخْتِلَافِ الْقَوْلِينَ لَا يَعْلَمُ لَهُ بِالرَّجُوعِ عَنْ أَحَدِهِمَا

قال أبو العباس: حكى ابن الثَّلَاج^(١) في كتابه^(٢) عن الحسن بن زياد^(٣) قال: قال أبو حنيفة^(٤) في الأمير إذا غاب يوم الجمعة، فصلَّى بهم صاحب شرطته أو القاضي فخطب، أجزتهم.

قال^(٥): وحدثني الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه قال: ليس للقاضي أن يصليَّ بهم إذا لم يؤمر، ويجوز لصاحب الشرطة أن يصليَّ بهم وإن لم يؤمر^(٦).

(١) ابن الثَّلَاج (١٨١-٢٦٦هـ) محمَّد بن شجاع ابن الثَّلَاج البغدادي أبو عبد الله، فقيه العراق في وقته، من أصحاب أبي حنيفة [أي على مذهبه]، وهو الذي شرح فقهه، واحتجَّ له وقوَّاه بالحديث، له كتاب الآثار وغيرها، انظر (سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٧٩/١٢ رقم ١٦٣)، و(الأعلام للزركلي ١٥٧/٦).

(٢) كتابه المناسك في نيِّف وستين جزءاً، انظر (سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٨٠/١٢).

(٣) الحسن بن زياد (ت ٢٠٤هـ) اللؤلؤي الكوفي أبو علي، قاضٍ، فقيه، من أصحاب أبي حنيفة، نزل بغداد، وصنَّف، وتصدَّر للفقه، وكان أحد الأذكياء البارعين في الرأي، ولي القضاء ثمَّ عزل نفسه، انظر (سير أعلام النبلاء للذهبي ٥٤٣/٩ رقم ٢١٢)، و(الأعلام للزركلي ١٩١/٢).

(٤) ابن الثَّلَاج.

(٥) راجع تفصيل المسألة في (البحر الرائق لابن نجيم ١٥٥/٢ وما بعدها)، قال في شرح منية المصليِّ المسمَّى الشرح الكبير للشيخ إبراهيم الحلبي: «وليس للقاضي أن يصليَّ بهم إذا لم يؤمر به صريحاً أو دلالة وكذا صاحب الشرطة، وعن أبي يوسف: أنَّ لصاحب الشرطة أن يصليَّ بهم دون القاضي» انظر (شرح منية المصليِّ للحلبي ص ٥٥٣)، وفي

قال ابن الثلاج: فهذان المذهبان في أمر القاضي، روي عن أبي حنيفة، والقولان جميعاً قد قال بهما، فحجّة مذهبه في الوضع الذي جعل للقاضي أن يتقدّم أنّه بمنزلة الأمراء، وحجّة المذهب الآخر أنّه بمنزلة العامّة.

قال أبو العباس: فابن الثلاج قد حكى الروايتين وأخبر أنّهما قولاه ومذهباه، واحتجّ بزعمه لكلّ واحد منهما، ولا يعلم أجلّ من ابن الثلاج في أصحابه، وزعم أنّه رجع عن أحدهما، على أنّه لو رجع فغير معذور، والمطالبة الأولى عليه قائمة.



الفتاوى الخانيّة للقاضيخان قال: «وليس للقاضي أن يصلي الجمعة بالناس إذا لم يؤمر به، ويجوز لصاحب الشرطة وإن لم يؤمر به وهذا في عرفهم» انظر (الفتاوى الخانيّة على هامش الفتاوى الهندية ١ / ١٧٤)، و(الفتاوى البرازية على هامش الفتاوى الهندية ٤ / ٧٥).

ذَكَرُ مَا اِخْتَلَفَ قَوْلُهُ عَلَى اِخْتِلَافِ الرُّوَايَتَيْنِ

قال أبو العباس: حكى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمته في رجلٍ صَلَّى وهو قائمٌ ركعةً أو ركعتين، ثُمَّ ضَعَفَ، صَلَّى ^(١) وهو جالس ما بقي من الصلاة، وإن صَلَّى ركعة وهو جالس، ثُمَّ ضَعَفَ عن السجود أو ما إِيَاءً. وحكى أبو يوسف عن أبي حنيفة أَنَّهُ قال: إذا صَلَّى بعضُ صلواته برُكُوعٍ وسجود، ثُمَّ ضَعَفَ عن ذلك، فصار إلى الإِيَاءِ، أو كان ابتداء الصلاة بالإِيَاءِ ثُمَّ صار إلى القُوَّةِ على الرُكُوعِ والسجود، انتقضت صلواته واستقبلها ^(٢). وكذلك اختلفت الرواية في أقل ما يجزئ من القراءة في الصلاة، فروي عنه أَنَّهُ قال: لو قال: ﴿مُدَّهَا مَتَانِ﴾ [الرحمن: ٥٥/٦٤]، أَجزأه، وروي عنه ثلاث آيات ^(٣).

(١) في /خ/ ثمَّ صَلَّى.

(٢) قال الشيخ إبراهيم الحلبي في جواز الإِيَاءِ في الرُكُوعِ والسجود في الصلاة، وإذا قدر في أثناء الصلاة على الرُكُوعِ والسجود فَإِنَّهُ يلزم استئناف الصلاة، ولا يجوز له البناء، انظر (شرح منية المصلي للحلبي ٢٦٢).

(٣) يقول الكاساني في بيان قدر القراءة: الكلام فيه يقع في ثلاثة مواضع:

- أحدها: في بيان القدر المفروض الذي يتعلَّق به أصل الجواز.

- والثاني: في بيان القدر الذي يخرج به عن حدِّ الكراهة.

- والثالث: في بيان القدر المستحب.

ففي ظاهر الرواية عن أبي حنيفة قوله: أدنى المفروض بالآية التامة طويلة كانت أو قصيرة، كقوله تعالى: ﴿مُدَّهَا مَتَانِ﴾، وأخذ أبو يوسف ومحمد برواية أخرى وهي: أن قدر الفرض بالآية الطويلة، كآية الدين أو الكرسي، أو بثلاث آيات قصار، انظر تفصيل المسألة في كتابه (بدائع الصنائع للكاساني ١١٢/١).

وكذلك اختلف عنه الوتر، روي عنه أنه فرض، وروي عنه أنه واجب^(١).
واختلف في آخر وقت الظهر، فروي عنه إلى أن يصير [ظلُّ] كلُّ شيء مثله،
وروي عنه مثليه^(٢).

ومثل ذلك كثير في كتب أصحابه، فمنها ما رواه أبو يوسف، ومنها ما رواه
اللؤلؤي^(٣)، ومنها ما رواه زفر^(٤)، وذلك ما أردنا أن نبين، فإن استروح^(٥) محتجُّ
عنه في بعض ما حكينا عن صاحبه من اختلاف القولين، فإن ذلك اختلاف
الروايتين والخبرين، كما اختلفت الروايات عن رسول الله ﷺ.

(١) الوتر واجب عند أبي حنيفة رحمه الله وقالوا سنة، وقيل ليس في الوتر رواية مخصوص
عليها في الظاهر ولكن روي عن أبي حنيفة أنها واجبة وهو الظاهر من مذهبه وروي
أنها سنة وبه أخذ أصحابه، راجع تفصيل المسألة في (فتح القدير للكمال بن الهمام
٣٦٩/١).

وذكر الإمام النووي في المجموع قوله: الوتر عندنا سنة بلا خلاف، ولكن اختلفوا في
عدد الركعات، انظر (المجموع ٥٠٦/٣).

(٢) روى محمد بن أبي حنيفة أن آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء
الزوال وروي الحسن بن زياد عنه إذا صار ظل كل شيء مثله وبه أخذ أبو يوسف وزفر
والشافعي، (فتح القدير للكمال بن الهمام ١٩٣/١).

(٣) الحسن بن زياد وقد مرت ترجمته، انظر ص ١٥٧.

(٤) زفر (١١٠-١٥٨) زفر بن الهذيل العنبري، من تميم، الفقيه المجتهد الرباني، أبو هذيل:
من أصحاب أبي حنيفة، وهو قياس الحنفية، وكان ممن جمع بين العلم والعمل، وكان
يدرر الحديث ويتقنه، انظر (سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٨/٨ رقم ٦)، و(الأعلام
للزركلي ٤٥/٣).

(٥) اسْتَرْوَحَ الغصنُ (تمايل) والمعنى: فإن تمايل محتجُّ عنه (مراوغة)، واستروح الرجل:
سَمَرَ (يتسلَّى).

قيل له: فذلك لا يخلو من ثلاثة أمور:
 إمّا أن يكون الخبران جميعاً عن صاحبكم صحيحين.
 أو أن يكونا ساقطين.
 أو يكون أحدهما صحيحاً دون الآخر.
 فإن قلت: صحّت الروايتان عنه معاً، فهو ما قلناه.
 وإن قلت بطلتا جميعاً، بقيت المسألة لا جواب لها، وكان الإضراب عن
 ذكرها في الكتاب أولى، وما أخالك ترتضيه لصاحبك.
 وإن قلت بطلت إحداهما، فلا ينفكُ راويها من كذب أو غلط:
 فإن يكن كذباً سقطت عدالته.
 وإن يكن غلطاً سقطت عندنا وعندك روايته.
 فأبي الروائيين من زفر وأبي يوسف وابن زياد أهلتُهُ لذلك كان الآخر مثله،
 غير أنّا لا ندعه وذلك حتّى نلزمه نفس ما استروح إليه بأن يقال له: فإذا جاز
 للمؤلف أن يدوّن في الكتاب القولين، لما وصفت من الروايتين بينهما، ثمّ لا يحكم
 إلّا بأحدهما، فلنجوز ذلك لما وصفنا من الاحتمالين بينهما، ثمّ لا نحكم إلّا
 بأحدهما، وقد أثبت بحمد الله على جملة رجوت بها الكفاية لمن وفقه الله تعالى
 الهداية، وبالله العصمة والتوفيق.

تمّ كتاب نصرّة القولين
 الحمد لله ربّ العالمين وصلواته
 على سيّدنا محمّد وآله وصحبه
 وعترته أجمعين وسلّم تسليماً كثيراً كثيراً

الخاتمة

أحمد الله تعالى أن وفقني لتحقيق هذا الكتاب، وخدمته بحسب الوسع والطاقة، وأرجو أن ينفعني وينفع به، إنه سميعٌ مجيب.

وإن كان لي من كلمةٍ أختتمُ بها هذه الرسالة، فأقول:

١- كنت أعتقد قبل أن أطلع على هذه الرسالة أن القولين عند الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، مردُّهما إلى اجتهاده القديم والجديد، وأعتقد أن الكثير منَّا يعتقد ذلك، فلا بدَّ لنا من نشر هذه الرسالة لبيان ما أوضحه لنا المؤلف، من الفهم العميق لمسألة القولين عند الشافعي رحمه الله تعالى، فذكر لنا أسرار القولين وأقسامهما وحقائقهما، وأوضح لنا بجلاء: أن الشافعي لم يحد عن جادة الحق والصراط المستقيم.

٢- وأوصيك يا أخي المسلم: بإحسان الظنِّ بالناس كافةً خصوصاً بالعلماء، ومن جملة إحسان الظنِّ بالعلماء:

أن تطلب لكلِّ منهم وجهاً وعتراً ما أمكن، فإن لم تعثر عليه، فاتهم نفسك في القصور عن دركه، ثم إن كنت في رتبة المقلِّدين، فليس لك إلا أتباع إمامك والسكون عن مخالفته، فإن تصحيح الصحيح، وإفساد الفاسد ليس من اختصاصك، وإن كنت مجتهداً مستقلاً بالنظر - وهيئات تحصيل ذلك - فعليك أن تتبع ما غلب على ظنِّك وتجوِّز الخطأ على نفسك، حتَّى لا تشتدَّ في إنكارك على من خالفك.

وإياك أن تكون مشغولاً بالنقد والاعتراض وتزييف كلام النَّاس، وكن مؤمناً بطلب الأعداء، ولا تكن منافقاً يتبع العثرات.

ثمَّ إِيَّاكَ إِذَا اعْتَقَدْتَ مَذْهَبًا أَنْ تَطْعَنَ فِي صَاحِبِ مَذْهَبٍ يَخَالِفُكَ، فَإِنَّ هَذَا
يَحْرِكُ دَاعِيَةَ الطَّعْنِ مِنَ الْآخَرِينَ فِي صَاحِبِ مَذْهَبِكَ، فَيَكُونُ الطَّعْنُ مِنْكَ عَلَى
التَّحْقِيقِ طَعْنًا فِي مَذْهَبِكَ، لِأَنَّكَ اسْتَجَرَزْتَ الْآخَرَ إِلَيْهِ.
ولهذا لا يجوز تزييفُ كلامِ الغيرِ والطَّعْنُ فيه، إلاَّ لضرورةٍ وحاجةٍ، وإنَّما
الَّذِي يَرُخَّصُ فِيهِ الطَّلِبُ عَلَى سَبِيلِ الاسْتِفْهَامِ وَالِاسْتِرْشَادِ، لَا عَلَى سَبِيلِ التَّعَنُّتِ
وَالْفَسَادِ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وكتب
مازن سعد الزبيبي

الفهارس العلمية المتنوعة للكتاب

وتشمل:

- ١٦٩ ❁ فهرساً للآيات الكريمة مرتبة على حروف المعجم.
- ١٧٥ ❁ فهرساً للأحاديث الشريفة مرتبة على حروف المعجم.
- ١٧٨ ❁ فهرساً للأعلام مرتبة على حروف المعجم.
- ١٨٣ ❁ فهرساً للأمكنة.
- ١٨٤ ❁ فهرساً للكتب والمراجع التي رجع إليها المؤلف.
- ١٨٥ ❁ فهرساً للأشعار مرتبة على حروف المعجم.
- ١٨٦ ❁ فهرساً للمراجع التحقيق.
- ١٩٥ ❁ فهرساً لمحتويات الكتاب.

فهرس الآيات الكريمة مرتبةً على حسب المصحف الشريف

الآية الصفحة

سورة البقرة

- ﴿وَالِهَكُمْ إِلَهَ وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣] ١٢٩
- ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا﴾ [البقرة: ١٩٦] ٩٦
- ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ٩٦
- ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [البقرة: ٢٠٤] ١٣٤
- ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ١٢٦

آل عمران

- ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [آل عمران: ٢] ١٢٩
- ﴿وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ﴾ [آل عمران: ١٩] ١٤٩-١٤٨
- ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] ٩٦
- ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٩] ١٠٠

النساء

- ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣] ١٤٤
- ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] ١٤٤
- ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] ١٢٢
- ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨ و ١١٦] ٨٢
- ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢] ٦٤
- ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣] ١٤٥

- ﴿ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً ﴾ [النساء: ١٠٥] ١٣٣-٤٤
 ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ ﴾ [النساء: ١٧٦] ١٢٨

المائدة

- ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾ [المائدة: ٦] ١٢٢
 ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ [المائدة: ٣٣] ١١٨
 ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ ﴾ [المائدة: ٨٩] ١١٦
 ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ [المائدة: ٨٩] ١٠٥
 ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ ﴾ [المائدة: ٩٥] ١٢٦
 ﴿ إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ﴾ [المائدة: ١١٨] ١٠١

الأنعام

- ﴿ وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ ﴾ [الأنعام: ٧٥] ١٠٨

الأعراف

- ﴿ وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَابِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً ﴾ [الأعراف: ١٤٥] ١٠٤

الأنفال

- ﴿ وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّنَا لَأُعَذِّبَنَّهُمْ وَلَوْلَا رَحْمَتُ رَبِّنَا لَأَخَذْتُمُ بِهِمْ عَذَابَ عَظِيمٍ ﴾ [الأنفال: ٣٢] ٧٦
 ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ [الأنفال: ٣٣] ٧٦-٦٦
 ﴿ وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ ﴾ [الأنفال: ٣٤] ٧٦-٦٦
 ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ﴾ [سورة الأنفال: من الآية ٦٥] ١٢٤
 ﴿ لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [الأنفال: ٦٨] ١١٥

التوبة

- ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣١] ٦٠

يونس

- ﴿ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ ﴾ [يونس: ٨٨] ١٠٠

الرعد

﴿صِنْوَانٌ وَعَیْرٌ صِنْوَانٍ﴾ [الرعد: ٤] ٥٣

إبراهيم

﴿فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [إبراهيم: ٣٦] ١٠٠

الحجر

﴿فَوَرِيكَ لِنَسَائِلِنَهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الحجر: ٩٢] ٧٤-٦٥

النحل

﴿وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ﴾ [النحل: ١٣] ٥٣

الكهف

﴿سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ [الكهف: ٢٢] ١١٠

﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤] ١٣٤

﴿آتَيْنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾ [الكهف: ٦٢] ١٠٤

﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِنْ عِبَادِنَا﴾ [الكهف: ٦٥] ١٠٢

﴿هَلْ أَتَبِعَكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِ مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا﴾ [الكهف: ٦٦] ١٠٤

الأنبياء

﴿إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾ [الأنبياء: ٧٨] ١٠١

﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ﴾ [الأنبياء: ٧٨] ١٠١

﴿وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٩] ١٠٢-٤٢

المؤمنون

﴿فَإِذَا نَفَخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ﴾ [المؤمنون: ١٠١] ٧٢-٦٥

النور

﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا﴾ [النور: ٢] ٧٠

الشعراء

﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٥] ١٣٩

﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [الشعراء: ٢٢٧] ١٣٧

العنكبوت

﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦] ١٣٤

﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩] ١٣٦

الروم

﴿الْمُغْلِبَتِ الرُّومُ﴾ [الروم: ١-٢] ١٤١

﴿وَيَوْمَئِذٍ يُفْرِحُ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [الروم: ٤] ١٤٢

سبا

﴿وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [سبا: ٢٤] ٩٩

فاطر

﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠] ١٣٩

يس

﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ﴾ [يس: ١٢] ٩٤

الصفات

﴿وَقَفَّوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُورُونَ﴾ [الصفات: ٢٤] ٧٤

﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصفات: ١٤٧] ١١٢

الزمر

﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر: ١٧-١٨] ١٣٥

﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾ [الزمر: ٣١] ٧٤-٧٣-٦٥

﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: ٤٢] ٩٤

فصلت

﴿قُلْ إِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي﴾ [فصلت: ٩] ٧٥-٦٦

﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ﴾ [فصلت: ١١] ٦٦

الشورى

﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى: ٣٨] ١٠٠

ق

﴿ لَا تَخْتَصِمُوا لَدَيَّ وَقَدْ قَدَّمْتُمُ إِلَيْكُمْ بِالْوَعِيدِ ﴾ [ق: ٢٨] ٧٤-٧٣-٦٦

﴿ لَئِنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾ [ق: ٣٧] ٩٩

الحجرات

﴿ فَتَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا [الحجرات: ٦] ١٥٨

﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا ﴾ [الحجرات: ١٤] ٨٣

طور

﴿ وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ غِلْمَانٌ هُمْ كَأَنَّهَمْ لَوْلُؤُا مَكْنُونٌ ﴾ [الطور: ٢٤] ٧٢

﴿ وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ ﴾ [الطور: ٢٥] ٧٢

الرحمن

﴿ فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌ ﴾ [الرحمن: ٣٩] ٧٤-٦٥

﴿ مُدْهَامَتَانِ ﴾ [الرحمن: ٦٤] ١٦٢

الحديد

﴿ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ﴾ [الحديد: ٢٠] ٦٧

(الصف)

﴿ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ [الصف: ٢] ١٣٩

الطلاق

﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢] ١٢٦

نوح

﴿ وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا ﴾ [نوح: ٢٦] ١٠٠

النازعات

﴿ أَنْتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمِ السَّمَاءِ بَنَاهَا ﴾ [النازعات: ٢٧] ٧٥-٦٦

﴿وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا﴾ [النازعات: ٣٠] ٧٥

البينة

﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ﴾ [البينة: ٤] ١٤٨



فهرس الأحاديث الشريفة مرتبة على حروف المعجم

الصفحة	الحديث
١٣٨.....	ادراءوا الحدود بالشبهات
١٤٦.....	إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران
١٣٦.....	أسرع الناس إلى الفتيا أقلهم حياء إذا فاؤوا
١٢٩.....	اسم الله الأعظم
١٢٩.....	اطلبوها في شهر رمضان في العشر الأواخر
٨٣.....	أعطيت فلانا ومنعت فلانا وهو مؤمن
١١٩.....	اغسلها ثلاثاً أو خمساً إن رأيتن ذلك
١٤٣-٩٨.....	اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر
١٤٢.....	الم غلبت الروم رهان سيدنا أبي بكر مع قريش
٦٠.....	أما إنهم ما كانوا يعبدونهم
١٠٨.....	أمر الذي واقع امرأته في شهر رمضان بقضاء يوم
١٤٥.....	أنا مدينة العلم وعلي بابها
٧٥.....	إن أول ما خلق الله من الأرض قول ابن عباس
٨٩.....	أن رسول الله أفرد الحج
٩٦.....	أن رسول الله حج ثلاث حجج
١٠٥.....	أنزل القرآن على سبعة أحرف
١١٩.....	إن قتل، قتل، وإن أخذ المال قطع
١٢٢.....	إنما كان يكفيك ضربة واحدة، تمسح بها الوجه والكفين
٨٤.....	الإيمان بضع وسبعون شعبة

- الإيمان معرفة بالقلب وإقرار باللسان ٨٦
- تمتع رسول الله وأبو بكر وعمر ٨٩
- ثم إنكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون قول ابن عباس في تفسيرها ٧٤
- جمع رسول الله بين الحج والعمرة ٩٠
- حرمتها آية من كتاب الله (قول سيدنا علي) ١٤٤
- خرجنا مع رسول الله لا نريد إلا الحج ٩٢
- رأيت كأن ديكاً نقرني نقرة ١٤٤
- العمرة في أيام الحج من أكبر الكبائر (من قول العرب) ٩٣
- العينان تزنيان ٧٠
- فسخ الحج لنا خاصة أو للناس عامة، قال: لنا خاصة ٩٢
- في القرآن آيتان تحرم واحدة وتحل أخرى ١٤٤
- قال يعني موسى: يا رب أي خلقك أعلم ١٠٣
- قصصت شعر رسول الله ﷺ بمشقص ٩٥
- قلت يا رسول الله إن معاذ بن جبل ٨١
- كان كرمًا نفشت فيه ١٠١
- لا فتى إلا علي ولا سيف إلا ذو الفقار ٨٤
- لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ٦٤-٧٨-٨٣
- ليبك حجة وعمرة معا ٩٥
- لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فإنها تهدم الخطايا ٨١
- اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك ٧٦
- لما كان يوم بدر قال رسول الله: ما تقولون في هؤلاء الأسارى ١٠٠
- لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ٩١
- لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً. قول سفيان ١٢٢

- ليصيين أقواما سفح من النار ٨٢
- المؤمن وقاف والمنافق وثاب ١٣٩
- من حسن إسلام المأترکه ما لا يعنيه ١٣٥
- من قال لا إله إلا الله دخل الجنة ٨٢-٧٩-٧٨-٦٤
- من مات وهو يشهد أن لا إله إلا الله دخل الجنة ٨٠
- من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ٥
- ومن ينصر الله العزيز وإن قتل هذا واحد قول كعب بن مالك ٨٦
- يا أبا عمير ما فعل النغير ٢٢
- يا أنس أنا وهذا حجة الله على خلقه ١٤٥
- يكفيك آية الصيف ١٢٧



فهرس الأعلام مرتبة على حروف المعجم^(١)

الاسم	الصفحة
إبراهيم عليه السلام.....	١٣٣-١٠٠
إبراهيم بن أحمد بن الملا الحصكفي.....	٣٨-(٣٥)
ابن الثلاج.....	١٦١-(١٦٠)
ابن أبي جعد.....	١٢٨
ابن أبي ليلي.....	١١٠
ابن سريج.....	١٦
ابن السكيت.....	٧١
ابن طبرزد.....	٣٦
ابن الطبري المؤرخ.....	١٩
ابن عباس.....	١١٨-٩١-٨٩-٧٩-٧٥-(٧٤)
أبو بكر بن المنذري.....	٣٧
أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.....	١٤٦
أبو بكر الصديق.....	١٤٢-١٠١-٩٨-(٩٠)

(١) ملاحظة: في عرض الأعلام مرتبة على حروف المعجم أسقطت ال التعريف في الترتيب، والرقم الموضوع بين قوسين هو: رقم الصفحة المترجم فيها لهذا العلم.

- أبو جعفر الحنّاطي ١٨
- أبو حنيفة (٢٨) - ٣٠ - ١١١ - ١٥٣ - ١٥٦ - ١٦٠
- أبو خليفة الجمحي ١٧
- أبو الدرداء (٧٨)
- أبو سلمة بن عبد الرحمن ١٤٧
- أبو الطيّب الأزرقى النحوي ٦٩
- أبو عبد الله الختن (١٨) - ٢٠ - ٢٤
- أبو علي الزجاجي (١٧) - ٢٦
- أبو علي السنجي (١٨) - ٢٠
- أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة (٨٠)
- أبو علي الطبري الفقيه الشافعي ١٩
- أبو قاسم الأنماطي ١٦
- أبو موسى ١٢١
- أبو هريرة ٢٩ - (٧٨) - ١٤٧
- أبو يوسف ٣٠ - ١٥٣ - ١٥٦ - ١٦٠
- أبي بن كعب ١٠٣
- إسحاق بن محمود بن ملكويه ٣٦
- أسماء بنت يزيد ١٢٩
- أم عطية ١١٩
- أنس (٨١) - ٩٥ - ١٤٥
- توبة بن الخُمير ١١٣
- جابر بن عبد الله (٨٠) - ٩٢ - ٩٥
- الحارث بن بلال ٩٢

٧١ الحارث بن جبلة
١٤٣ حذيفة
٨٨ حسان بن ثابت
١٦٢-١٦٠ الحسن بن زياد
١٦٠ الحسن بن أبي مالك
١٠٤ خضر عليه السلام
١٠٢ داود عليه السلام
٣٧ الدمياطي
٣٧ الدواداري
١٤٣ ربعي بن حراش
١٢١ الربيع بن سليمان
١٨ الروياني
١٦٤-١٦٣ زفر
١١٩ زينب
١٢١ سفيان
٢١ سلامة بن إسماعيل بن جماعة المقدسي
١٠٢ سليمان عليه السلام
١٢١-١١٧-١١٢-(٥٤) الشافعيُّ
٨٧ صفوان بن المعطل
(٧٤) الضحَّاك
١٩ الطبري صاحب التفسير
٩٧-(٨٩) عائشة
٨٣ عامر بن سعد


- عبد الرزاق بن عبد القادر ٣٩
- عبد الله بن مسعود ١٤٣-١٢١-١٠٥-١٠٠
- عبد الله بن ناجية ١٧
- عدي بن حاتم (٥٩)
- عدي بن زيد (٦٨)
- عراك بن مالك (٢٩)
- عروة بن مسعود الثقفي (٨١)
- علي بن أحمد العناني ٢٢
- علي بن أبي طالب ١٤٥-١٤٤-٨٦-(٧٣)
- عمار ١٤٣-١٢٢
- عمر ١٤٣-١٢٨-١٢٢-١٠١-٩٨-(٩٠)
- عمرو بن العاص ١٤٦
- عمران بن حصين ٩٠
- عيسى عليه السلام ١٠١
- الغزالي ٣٤
- القفال ٢٠-(١٨)
- كعب بن مالك ٨٦
- الكنيا ٣٤
- لاحق بن قندرة ٣٦
- ليبيد ٦٩-(٦٨)
- اللؤلؤي ١٦٣
- المتلمس ٧٠
- محمد بن الحسن ١٥٦-١٥٣-٢٨

١٧	محمد بن عبد الله بن المطين الحضرمي
٢١	محمد بن عبد الملك الطبري
١٧	محمد بن عثمان بن أبي شيبة
١٦	المزني
١٠١	مسروق
٨٠	معاذ بن جبل
(٩٠)	معاوية
١٢٨	معدان
١٠٤	موسى عليه السلام
٧٤-(٧٣)	نافع بن الأزرق
(٧٦)	النضر بن الحارث
(٦٨)	النعمان بن المنذر
(٨٣)	وهب بن المنبّه
١٤٦	يزيد بن عبد الله
١٤١	نيار بن مكرم الأسلمي
١١٢	يونس عليه السلام
١٠٤	يوشع فتى موسى



فهرس الأمكنة

١٠٠	بدر
٣٦	بروجرد
١٥	بغداد
٣٧	الخانقاه
١٥	خراسان
١٣	الديلم
٩١	ذو الخليفة
١٥-١٢	طبرستان
٣١	طرسوس
١٥	العراق
٩٢	عرفات
٩٥-٩١	المروة
٩١	مكة



فهرس الكتب والمراجع التي رجع إليها المؤلف

- القرآن الكريم.....
- كتاب تصحيح الآثار لابن الثلاج..... ١٦٢
- كتاب السلم لمحمد بن الحسن..... ١٥٦-١٥٢



فهرس الأشعار مرتبة على حروف المعجم

الصفحة

٨٨	إذا هزّت الأسياف لست بشاعر ^(١)	تلقّ ذباب السيف حسّان إنني
٦٩	وبين قرى نجران والشام كافر	ويُخبرنا الروّاد إذ ليس بيننا
٦٨	لك في السّعي إذا العبدُ كفر	وإذكر النّعمى التي لم أنسها
١١٣	لنفسى تقاها أو عليها فجورها	وقد زعمت ليلي بأنّي فاجر
٨٧	سنلتقي بالذكر إن لم نلتق	إنّا على البعاد والتّفرق
٧١	فأبيّ أمر سيّء لا فعله	لا هم إنّ الحارث بن جبله زنى على أبيه ثمّ قتله
٧٠	كذلك يلقي كلّ فظّ مظلل	فألقيته بالثنيّ من جنب كافر
٧٠	مع نساء زنين غير حرام	ورجال زنوا بمكّة يوماً
٦٨	على دين الملائكة الكرام	وسبّح كافرّ في كلّ عام
٦٩	وأجنّ عورات الثغور ظلامها	حتّى إذا ألفت يداً في كافرٍ
٦٩	في ليلة كفر النجوم غمامها	يعلو طريقة متنها متواتر
٧٠	بجارية لا تقرب الفحش زانية	أبي علماء الناس أن يخبروني

البيت رقم (١-٢-٤-٧-١٢) من البحر الطويل.

والبيت رقم (١٠-١١) من البحر الكامل.

والبيت رقم (٣-٨) من البحر الخفيف.

والبيت رقم (٥-٦) من البحر الرجز.

والبيت رقم (٩) من البحر الوافر.

فهرس مراجع التحقيق

في التفسير :

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- تفسير ابن كثير. دار إحياء التراث العربي ١٣٨٨هـ / ١٩٦٩م.
- ٣- التفسير الكبير لفخر الدين الرازي. دار إحياء التراث العربي ط / ٣.
- ٤- تفسير النيسابوري على هامش الطبري. دار المعرفة ط / ٣، ١٣٩٨هـ.
- ٥- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي. دار إحياء التراث العربي ط / ٢.
- ٦- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسي. دار الفكر ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م

علوم القرآن :

- ١- أحكام القرآن لابن عربي. دار الكتب العلمية ط / ١ عام ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- ٢- تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة. دار الكتب العلمية بيروت ط / ١ عام ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.
- ٣- مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني. دار إحياء التراث العربي ط / ٣.

معاجم اللغة وأدب:

- ١- تاج العروس للحسيني الزبيدي، التراث العربي، إصدار وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، ١٣٨٥ / ١٩٦٥.
- ٢- شرح المعلقات للزوزني. دار الجيل بيروت طبعة عام ١٩٥٨، المكتبة التجارية الكبرى - بمصر.
- ٣- لسان العرب لابن منظور. دار المعارف القاهرة .

- ٤- المصباح المنير لنفيعي مقرئ . مكتبة العلمية بيروت .
- ٥- معجم الأدباء لبقوت حموي . دار الغرب الإسلامي بيروت ط / ١ عام ١٩٩٣ م .
- ٦- المعجم الوسيط . دار ندوة ستنبول ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م
- ٧- المغرب في ترتيب العرب لنمّـرزي . تحقيق محمود فاخوري و عبد الحميد مختار ، مكتبة أسامة بن زيد حلب ط / ١ .
- ٨- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي تحقيق الدكتور علي دحروج مكتبة لبنان ط / ١ عام ١٩٩٦

في الحديث الشريف وعلومه:

- ١- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان . دار الكتب العلمية بيروت ط / ٣ عام ١٤١٧هـ / ١٩٩٦ م .
- ٢- الجامع الصحيح للترمذي . دار إحياء التراث العربي بيروت ، تحقيق أحمد شاكر عام ١٣٥٧هـ / ١٩٣٨ م .
- ٣- سنن ابن ماجه . دار إحياء التراث العربي بيروت ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي عام ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥ م .
- ٤- سنن الدار قطني . دار إحياء التراث العربي بيروت ١٤١٣هـ / ١٩٩٣ م .
- ٥- سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي ، تحقيق مكتب تحقيق التراث الإسلامي ، دار المعرفة بيروت ، ط / ٤ عام ١٤١٨هـ / ١٩٩٧ م .
- ٦- صحيح ابن خزيمة . المكتب الإسلامي بيروت ، ط / ٢ عام ١٤١٢هـ / ١٩٩٢ م .
- ٧- صحيح مسلم بشرح النووي . دار المعرفة بيروت ، ط / ٢ عام ١٤١٥هـ / ١٩٩٥ م .
- ٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري . دار السلام الرياض والفيحاء دمشق ، ط / ١ عام ١٤١٨هـ / ١٩٩٧ م .

- ٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي. تحقيق عبد الله محمد درويش، دار الفكر عام ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- ١٠- المستدرک للحاکم. بإشراف د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة بيروت وبذيله التلخیص للحافظ الذهبي.
- ١١- مسند الإمام أحمد بن حنبل. دار إحياء التراث العربي، ط/ ٣ عام ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
- ١٢- مسند الإمام أبي حنيفة. مطبعة الأصيل حلب، نشر وتوزيع مكتبة الربيع، ط/ ١ عام ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٢م.
- ١٣- مسند أبي يعلى الموصلي لابن المثنى التميمي. تحقيق حسين سليم أسد، دار الثقافة العربية دمشق وبيروت، ط/ ١ عام ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- ١٤- مسند الإمام الشافعي. دار الكتب العلمية بيروت.
- ١٥- معالم السنن للخطابي. إعداد وتعليق عزت عبيد الدغاس، نشر وتوزيع محمد علي السيد حمص، ط/ ١ عام ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٩م.
- ١٦- الموضوعات لابن الجوزي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط ١، ١٣٨٦/ ١٩٦٦.
- ١٧- موطأ الإمام مالك. حققه وخرّج أحاديثه خليل مأمون شبيحا، دار المعرفة بيروت، ط/ ١ عام ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

في أصول الفقه:

- ١- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي. دار الكتب العلمية بيروت عام ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- ٢- أدلة التشريع المختلف ف الاحتجاج بها. د. عبد العزيز عبد الرحمن بن علي الربيع، بكلية الشريعة في الرياض، عام ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٩

- ٣- البحر المحيط نزر كشي. در نكتبي، ط/١ عام ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- ٤- الرسالة للإمام الشافعي. تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية بيروت، عام ١٣٥٨هـ - ١٩٣٩م.
- ٥- شفاء الغليل في بيان تشبه رانخيل ومسالك العلة للغزالي، دار إحياء التراث الإسلامي، مطبعة الإرشاد بغداد ١٣٩٠/١٩٧١، تحقيق الدكتور حمد الكبيسي.
- ٦- كشف الأسرار للإمام البخاري. ضبط وتعليق وتخريج محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، ط/٢ عام ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- ٧- المحصول للإمام فخر الدين محمد الرازي. دار الكتب العلمية بيروت، ط/١ عام ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- ٨- مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد. مراجعة وتصحيح د. شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية عام ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- ٩- المعتمد في أصول الفقه لأبي حسين البصري المعتزلي. تحقيق محمد حميد الله، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق، عام ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

في القضاء:

- ١- أدب القاضي للمؤلف ابن القاص. دراسة وتحقيق د. حسين خلف الجيوري أستاذ مشارك بكلية الشريعة، جامعة أم القرى، مكتبة الصديق الطائف، ط/١ عام ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- ٢- أدب القاضي أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف. تحقيق فرحات زيادة رئيس قسم دراسات الشرق الأدنى جامعة واشنطن، الناشر الجامعة الأمريكية بالقاهرة.

٣- روضة القضاة وطريق النجاة للسمناني. تحقيق د. صلاح الدين الناهي،
مؤسسة الرسالة بيروت، ودار الفرقان عمان، ط/٢ عام ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

في الفقه الإسلامي:

أولاً: الفقه الحنفي:

- ١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم. دار المعرفة بيروت، ط/٣
عام ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.
- ٢- بدائع الصنائع للكاساني. دار الكتب العلميّة بيروت، مطبعة الجماليّة
بالقاهرة، عام ١٣٢٨هـ.
- ٣- حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار. دار إحياء التراث العربي
بيروت، ط/٢ عام ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- ٤- الفتاوى البزازیة على هامش الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث العربي،
بيروت لبنان، ط ٤.
- ٥- الفتاوى الخانية للقاضي خان على هامش الفتاوى الهندية، المرجع السابق.
- ٦- المبسوط للسرخسي. دار المعرفة بيروت، ط/٢، مطبعة السعادة مصر عام ١٣٣١هـ.

ثانياً: الفقه المالكي:

- ١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد. دار المعرفة بيروت، ط/٥ عام
١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٢- التهذيب في اختصار المدونة للبراذعي، خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي
القيرواني. دراسة وتحقيق محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الباحث
بدار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي، ط/١
عام ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٣- حاشية الدسوقي على شرح الكبير. دار الفكر، طبع دار إحياء الكتب العربية بمصر.

٤- منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ محمد عlish. دار الفكر بيروت، ط/ ١ عام ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

ثالثا: الفقه الشافعي:

١- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، طبعة الأخيرة عام ١٣٥٩هـ/ ١٩٤٠م.

٢- الأم للإمام الشافعي ومعه مختصر المزني. دار المعرفة بيروت، ط/ ٢ عام ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

٣- التلخيص لابن القاص تحقيق الشيخان عادل أحمد عبد الجواد وعلي محمد عوض، الناشر نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة- الرياض، ناسخه طالب بن وندرين بن محمد المراغي بمكة، سنة / ٤٣١ /.

٤- حقيقة القولين للغزالي وهو كتاب مخطوط.

٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني. دار الفكر بيروت عام ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٦- المجموع شرح المهذب للشيرازي للإمام محي الدين بن شرف النووي. تحقيق محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، عام ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

رابعا: الفقه الحنبلي:

١- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى للشيخ مرعي الحنبلي. تصحيح محمد جميل الشطي ومحمد زهير الشاويش عام ١٣٧٨هـ/ ١٩٥٩م.

٢- معونة أولي النهى شرح المنتهى (منتهى الواردات) لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح الحنبلي، الشهرير بابن النجار. دراسة وتحقيق د. عبد

الملك بن عبد الله بن دهيش، الرئيس العام لتعليم البنات في المملكة العربيّة
السعوديّة، مطبعة النهضة مكّة المكرّمة ط/ ١ عام ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
٣- المغني مع الشرح الكبير للمقدسي. دار الكتاب العربي بيروت عام ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

في التاريخ:

- ١- البداية والنهاية لابن كثير. مكتبة المعارف بيروت، ط/ ٢ عام ١٩٧٧م.
- ٢- تاريخ ابن خلدون، ط ٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.
- ٣- قصص الأنبياء لابن كثير، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، تحقيق عبد
القادر أحمد عطا، الطبعة الثالثة.
- ٤- الكامل في التاريخ لابن الأثير. دار الكتاب العربي بيروت، ط/ ٢ عام
١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م.

في الرجال والكتب:

- ١- الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر. دار إحياء التراث العربي بيروت،
ط/ ١ عام ١٣٢٨هـ.
- ٢- الأعلام للزركلي. دار العلم للملايين بيروت، ط/ ٤ عام ١٩٧٩م.
- ٣- الأنساب للسمعاني. تعليق الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني،
الناشر الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، عام ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
- ٤- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي. تحقيق محمّد أبو الفضل
إبراهيم، المكتبة العصريّة صيدا بيروت.
- ٥- تقريب التهذيب لابن حجر. تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، الأستاذ
بكلية الأزهر، دار المعرفة بيروت.
- ٦- تذكرة الحفاظ للذهبي. دار إحياء التراث العربي بيروت، ط/ ٧ مصحّحة
عن النسخة القديمة المحفوظة في مكتبة الحرم المكيّ.

- ٧- تهذيب الأسماء ونسخت للنووي. مكتبة الأسدى طهران.
- ٨- حلية الأوتياء لأبى نعيم الأصفهاني. دار الكتاب العربى بيروت، ط/ ٢
عام ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م.
- ٩- ذيل كشف الظنون لإسماعيل باشا البغدادي. منشورات مكتبة المثنى بغداد.
- ١٠- سير أعلام النبلاء لنذهبي. مؤسسة الرسالة، بتحقيق الشيخ شعيب
الأرنؤوط، ط/ ٨ عد ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- ١١- الشافعى حياته وآثاره لأبى زهرة. دار الفكر العربى، ط/ ٢ عام ١٩٧٨م.
- ١٢- صفة الصفوة لابن الجوزى. تحقيق محمود فاخورى وخرّج أحاديثه محمد
رواس قلعجى، نشر دار الوعى بحلب، مطبعة النهضة الجديدة القاهرة،
ط/ ١ عام ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م.
- ١٣- طبقات الشافعية الكبرى للسبكي. تحقيق د. محمود محمد الطناحي و د. عبد
الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، ط/ ٢ عام ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.
- ١٤- طبقات الشافعية لأبى بكر بن هداية الله الحسينى. تحقيق عادل نويض،
منشورات دار الأفاق الجديدة بيروت.
- ١٥- طبقات الفقهاء لأبى إسحاق الشيرازى. تحقيق د. إحسان عباس، دار الرائد
العربى بيروت.
- ١٦- فوات الوفيات لابن شاکر الکتبى. تحقيق د. إحسان عباس دار صادر
٣بيروت، طبع عام ١٩٧٣م.
- ١٧- كشف الظنون لحاجى خليفة. مكتبة المثنى بيروت.
- ١٨- الكنى والأسماء للشيخ أبى بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابى. دار الكتب
العلمية بيروت، ط/ ٢ عام ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- ١٩- معجم المؤلفين لرضى كحالة. دار إحياء التراث العربى بيروت،
عام ١٣٧٦هـ / ١٩٥٧م.

- ٢٠- مناقب الشافعي للإمام محمد بن عمر الرازي. طبع عام ١٢٧٩هـ.
- ٢١- هدية العارفين، إسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث، بيروت لبنان،
عن طبعة استانبول عام ١٩٥١.
- ٢٢- وفيات الأعيان لابن خلكان. تحقيق د. إحسان عباس، دار صادر بيروت
عام ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.

كتب مختلفة:

- ١- تاريخ المذاهب الإسلامية للإمام محمد أبو زهرة. دار الفكر العربي
- ٢- التعريفات للجرجاني، دار إحياء التراث، ط ١، ١٤٢٤ / ٢٠٠٣.
- ٣- المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى أحمد الزرقا. مطابع ألف باء الأديب
دمشق، ط ٣ / عام ١٩٦٧م.
- ٤- وغيرها من المراجع تلحظها في ثنايا الحواشي.



فهرس محتويات الكتاب

المقدّمة	٨
الدّوافع وراء اختياري هذه الرّسالة	٧
خطّة البحث والمنهج المتّبع في التحقيق	٨

قسم الدراسة

الفصل الأوّل: التعريف بالمؤلّف وسيرته الذاتيّة والعلميّة	١١-٣٢
المبحث الأوّل: اسم المؤلّف ونسبه وشهرته	١٢
المبحث الثّاني: مولد المؤلّف ووفاته	١٥
المبحث الثّالث: نشأته وشيوخه ومعاصروه وتلامذته	١٦
المبحث الرّابع: مؤلّفاته وآثاره العلميّة	٢٠
المبحث الخامس: مكانة المؤلّف العلميّة والوظائف التي تقلّدها	٢٤
المبحث السّادس: من فقه ابن القاص رحمه الله تعالى	٢٦
المبحث السابع: وفاة المؤلّف	٣١
الفصل الثّاني: ما يتعلّق بالكتاب المؤلّف	٣٣-٥٠
المبحث الأوّل: نسبة المؤلّف إلى مؤلّفه	٣٤

المبحث الثاني: وصف نسخة المخطوط	٣٥
ترجمة النَّاسِخ	٣٦
مالك المخطوط	٣٨
المبحث الثالث: أهميَّة الكتاب العلميَّة	٣٩
المبحث الرَّابِع: منهج المؤلِّف وفيه تمهيد ومطالب	٤٠
التمهيد	٤٠
المطلب الأوَّل: سبب التَّأليف	٤٠
المطلب الثاني: ترتيب الكتاب وتبويبه وتقسيمه	٤١
المطلب الثالث: المصادر التي اعتمد عليها المؤلِّف	٤٥
صور عن المخطوط	٤٧-٥٠

قسم التحقيق

صفحة الغلاف وعليها مطالعة مالك المخطوط	٥٢
مقدِّمة المؤلِّف وذكر سبب تأليفه الكتاب	٥٣
باب ما دخل على الفريقين من الفساد	٦١
بيِّنة من أبطل الاجتهاد	٦٤
بيان المشترك خطاب	٦٧
باب تخريج ما ذكرنا من متشابه الآيات	٧٢
باب تخريج ما ذكرنا من متشابه الآثار	٧٨
وجوه تخريج قوله ﷺ: «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة»	٧٩

- وجوه تخريج قوله ﷺ: « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » ٨٣
- باب ما رُوي من الاختلاف في حجّ رسول الله ﷺ ٨٩
- أوجه تخريج حجّ رسول الله ﷺ ٩١
- أقوال الإمام الشافعي في حجّ رسول الله ﷺ ٩٦
- باب ذكر ما نطق به الكتاب ويجمع القولين ١٠٠
- باب تقسيم وجوه القولين ١٠٧
- ما قاله محاجة لبيّن به فساد الباطل وتحقيق القول الآخر ١٠٧
- ما قاله على طريق الحكاية واختلاف الماضين ١٠٩
- ما قال فيه من القولين المتفاوتين ليمتحن المتعلّمين باستخراجه ثمّ ينصّ على ما
يفتى به ١١٠
- أن يكون أحد القولين من طريق خبر قد سبق، والقول الآخر من طريق القياس ١١٤ .
- ما قال فيه القولين والمرء فيها مخير ١١٥
- ما قاله على الترتيب ١١٧
- قال فيه القولين ولم يبيح بأحدهما نصّاً على جوابه من فساد الناس ولكن بيّن
الأحجّ منهما بالحجج ١٢٠
- ما قال فيه القولين فيكون أحدهما على الإيجاب والآخر على الاحتياط ١٢٣
- ما كان على طريق المبهم والمفسّر ١٢٤
- ما قاله ليقرب المطلب على المتعلّمين دون النصوص تورّعاً عن التقليد، وكلفهم
التخليص ليتبيّن به فضل المجتهد على البليد ١٢٦

- محظورات الإحرام في الحاشية..... ١٢٦
- قوله في الكلاله..... ١٢٧
- خلاصة تقسيم وجوه القولين..... ١٣١
- ما فائدة القولين..... ١٣٢
- هل يعلم الحق والباطل في القولين..... ١٣٣
- الجواب على سؤال: كيف يستجيز لنفسه أن يقول القولين المختلفين ويحتجّ لهما مع
اعترافه بأنه لا يجوز فعلهما معاً..... ١٣٦
- الحجّة على من جاز أن يكون في المسألة الواحدة قياسان..... ١٣٩
- أجر المصيب وأجر المخطئ في الاجتهاد..... ١٤٦
- الناس في العلم على ثلاث منازل..... ١٤٩
- باب ذكر المسائل التي اختلف فيها قول المخالف..... ١٥١
- ما ذكر من اختلاف قولهم أحدهما الاستحسان والآخر القياس..... ١٥٢
- ذكر ما اختلف قولاه فرجع عن أحدهما..... ١٥٦
- ذكر اختلاف القولين لا يعلم له بالرجوع عن أحدهما..... ١٦٠
- ذكر ما اختلف قولاه على اختلاف الروايتين..... ١٦٢
- الخاتمة..... ١٦٥

الفهارس العلمية المتنوعة للكتاب

- فهرس الآيات الكريمة حسب ترتيبها في المصحف..... ١٦٩
- فهرس الأحاديث الشريفة مرتبة على حروف المعجم..... ١٧٥

- ١٧٨..... فهرس الأعلام مرتباً على حروف المعجم
- ١٨٣..... فهرس الأمكنة
- ١٨٤..... فهرس الكتب والمراجع أتى رجع إليها المؤلف
- ١٨٥..... فهرس الأشعار مرتبة على حروف المعجم
- ١٨٦..... فهرس مراجع التحقيق
- ١٩٥..... فهرس محتويات الكتاب



هذا الكتاب

لكتاب نصره القولين أهمية علمية كبيرة ونافعة ، وقد أوضح ذلك المؤلف في المقدمة حيث قال معاشر إخواني المتفقهين ، فقد اتصل ما أنه يتم إلي من الرغبة ، وذكرتم ما حل بكم من الحاجة إلى الحجّة فيها غيركم به الكوفيون ، وثلبكم به المخالفون في اختلاف قولي الشافعي رضي الله عنه ، وتخرّيج المسألة الواحدة على الأقاويل المختلفة) .

فبين تخرّيج مسألة القولين بعشرة تخرّيجات ، هي هدف المخطوط كله ، وقد ذكر المؤلف أبواباً عدة هي بمنزلة التمهيد والتوطئة في بداية الكتاب ، رغبة منه لتحقيق هدفه والوصول إليه ، وبعد تفهم هذه التخرّيجات العشر لمسألة القولين وغاية المؤلف من بيانها ، يمكن قراءة المذهب الشافعي في ضوءها ، وفهم أوجه اختلاف ما نقل عن الإمام الشافعي رضي الله عنه .



دار البيروتين

دمشق - حلبوني - بناء الحجا - هاتف : 2213966 - فاكس : 2451574 - 2243848

ص.ب. : 25414 س.ت. : 61500 Email: albyrouty@hotmail.com